المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان

توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية

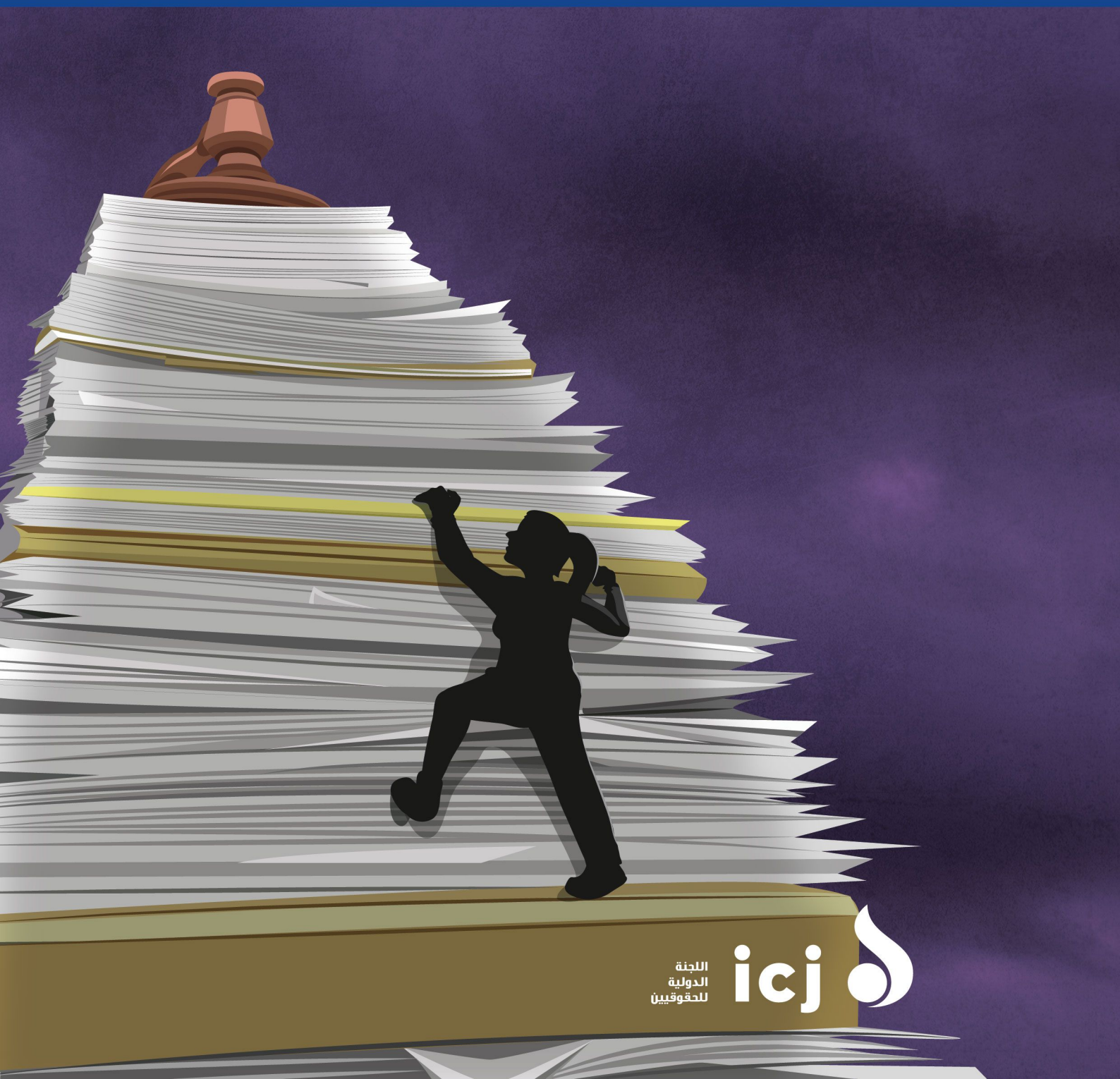

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان
توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين تشرين الأول/ اكتوبر 2020

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

International Commission of Jurists
P.O. Box 91
Rue des Bains 33
Geneva
Switzerland

يتم تمويل هذا المشروع من قبل برنامج ايرلندا للتنمية. الآراء والتعليقات الواردة هنا هي مسؤولية مؤلفها (مؤلفوها) بالكامل ولا تمثل أو تعكس بالضرورة سياسة برنامج ايرلندا للتنمية.

المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان

توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية

تشرين الأول/ اكتوبر 2020

قائمة المحتويات

الملخّص التنفيذي..... 4

مقدّمة..... 11

منهجية البحث 12

1. الإطار التشريعي الواجب التطبيق..... 14

1.1.1. القانون الدولي والمعايير الدولية..... 14

1.1.2. الإطار القانوني المحلّي..... 16

1.1.2.1. قانون العقوبات..... 17

1.1.2.2. القانون رقم 293/2014 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري..... 27

1.3.1. الجهات الفاعلة المعنية بالعدالة الجنائية..... 28

2. التحقيق..... 31

2.1.2. الإطار الإجرائي..... 31

2.1.1.2. الإطار الإجرائي الذي ينظّم التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الجاني في حالة تلبّس..... 32

2.1.2.2. الإطار الإجرائي الذي ينظّم عملية التحقيق في الجرائم التي لا يكون فيها الجاني في حالة تلبّس..... 33

2.1.3.2. حالات العنف الأسري..... 34

2.2.2. التحديات في الممارسة..... 35

2.2.1.2. اتباع نهج متمحور حول الضحية: جزء أول..... 35

2.2.2.2. مفاهيم خاطئة ومنحازة حيال سلوك الضحية أو علاقتها بالجاني..... 37

2.2.3.2. تدابير الحماية..... 39

2.2.4.2. تقييم وإدارة المخاطر التي تواجه الضحايا..... 47

3. الأدلة الطبية- القانونية..... 52

3.1.3. جمع الأدلة الطبية القانونية..... 55

3.2.3. الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة المكتسب..... 56

3.3.3. كيفية التعامل مع الحمل والإجهاض..... 57

3.4.3. الأذى النفسي وخدمات الدعم..... 58

4. ملاحقة القضايا والفصل فيها..... 59

4.1.4. الإطار الإجرائي..... 59

4.1.1.4. الملاحقة الجنائية..... 60

4.1.2.4. الاتهام..... 60

4.1.3.4. الفصل في القضية..... 61

4.2.4. التحديات في الممارسة..... 62

4.2.1.4. ملاحقة الضحايا/الناجيات..... 62

4.2.2.4. اتباع نهج متمحور حول الضحية: جزء ثانٍ..... 63

4.2.3.4. إصدار الأحكام..... 64

4.2.4.4. "الأسباب المخفّفة"..... 66

5. التوصيات..... 69

ملخّص تنفيذي

يشكّل العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي «عائقاً أساسياً أمام تحقيق المساواة الموضوعية بين الرجل والمرأة وأمام تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية».[1] وفي لبنان، ما زال العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي يمثّل تحدياً كبيراً في مجال حقوق الإنسان وآفةً من آفات الصحة العامة تفسد حياة النساء والفتيات.[2] فالأعراف الأبوية الراسخة والقوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي حول الأدوار والمسؤوليات للرجل والمرأة ما زالت تحظى بقبولٍ على نطاق واسع في النظام القضائي اللبناني ولدى أجهزة الشرطة والمجتمع ككلّ. وجاء تفشي فيروس كورونا في عام 2020 ليسلّط الضوء على واقع أنّ النساء والفتيات يبقين الضحايا/ الناجيات الدائمات للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي سيما وأنّ الدراسات قد كشفت عن تصاعد في حالات العنف في ظلّ إجراءات العزل التي فرضتها الحكومة.[3]

وتسهم الثغرات التشريعية والإجرائية ضمن الإطار المحلي في التشجيع على إنكار منهجيّ للحماية القانونية والولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعّالة للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه. وعلى حدّ ما استنتجت اللجنة الدولية للحقوقيين،[4] غالباً ما تُقوّض التحقيقات الجنائية في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على الاجتماعي وملاحقتها قضائياً نتيجة الممارسات التمييزية والتحيّز ضدّ المرأة، وغياب المقاربات التي تتسم بالطابع المهني والمراعية للجنسين حيال عمليات التحقيق، والملاحقة القضائية والفصل في الدعاوى، بما في ذلك إجراءات جمع الأدلة، الأمر الذي يحبط ولوج المرأة إلى العدالة.

هذه الثغرات واقتناع اللجنة الدولية للحقوقيين بالحاجة الملحّة لمعالجتها قد دفعت بالمنظمة إلى دراسة الإطار الإجرائي الذي يرعى عملية التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان وتنفيذها في الممارسة. وإذ تستمدّ الإلهام والتوجيه من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، تسعى اللجنة الدولية للحقوقيين في المذكرة الحالية إلى تحديد الأساليب التي يمكن فيها للجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية العمل بفعالية لمعالجة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتحسين ولوج الضحايا/ الناجيات إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة ضمن حدود الإطار الحالي.

وتقدّم المذكرة قائمة من التوصيات لإصلاح الممارسات التي تقوّض التحقيق والملاحقة والمحاكمات في لبنان، بما في ذلك لضمان ولوج المرأة بشكلٍ كامل وبدون عراقيل إلى العدالة، وسبل الانتصاف والجبر بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

---

1. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/35، (2017)، الفقرة 10.
2. راجع عموماً اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعالة*، (جنيف، اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019).
3. للمحة شاملة تفصيلية وللاطلاع على الإحصاءات، راجع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة(وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، نشرة حول قضايا النوع الاجتماعي في لبنان في ظلّ تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19)/ 3 حزيران/يونيو 2020، متوفّر عبر الرابط: https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2020/06/lebanon%20gender%20alert%20issue3/update%20652020/gender%20alert%20on%20covidlebanon%20issue%203arabic.pdf?la=en&vs=3305.
4. راجع عموماً اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعالة*، (جنيف، اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019).

التوصيات

تعيد اللجنة الدولية للحقوقيين التأكيد على توصياتها التي أدرجتها في تقرير العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعالة، فتدعو السلطات اللبنانية، بما في ذلك مجلس الوزراء والبرلمان لإزالة معيقات ولوج المرأة إلى العدالة بما في ذلك من خلال القيام بالخطوات التالية:

1. ضمان اتساق القوانين مع مقتضيات القانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بالولوج إلى العدالة، بما في ذلك من خلال تقديم تعريفات ملائمة وتجريم كامل لجميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان حظر القوانين للتمييز والحفاظ على مبدأ المساواة بين الجنسين. ولذلك، ينبغي اتخاذ الخطوات التالية بالحدّ الأدنى:

- تعديل القانون رقم 293/2014 المتعلق بالعنف الأسري لضمان تجريم كافة أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- ضمان تجريم كافة أفعال الاغتصاب، بما في ذلك؛
  - التجريم الصريح للاغتصاب الزوجي بما في ذلك من خلال إلغاء الفقرة 7 من المادة 3 من القانون رقم 293/2014 التي تنص على حق استيفاء الحقوق الزوجية المستند إلى الدين؛
  - تقديم تعريف ملائم للاغتصاب يشمل العناصر التالية: 1) إيلاج عضو جنسي أو أي شيء آخر في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة؛ 2) غياب الرضا أو أنّ الرضا تشوبه شائبة؛ 3) وجود ظروف إكراهية تلغي الرضا؛ و4) ترتبط القدرة على إبداء القبول في الفعل الجنسي بمفهوم القدرة القانونية التي بدونها يمكن أن يترتب على الأفعال الجنسية مسؤولية جرمية (مثلاً العجز المرتبط بالسن أو نتيجة السكر).
- تجريم أشكال العنف الجنسي الأخرى، كالاعتداءات الجنسية، بما يتفق مع المعايير الدولية بما في ذلك من خلال:
  - تعديل المواد 503 إلى 521 من قانون العقوبات اللبناني؛
  - تقديم تعريف ملائم وشامل للاعتداء الجنسي باعتباره انتهاكاً للسلامة الجسدية والاستقلالية الجنسية.
- تجريم التحرّش الجنسي بما يتسق مع المعايير الدولية، بما في ذلك من خلال:
  - اعتماد تشريعات تقدّم تعريفاً واضحاً للاستغلال والتحرّش الجنسي وتجرّمه وتنصّ على عقوبة واضحة لمرتكبه، لا سيما في حال حدوثه في الأماكن العامة أو في مكان العمل؛
  - إلغاء تجريم الإجهاض، بما في ذلك من خلال:
  - إلغاء المواد 545-539 من قانون العقوبات؛
  - إدراج تشريعات تضمن الممارسة بحكم القانون وبحكم الواقع للحق في إجهاض آمن وقانوني، بما في ذلك في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، في حال رغبة الناجية/الضحية بذلك؛
  - ضمان حصول كل امرأة، وضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضمناً، تخضع للإجهاض للرعاية اللازمة بعد الإجهاض.
- مراجعة قانون العقوبات الحالي لضمان توافقه مع القانون الدولي والمعايير الدولية وضمان احترامه لمبادئ حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال:
  - إلغاء كافة الأحكام التمييزية ضدّ المرأة لا سيما تلك المتعلقة بالزنا والدعارة؛
- إلغاء المفاهيم والافتراضات التمييزية في القانون مثل «العفة» التي تعرّض النساء للخطر وتضعهم في مرتبة ثانوية؛
- توفير التدريب الملائم والمستمر لبناء قدرات الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك أفراد الشرطة القضائية، وقضاة التحقيق، وأعضاء النيابة العامة، والمحامون العامون والقضاة حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية بما في ذلك بشكلٍ خاص تلك التي يلتزم لبنان بالتقيّد بها مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم الجنائية المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها، والفصل فيها؛

- إنشاء برامج تدريب لجميع الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية حول المقاربات المراعية للنوع الاجتماعي فيما يتعلّق بالتحقيق في الجرائم الجنائية المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها، والفصل فيها.

2. كما أشير إليه في الفصول 2 و3 و4، إنشاء إجراءات قانونية وبروتوكولات مراعية للنوع الاجتماعي من أجل التحقيق في الجرائم المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها، وضمان تصميم جميع أشكال الانتصاف للاستجابة للاحتياجات المحدّدة للنساء والفتيات ضحايا العنف أو الناجيات منه، بما في ذلك من خلال القيام بالخطوات التالية:

- تعديل الإطار الإجرائي الحالي المتعلق بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والذي يجمع قانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون رقم 293/2014 بحيث يكفل إجراءات لجمع الأدلة تكون مراعية للنوع الاجتماعي وتتيح للمرأة الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة؛
- تزويد السلطات الموكلة بالتحقيق والنيابة العامة بمبادئ توجيهية واضحة ودقيقة محدّدة كلّ ضمن صلاحياته وتكون مصمّمة للتحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها. علاوةً على ذلك، يجب أن تضمن المبادئ التوجيهية ما يلي:
  - تقديم تعليمات واضحة وتدريب يستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير القانونية بما في ذلك:
    أ. كيفية معالجة عملية تلقي الشكاوى المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛
    ب. تقييم شكاوى العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛
    ج. التوثيق الفعال للأدلة المتعلقة بقضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وجمعها و حفظها و تخزينها ؛
    د. استراتيجيات الملاحقة الفعالة.
  - إنفاذها بشكلٍ دؤوب والامتثال لها من قبل جميع الجهات المعنية.
- إنشاء وحدات ودوائر متخصّصة بالجرائم الجنائية المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وإدماجها ضمن المحاكم الجنائية ومحاكم الاستئناف، لضمان التعامل الآني والفعال مع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- انتهاج مقاربة متماسكة، تشاركية وتتمحور حول الضحية حيال إدارة قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، من خلال إقامة نظام إحالة فعال بين المؤسسات المعنية؛
- مراجعة وتحسين البروتوكول الحالي الذي يرعى توفير خدمات الطب الشرعي من اجل ضمان امتثاله الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية والممارسات السليمة الموصى بها، لا سيما دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول) والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي (المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية)، لضمان ما يلي:
  - تقيّد أخصائيي الطب والطب الشرعي بشكلٍ صارم بالتعليمات المنصوص عليها؛
  - إلى حين تحسين البروتوكول الحالي وتدعيمه، يعوّل أخصائيو الرعاية الصحية والطب الشرعي على بروتوكول استنبول والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

3. كما هو مبيّن في الفصلين 2 و3، تحسين وتعزيز قدرات العاملين في مجال العدالة الجنائية، ومواردهم وإمكانات التنسيق فيما بينهم من أجل ضمان التحقيق الفعال في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها، بما في ذلك من خلال:

- إنشاء الصندوق الوطني لدعم ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 293/2014 والذي من المفترض أن يقدّم المساعدة والرعاية لضحايا العنف الأسري والناجيات منه بالإضافة إلى إعادة تأهيل المعتدين؛

- إنشاء عدد ملائم من الملاجئ الخاضعة لإدارة الحكومة تكون مجهّزة لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع المناطق لضمان حصول الضحايا/الناجيات على المساعدة القانونية، والمساعدة الطبية والنفسية؛
- إنشاء برامج إعادة تأهيل مموّلة من الحكومة لمرتكبي العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك البرامج التي تعالج نزوع المعتدي إلى العنف والسلوك المسيء من الشريك الحميم؛
- إنشاء مراكز قانونية طبية مموّلة من الحكومة لتقديم خدمات الرعاية الصحية وفحوص الطب الشرعي في وقتٍ متزامن، في المرفق نفسه، وتوافرها لجميع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه؛
- زيادة عدد أخصائيي الرعاية الصحية والطب الشرعي المؤهّلين والمدرّبين لإجراء فحوص الطب الشرعي؛
- تزويد أخصائيي الرعاية الصحية والطب الشرعي بالتجهيزات الملائمة لأداء مهامهم؛
- توسيع نطاق التدريب على استخدام التقارير الطبية القانونية وعلوم الطب الشرعي إلى جميع العاملين في مجال العدالة الجنائية من أجل تحسين معرفتهم بهذا الاختصاص وإلمامهم به.

ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ على العاملين في مجال العدالة الجنائية، بمن فيهم الشرطة القضائية، وقضاة التحقيق، وأعضاء النيابة العامة، والمحامون العامون والقضاة، وريثما يتمّ تطبيق التوصيات المذكورة أعلاه والإصلاحات المترتّبة عليها، أن يستفيدوا بالحدّ الأمثل من الأدوات التي بمتناولهم اليوم، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون رقم 293/2014 والمذكرة العامة الصادرة عن قوى الأمن الداخلي من أجل منع حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ترتكبها جهات عامة وخاصة، والتحقيق فيها، وملاحقتها، وفرض العقوبات الملائمة عليها، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا. ولدى القيام بذلك، يجدر بالعاملين في مجال العدالة الجنائية العودة إلى التوجهات والتوصيات التالية:

التحقيق (الفصل 2)

حرصاً على ضمان ممارسة تحقيق فعالة، تحثّ اللجنة الدولية للحقوقيين أوائل المتدخّلين والسلطات المكلفة بالتحقيق، بما في ذلك الشرطة القضائية، ودائرة التحقيق، والنيابة العامة للقيام بما يلي:

- بذل العناية الواجبة لمنع الانتهاكات الإضافية لحقوق الإنسان لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه والتحقيق في جميع حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها؛
- جمع الوقائع ذات الصلة حول الجرائم المزعومة من الضحايا والمعتدين المفترضين والشهود في حال وجودهم؛
- الانتقال إلى مسرح الجريمة لجمع الأدلة والحفاظ عليها وتخزينها دعماً لادعاءات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- تعيين «خبير» تبعاً للمادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان جمع الأدلة وحفظها وتخزينها بطريقة مناسبة؛
- اتخاذ إجراءات مراعية للنوع الاجتماعي ومتمحورة حول الضحية تعطي الأولوية لرفاه الضحية/الناجية وسلامتها في مرحلة التحقيق منعاً لتعريضها للأذى من جديد، وبما في ذلك القيام بالخطوات التالية:
  - الحدّ من عدد المرات التي تتمّ فيها مقابلة الضحية/الناجية وعدد الأشخاص الذين يجرون المقابلات معها، وتزويدها بالوقت الملائم للتحدّث عن تجربتها من أجل التخفيف من الصدمة؛
  - إجراء المقابلات مع الضحايا/الناجيات في غرفة منفصلة، ومن المحبّذ أن يتمّ ذلك بحضور ضباط من النساء من أجل ضمان خصوصيتها؛
  - الامتناع عن مقاطعة الضحية/الناجية أثناء إخبارها لقصّتها؛
  - الامتناع عن توجيه الملامة إلى الضحية وإطلاق فرضيات منحازة حول الضحايا/الناجيات وسلوكهن وتصرّفاتهنّ؛
  - ضمان السرية والخصوصية.
- تعزيز النظام الحالي للحماية بما في ذلك من خلال القيام بما يلي:
  - توسيع آلية الحماية بحيث تشمل جميع الناجيات/ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي

وتطبيقها على جميع أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي عوض حدّ نطاق تطبيقها بحالات العنف الأسري؛
- تعجيل البت في طلبات أوامر الحماية؛
- ضمان إنفاذ أوامر الحماية بالكامل؛
- إنشاء هيئة قضائية متخصّصة للنظر في طلبات أوامر الحماية.

- إجراء تقييم عامل الخطورة في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك ضمان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتخفيف الخطر على الضحية/الناجية، وأطفالها وعائلتها مع إيلاء اهتمام خاص بالحالات التي يكون فيها المعتدي مسلّحاً؛
- توفير الخدمات الطبية القانونية بشكلٍ متزامن، وفي المكان نفسه، من قبل الأخصائيين أنفسهم وجعل هذه الخدمات متاحة 24 ساعة في اليوم أو في حال تعذّر توفيرها في مكان واحد تقديم خدمة بدوامٍ كامل عند الطلب وخارج ساعات الدوام الاعتيادية؛
- إجراء الفحوص الطبية القانونية في بيئة تبعث على الاطمئنان، وتضمن الخصوصية، وتكون ملائمة لحالة الضحية/الناجية التي من المحتمل أن تكون تشعر بالأسى؛
- الحصول على الموافقة الكاملة، والحقيقية، والحرة والمستنيرة للضحية/الناجية، ومن الأفضل أن يتمّ ذلك خطياً قبل المباشرة بجمع الأدلة الطبية القانونية وتوثيقها؛
- ضمان التمويل الحكومي الملائم لفحوص الأمراض المنقولة جنسياً بالمجان في جميع الحالات التي تشمل العنف الجنسي، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، واختبارات الحمل، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب على أساس كلّ حالة على حدة.

الملاحقة (الفصل 4)

عملاً على ضمان ممارسات الملاحقة الفعالة في الحالات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، تحثّ اللجنة الدولية للحقوقيين دائرة التحقيق والنيابة العامة للقيام بما يلي:

- بذل العناية الواجبة لمنع الانتهاكات الإضافية لحقوق الإنسان لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه والتحقيق في جميع حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها وتوفير سبل الانتصاف؛
- ممارسة صلاحيات الادعاء والامتناع عن توجيه التهم إلى الضحايا/ الناجيات وملاحقتهنّ بـ«جرائم» أخرى مثل «الزنا» أو «الدعارة»؛
- الامتناع عن إطلاق فرضيات لا أساس لها من الصحة، تقوم على أفكار مسبقة وأبوية فيما يتعلق بسلوك الضحية/الناجية أو علاقتها بالمعتدي؛
- ضمان إبلاغ الضحايا/الناجيات بحقوقهنّ وسبل الانتصاف المتوفّرة لهنّ ودورهنّ في الإجراءات الجنائية؛
- إجراء تقييم وإدارة فعالة للمخاطر التي يمكن أن تتعرّض لها الضحايا/الناجيات، وإن لزم الأمر، أطفالهن، وأفراد عائلاتهنّ، والشهود، وذلك على نحوٍ ثابت ودوري طيلة مراحل التحقيق والملاحقة والمحاكمة من أجل تحديد الخطر والعمل على منع الأعمال الانتقامية من جانب الجاني؛
- ضمان تنفيذ إجراءات الحماية من أجل التخفيف من المخاطر التي تواجها الضحايا/الناجيات، بما في ذلك من خلال:
  - مراقبة تنفيذ أوامر الحماية وضمان التزام الجناة بها؛
  - الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للضحايا/الناجيات بما في ذلك احتياجات أفراد أسرهنّ؛
  - توجيه التهم إلى الجناة وملاحقتهم قضائياً على أساس عرقلة مسار العدالة وتجاوز أوامر المحكمة في حال لم يلتزموا بإجراءات الحماية الصادرة عن المحاكم، وضمان أمن وسلامة الضحايا/الناجيات لا سيما في حال التجاوز المستمرّ أو الخطير لأوامر الحماية.
- تزويد المحكمة بالمعلومات والوثائق ذات الصلة بما في ذلك تقييم المخاطر لدرجة خطورة الجناة على الضحايا/الناجيات

والمجتمع، وسوابق الجاني من قبيل تاريخه السابق من الاعتداء الجنسي أو الجسدي؛
- حث المحكمة للحصول على المعلومات من الضحايا/الناجيات من أجل ضمان معرفة القاضي بآثار أفعال الجاني على الضحية/الناجية وأطفالها أو أقاربها؛
- إصدار توصيات إلى المحكمة بشأن الأحكام واستئناف القرارات التي تبدو متساهلةً جداً ولا تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة؛
- العودة إلى دليل الادعاء للاستجابة الفعالة للعنف ضد النساء والفتيات الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إعداد استراتيجيات ادعاء فعالة.

الفصل في الجرائم (الفصل 4)

حرصاً على ضمان الفصل الفعال في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، تحثّ اللجنة الدولية للحقوقيين القضاة للقيام بالخطوات التالية:

- بذل العناية الواجبة والفعالة لمنع حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي من قبل الجهات العامة والخاصة والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً ومعاقبة مرتكبيها وضمان وصول الضحايا إلى الانتصاف؛
  - تحسين نظام الحماية الحالي بما في ذلك من خلال:
  - توسيع آلية الحماية بحيث تشمل جميع الناجيات/ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتطبيقها على جميع أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ؛
  - تعجيل البت في طلبات أوامر الحماية؛
  - ضمان توضيح نتائج عدم التقيّد بأوامر الحماية؛
  - إزالة المدة الزمنية لأوامر الحماية من خلال منح أوامر طويلة المدى، نهائية أو تالية للمحاكمة؛
  - إبلاغ القضاة بالفائدة الوقائية والردعية لمشاركة مرتكبي العنف الأسري في برامج خاصة لمعالجة ذوي السلوك العدائي؛
  - ضمان انتهاج القضاة لمقاربة تقوم على التأكد من الإمكانات بحيث يجبر الجناة المرتاحون مادياً على تحمّل تكاليف البرامج الإصلاحية؛
  - وضع حد لممارسة فرض المصالحة على الضحايا/ الناجيات مع أواجهنّ المعتدين ما لم يشر الضحايا تحديداً إلى الرغبة في المصالحة؛
  - تصميم أوامر الحماية بطريقة تضمن بقاء الضحايا/الناجيات في منزل الأسرة أو عودتهم إليه مع الوصول إلى كلّ مقتنياتهنّ ومنع المعتدي على هذا الأساس.
- وقف المشاركة في القوالب النمطية القضائية، ولوم الضحايا وغير ذلك من الممارسات الضارّة التي تقوّض حق الضحايا/ الناجيات في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك جبر الضرر الذي يمارسونه، بما في ذلك من خلال:
  - رفض الدفوع التي يتقدّم بها الدفاع حول «الشرف» و«الإثارة» كتبرير لأفعال الجاني؛
  - رفض الدفوع التي يتقدّم بها الدفاع وتطلق افتراضات لا أساس لها من الصحة حول الموافقة من قبيل السلوك «العدائي» من جانب الضحايا /الناجيات أو تاريخهنّ الجنسي.
- انتهاج مقاربة متمحورة حول الضحية للتخفيف من الضغوط التي قد تتعرض لها الناجيات من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في مرحلة المحاكمة، بما في ذلك من خلال:
  - استخدام المادتين 178 و249 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللتين تسمحان بإجراء المحاكمات سراً، لضمان عدم الكشف عن هوية الضحية/الناجية إلى الإعلام و/أو الجمهور عموماً؛
  - ردّ الأسئلة التي لا تمت للقضية بصلة وتتعدّى على سمعة الضحايا/الناجيات أثناء المحاكمة الأمر الذي يتيح لهنّ الإدلاء بأفضل دليل؛
  - إشاعة أجواء في غرفة المحكمة تستجيب لاحتياجات الضحايا/الناجيات.
- فرض عقوبات متناسبة مع جسامة جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان المساءلة ومنع

العنف المرتكب ضدّ النساء؛

- إجراء تقييم شامل ومستنير للجرائم وأثرها على الضحايا/الناجيات مع الأخذ في الاعتبار أي ظروف مشدّدة مثل سوابق الجاني أو عودته إلى الإجرام؛
- ضمان الأخذ بعين الاعتبار عند إصدار الأحكام الظروف التخفيفية فقط عندما تكون مبرّرة بالمنطق والأدلة، بما في ذلك من خلال:
  - ضمان أن تكون القرارات منطقيةً ومبرّرةً على أساس كلّ حالة على حدة؛
  - رفض الحجج التي يتقدّم بها الدفاع دعماً للظروف التخفيفية المبهمة، وغير الواضحة، وغير ذات الصلة أو بناءً على قوالب نمطية ضارّة؛
  - ضمان عدم إحقاق العدالة فحسب بل يجب أن تظهر بشكلٍ واضح ولا شكّ فيه أنّها قد أقيمت.

مقدّمة

يمثّل العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ النساء والفتيات[5] معضلةً متفشيةً تشكّل خطراً على حقوق الإنسان والصحة العامة في لبنان، ومن شأنها أن تعيق تنمية المرأة وتطوّرها. وليست هذه الظاهرة تخصّ أي سياق أو بلد؛ بل على العكس هي منتشرة في حياة النساء والفتيات من حول العالم، وتؤثّر على امرأة من أصل كلّ ثلاثة في العالم.[6]

وتفيد الأبحاث التي أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان[7] والمنظمة غير الحكومية كفى عنف واستغلال (كفى)[8] إلى تفشّي حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ النساء والفتيات في لبنان، لا سيما فيما يتعلّق بالعنف الأسري. وإن كانت الجهود التي بذلتها السلطات اللبنانية في مكافحة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، من قبيل إقرار تشريع جديد وتطبيق سياسات جديدة، جديرةً بالثناء، إلاّ أنّها أتت مجزّأةً وما زالت هناك عقبات كبرى تقف في وجه الولوج إلى العدالة الأمر الذي يرسّخ من مبدأ الإفلات من العقاب عن جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.[9]

وإن كان صحيحاً أنّ تطوير إطار عمل قانوني يحفظ حقوق الإنسان للمرأة يؤدي إلى منع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة الفعالة له، وعلى أهميته الحيوية إذاً في لبنان، كما في سياق أيّ دولة أخرى، لا يمكن لهذا الإطار القانوني بحدّ ذاته وكإجراء قائم بذاته أن يقدّم العدالة للضحايا/الناجيات على نحوٍ فعّال. عوضاً عن ذلك، ولكي يسمح بإحقاق حقوق الإنسان للمرأة تبعاً لالتزامات لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، لا بد للإطار القانوني المنصف للجنسين من أن يترافق بسياسات وممارسات فعالة في مجال إقامة العدل.

في الوقت الحاضر، لا يزال العاملون في مجال العدالة الجنائية في لبنان والمسؤولون عن التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والبتّ فيها يعتمدون على قوانين وسياسات غير ملائمة، لا تضمن في نهاية

5. راجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/35 (2017) ، الفقرة 14، حيث أشارت اللجنة إلى ما يلي: "يضرّ العنف الجنساني بالمرأة في جميع مراحل حياتها." (مع إزالة الحواشي). وعليه، تفهم الإشارة إلى النساء أو المرأة في هذه الوثيقة على أنها تشمل الفتيات ما لم يحدّد خلاف ذلك.

6. راجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 6 حيث لاحظت اللجنة: "فإن العنف الجنساني ضد المرأة، سواء ارتكبته الدول والمنظمات الحكومية الدولية أو الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الأشخاص العاديون والجماعات المسلحة، لا يزال مستشريا في جميع البلدان، مع ارتفاع مستويات الإفلات من العقاب. ويظهر ذلك العنف في سلسلة متواصلة من الأشكال المتعددة والمترابطة والمتكررة، وفي طائفة من البيئات، من القطاع الخاص إلى العام، بما في ذلك السياقات التي تُستخدم التكنولوجيا وسيطا فيها، وفي العالم المعاصر الذي يتسم بالعولمة، فهي تتجاوز الحدود الوطنية" (تمّت إزالة الحواشي). راجع عموماً منظمة الصحة العالمية، *التقديرات العالمية والإقليمية للعنف ضدّ المرأة: معدّلات الانتشار والتأثيرات الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غير الشركاء*، (جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2013).

7. صندوق الأمم المتحدة للسكان، *سجل نتائج لبنان حول العنف المبني على النوع الاجتماعي*، 16 أيار/مايو 2017.

8. كفى، *توضيح من كفى تعقيباً على ملخص الدراسة حول القانون 293 الصادر عن معهد عصام فارس للدراسات*، 8 كانون الثاني/يناير 2018 ("توضيح كفى على ملخص الدراسة حول القانون 293 المتعلّق بالعنف الأسري").

9. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعالة، (جنيف، اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019)، حيث قدّمت اللجنة تحليلاً للمعيقات الأساسية الثلاث التي تعرقل ولوج المرأة إلى العدالة في لبنان في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية: 1) المعيقات القانونية وتشمل القوانين التي لا تجرّم بالكامل بعض انتهاكات حقوق المرأة، وذلك لسببٍ رئيسي هو غياب التعريفات أو وجود تعريفات غير ملائمة للجرائم ذات الصلة مثل الاغتصاب، والاغتصاب الزوجي، والاعتداء الجنسي، والتحرّش الجنسي، فضلاً عن القوانين التي تمارس التمييز ضدّ المرأة بما فيها قانون العقوبات، وقانون الجنسية، وقوانين الأحوال الشخصية؛ 2) كما تتسبب معيقات أخرى ضمن نظام إدارة القضاء بإعاقة ولوج المرأة إلى العدالة في لبنان، منها غياب التحقيقات الفعالة المراعية لمنظور النوع الاجتماعي، وغياب الإجراءات المتماسكة والفعالة، وغياب الكفاءات والموارد الملائمة، ناهيك عن السياسات التمييزية، والممارسات، والصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي من جانب العاملين في مجال القضاء؛ 3) كما تواجه النساء أيضاً عقباتٍ اقتصاديةً واجتماعيةً وثقافيةً منها التنميط القائم على النوع الاجتماعي، والنظر إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي على أنه قضية اجتماعية لا جرمية إضافةً إلى الوصمة الاجتماعية والضغوط التي تمارسها الأسرة في ما يتعلّق بتقديم الشكاوى القانونية، الأمر الذي يزداد سوءاً في بعض الأحيان بسبب عدم إدراك الضحية لحقوقها الشخصية.

المطاف معالجةً وافيةً للتعقيدات والجوانب المتعدّدة لظاهرة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين، في تقريرها بعنوان العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعالة (تقرير شهر تموز/يوليو 2019) قد قدّمت تحليلاً متعمّقاً للإطار القانوني ذي الصلة والمعيقات الإجرائية التي تعرقل ولوج المرأة إلى العدالة في لبنان. وبالاستناد إلى ذلك التحليل، أصدرت المنظمة قائمةً من التوصيات من أجل الإصلاح القانوني التي وإن طبقت من شأنها أن تؤدي إلى إحراز تقدّم يضمن التجريم الكامل والعقوبات المناسبة في القوانين اللبنانية لانتهاكات حقوق المرأة، بما في ذلك من خلال إلغاء وتعديل المقتضيات التي تميّز ضدّ النساء.

ولكن، بعيداً عن الإطار القانوني غير الملائم، استنتجت اللجنة الدولية للحقوقيين ايضاً أنّ المواقف المتجذّرة في الأبوية والقوالب النمطية المؤذية التي تميل إلى التقليل من شأن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، أو تبريره أو إنكاره فضلاً عن الروايات الكاذبة حول ماضي الضحايا أو سلوكهنّ، ترخي بثقلها على كافة مراحل العدالة الانتقالية في لبنان. من هنا، توصّل تقرير شهر تموز/يوليو 2019 إلى نتيجة أساسية[10] من بين جملة نتائج تفيد أنّ الجهات الفاعلة في مجال العدالة الانتقالية يجب أن تحيط علماً بهذه المواقف التمييزية وتأثيرها غير المتناسب وتداعياتها الضارة على المرأة.

أما هذه المذكرة فتهدف إلى التخفيف من أثر غياب توجيهات شاملة إلى المعنيين بالعدالة الانتقالية في لبنان والمكلّفين بمعالجة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وإذ وضعت اللجنة الدولية للحقوقيين نصب عينيها التعقيدات المحيطة بالإصلاح القانوني في لبنان، بما في ذلك المشهد السياسي بانقساماته والفشل المتكرّر بين صنّاع القرار في الوصول إلى توافق بشأن المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي، فقد أعدّت توجيهات وتوصيات محدّدة للعاملين في مجال العدالة الانتقالية لا تتطلّب عملية تطبيقها أي تعديل على القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بوضعها اليوم.

وعليه، تندرج الأهداف الرئيسية لهذه المذكرة على الشكل الآتي. أولاً، تسعى هذه الوثيقة إلى تسليح المحققين، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة بالمعرفة وتقديم توصيات لهم يمكنهم تطبيقها في سياق التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها تبعاً للإطار القانوني المحلي المرعيّ الإجراء في لبنان. وتأتي هذه التوصيات ثمرة دراسة مفصّلة للتحديات العملية المترافقة مع إقامة العدل في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتسعى المذكرة ثانياً إلى تقديم المساعدة للضحايا والناجيات من خلال تسليط الضوء على حقوقهم ولا سيما الحق في الولوج إلى العدالة والحق في انتصاف وجبر فعالين للضرر الذي ألحق بهنّ.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه التوجيهات والتوصيات المدرجة في هذه الوثيقة تتوافق مع التزامات لبنان بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان وتستند أيضاً إلى أفضل الممارسات والإجراءات في هذا المجال. وتأمل اللجنة الدولية للحقوقيين أن ينظر العاملون في مجال العدالة الجنائية في هذه التوجيهات والتوصيات المطروحة في هذه المذكرة على أمل اعتمادها وتطبيقها في مقارباتهم حيال التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها. كما تأمل اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً أن تسهم هذه المذكرة في توسيع الفهم فيما يتعلّق بحقوق الضحايا والناجيات.

منهجية البحث

تبنى هذه المذكرة على تحليل لـ37 قراراً قضائياً يتعلّق بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي و24 أمر حماية صادر عن قضاة الأمور المستعجلة تبعاً للقانون رقم 293/2014 لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (القانون رقم 293/2014). ولما كانت أوامر الحماية غير متاحة بشكلٍ علني في لبنان، فقد انحصرت المراجعة التي أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين بعددٍ صغير من أوامر الحماية الصادرة منذ صدور القانون. وقد تمّ إغفال أوامر الحماية التي حصلت عليها اللجنة الدولية للحقوقيين.

10. راجع عموماً اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعالة، 2019.

كما أخذت بعين الاعتبار أيضاً التقارير التي نشرتها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مثل كفى. وعند اللزوم، أجرت اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً مقابلاتٍ مع الممارسين العاملين في نظام العدالة الجنائية أو بالتواصل معه بمن فيهم ذوو الخبرة في مجال الطب الشرعي.

1. الإطار التشريعي الواجب التطبيق

1.1. القانون الدولي والمعايير الدولية

يشمل التمييز ضدّ المرأة "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر،" وهو بالتالي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بها."[11] ويتخذ العنف المبني على النوع الاجتماعي "أشكالًا متعددة، بما فيها الأفعال أو أوجه التقصير التي يقصد منها أو يحتمل أن تسبب الوفاة أو الضرر البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي أو المعاناة للمرأة، أو أن تفضي إلى ذلك، والتهديد بتلك الأفعال، والتحرش، والإكراه، والحرمان التعسفي من الحرية."[12]

ولا شكّ أنّ الرأي القائل إنّ العنف الجنسي أو العنف المبني على النوع الاجتماعي، سواء تمّ ارتكابه من قبل الدولة ومؤسساتها، أفراد الأسرة، المجتمعات أو أشخاص غرباء،[13] في المجال العام أو الخاص[14] "ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [و] ... يعتبر تمييزاً،"[15] قد لقي قبولًا على المستوى الدولي وأصبح مرسّخاً في مصادر عدة للقانون الدولي.

يعني مصطلح التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر."[16]

تتوافق السلطات القانونية اليوم، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛[17] والخبراء المستقلون؛[18] والأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان؛ ووكالات الأمم المتحدة؛ وغيرها أنّ العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، سواء ارتكبته الجهات التابعة للدولة أو الجهات غير الحكومية، يشكّل على نحوٍ لا جدل فيه تمييزاً محظوراً ويمكن أن ينتهك الحظر القانوني ضدّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذا الاعتراف بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي كشكلٍ من أشكال التعذيب والتمييز يعتبر ذا صلة ودقيقاً، من الناحية القانونية، أياً كانت الحالة التي يقع في سياقها العنف، سواء في سياق النزاع المسلّح أو في أوقات السلم، في المنزل، في الشارع، أو في أماكن الاحتجاز، وبصرف النظر عن هوية مرتكب العنف، سواء كان فرداً من العائلة، أو عضواً في المجتمع، أو شخصاً غريباً أو مسؤولاً في الدولة. ويتوافق كلّ من ذكر أعلاه من مؤسسات، وهيئات، وسلطات، وخبراء أنّ على الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل منع العنف الجنسي والعنف المبني

11. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 1.
12. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 14.
13. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 6.
14. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة*، الوثيقة رقم 38/A/47 (1992)، الفقرة 9.
15. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 19*، الفقرة 7 حيث تقول اللجنة: "تشتمل هذه الحقوق والحريات، على ما يلي: (أ) الحق في الحياة؛ (ب) الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الانسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛ (د) الحق في حرية شخصها وأمنها؛ (هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛ (و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة؛ (ز) الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية؛ (ح) الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية." راجع أيضاً، *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة*، الوثيقة رقم UNTS 1249 18، 13 كانون الأول/ديسمبر 1979، المادة 1.
16. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 1.
17. من قبيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
18. من قبيل المقرّر الخاص المعني بمسألة العنف ضدّ المرأة والمقرّر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

على النوع الاجتماعي، بما في ذلك من خلال مجموعة من المبادرات القانونية والعملية. في هذا السياق، لا بدّ من التنويه بشكلٍ خاص بالتوصية العامة رقم 35 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة التي تعتبر حظر العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي كأحد مبادئ القانون الدولي العرفي[19] وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول سواء كانت أو لم تكن أطرافاً في أي اتفاقية معينة.

انضمّ لبنان كدولةٍ طرف إلى اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان،[20] التي تفرض التزامات قانونية على الدولة تتمثل في اتخاذ إجراءات فعالة تشريعية وقضائية وإدارية وتربوية والإجراءات الملائمة الأخرى من أجل حماية حقوق الإنسان وحمايتها وإحقاقها للجميع.[21] من هذا المنطلق، فإنّ لبنان ملزم ايضاً بضمان الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وبذل العناية الواجبة لمنع حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي[22] والتحقيق فيها وفرض عقوبات جنائية عليها وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها.

وإذ تنضمّ الدول كأطراف إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فهي تتعهّد باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات وحمايتها وإعمالها. ويفيد الالتزام بالاحترام بأن تمتنع الدول عن التدخل في عملية التمتع بحقوق الإنسان أو تقييدها، فيما يفيد الالتزام بالحماية بأن توفّر الدول الحماية للأفراد والمجموعات ضدّ انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم، وأخيراً، يفيد الالتزام بإعمال الحقوق بأن تتخذ الدول إجراءات إيجابية لتسهيل ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها.

الالتزام باحترام حقوق الإنسان	يمتنع مسؤولو الدولة وموظفوها، بما في ذلك الوكلاء الحكوميون، والسلطات العامة، وكلّ من يعمل تحت إمرة الحكومة أو إدارتها أو تحت إشرافها أو كلّ من تنتدبه السلطة الحكومية عن أيّ تدخّل غير مشروع في تمتع أيّ إنسان بحقوقه وعن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.
الالتزام بحماية حقوق الإنسان	يضمن عدم تدخّل الأفراد أو الجهات الأخرى بتمتع الآخرين بحقوق الإنسان. ويتطلّب من السلطات اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأفراد مما ترتكبه جهات ثالثة من أفعال تمسّ بحقوق الإنسان الخاصة بهم أو تلغيها.[23]

19. اللجنة المعنية بالقضاء *على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 2.

20. *والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، وثيقة رقم 171 ,UNTS 999 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 (انضمّ إليه لبنان في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1972)؛ *والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، الوثيقة رقم 171 ,UNTS 999 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 (انضمّ إليه لبنان في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1972)؛ *والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*، 195 ,UNTS 660 7 آذار /مارس 1966 (انضمّ إليها لبنان في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1971)؛ *واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، 85 ,UNTS 1465 10كانون الأول/ديسمبر 1984 (انضمّ إليها لبنان في 5 تشرين الأول /أكتوبر 2000)؛ واتفاقية حقوق الطفل، 3 ,UNTS 1577 20 كانون الأول/ديسمبر 1989 (انضمّ إليها لبنان في 14 أيار/مايو 1991)؛ *والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية*، 227 ,UNTS 2171 25 أيار/مايو 2000 (انضمّ إليه لبنان في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2004)؛ *والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*، 3 ,UNTS 2716 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 (انضمّ إليها لبنان في 6 شباط/فبراير 2007)؛ *واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة* (انضمّ إليها لبنان في 16 نيسان/أبريل 1997). وقد وقّع لبنان أيضاً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة ولكن لم يصادق عليهما بعد.

21. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*: طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004)، الفقرتان 7 و8.

22. راجع بين جملة مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2 (3)، 3 و26؛ *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة*، المواد 2 (ب) و(ج)، 3، و15 (1)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33 المتعلقة بلجوء المرأة إلى القضاء*، الوثيقة رقم CEDAW/C/GC/33 (2015)، الفقرات 1، 2، 15، 16، 17، 19 و20.

الالتزام بإعمال حقوق الإنسان	تتخذ الدول التدابير الإيجابية لضمان إعمال حقوق الإنسان. ولا يعني ذلك فحسب أن تضمن الدول وضع إطار قانوني تنفّذ من خلالها التزامات حقوق الإنسان التي تتعهّد باحترامها، بل أن تضمن إعمال الحقوق في الممارسة من خلال اتخاذ تدابير فعالة وملائمة تضمن تمتع الأفراد بكامل حقوقهم.

يقع على عاتق الدول أيضاً التزام بضمان الولوج إلى العدالة لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه، ويشمل هذا الالتزام، بين جملة حقوق، الحق في انتصاف فعّال؛[24] والحق في المطالبة بهذا الانتصاف أمام هيئة قضائية مستقلة وغير منحازة؛[25] والحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون من دون تمييز.[26]

> "الحق في اللجوء إلى القضاء متعدد الأبعاد. وهو يشمل إمكانية مقاضاة نظم العدالة نفسها، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودتها، وتوفيرها سبل الانتصاف لضحاياها، ومساءلتها."[27]

في الحالات التي لا تفي فيها الدولة بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، تنشأ معيقات وقيود أمام إحقاق الحق في الولوج إلى العدالة وتؤثر على الرجال كما النساء. إلاّ أنّ حق المرأة في الولوج إلى العدالة سيتأثر بشكلٍ خاص وبطرق محدّدة نتيجة عدم المساواة بين الجنسين، والقوالب النمطية المبنية على النوع الاجتماعي، والمكانة الاجتماعية الاقتصادية غير المتساوية للمرأة مقابل الرجل في المجتمع. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، فإنّ لبنان ملزم باتخاذ خطوات محدّدة لإزالة المعيقات التي تعرقل قدرة المرأة على الولوج إلى العدالة بشكلٍ فعال.[28]

2.1. الإطار القانوني المحلّي

في تقرير شهر تموز/يوليو 2019،[29] أجرت اللجنة الدولية للحقوقيين دراسةً مفصّلةً للإطار القانوني اللبناني، وتوقفت عند عدد من جوانب التقصير الهامة فيما يتعلّق بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. ولمّا كان الهدف الأساسي من هذه المذكرة إدراج التوجيهات والتوصيات المحددة التي يمكن استخدامها بشكلٍ عملي من قبل الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية عند التعامل مع قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي على خلفية الإطار القانوني اللبناني كما هو سارٍ اليوم، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين لا تعتبر أنّ مراجعةً متعمّقةً للثغرات القانونية المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي على ضوء القانون الدولي والمعايير لدولية أمر ضروري في هذا السياق. وعليه، فإنّ الثغرات التشريعية في لبنان فيما يتعلّق بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ملخّصة أدناه لكي يسهل على القارئ العودة إليها.

---

23. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31* طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004)، الفقرة 8؛ *اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*، الوثيقة رقم CEDAW/C/GC/28 (2010)، الفقرة 9.
24. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2.
25. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2.
26. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2، 3، 14 و26؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/30 (2011)، الفقرة 37.
27. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 1.
28. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعالة، 2019، ص. 5-10.
29. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعالة، 2019، ص. 11-20.

1.2.1. قانون العقوبات

ينصّ قانون العقوبات اللبناني على عددٍ من العقوبات الجنائية لجرائم مختلفة ذات صلة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي (راجع الجداول أدناه)، ولكنّه لا يعالج بالشكل الكافي أو يشرّع بالشكل الملائم جميع أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. نتيجةً لذلك، وفي حالاتٍ معينة، تواجه النساء ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي أو الناجيات منه معيقات تعرقل سعيهنّ إلى العدالة. فقانون العقوبات ما زال يتضمّن مقتضياتٍ بالية وتشوبها الثغرات تتنافى مع التزامات لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل تجريم الزنا، والدعارة، والإجهاض. كما يدلّ غياب أي ذكر لأشكال معينة من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي مثل الاغتصاب الزوجي والتحرّش الجنسي على عدم اتساق قانون العقوبات مع القانون الدولي والمعايير الدولية التي يلتزم لبنان بالتقيّد بها.

وفقاً لقانون العقوبات، تصنّف الجرائم المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي إمّا كجنحٍ أو كجنايات. تترتب على الجنايات مجموعة من العقوبات الجنائية بما في ذلك الإعدام، والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت.[30] وفيما يتعلّق بالجنح، تتراوح العقوبات بين الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط والغرامة.[31] الجرائم ذات الصلة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي كما ترد في قانون العقوبات مدرجة في الجداول أدناه، بالإضافة إلى العقوبة وأي عوامل تشديد للعقوبة.

30. قانون العقوبات المادة 37.
31. قانون العقوبات المادة 39.

"الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة" [32]

الجريمة الجنائية	مواد قانون العقوبات	تصنيف الجريمة	العقوبة	تشديد العقوبة
من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع	503(1)	جناية	الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل [33]	تزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة [حيثما ينطبق] (المادة 257) في حال: - كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 506 [أحد الأصول، وكل شخص يمارس على الضحية سلطة شرعية أو فعلية، إذا كان موظفاً أو رجل دين ارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة] (المادة 511)
من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع وكان المعتدى عليه لم يتمّ الخامسة عشرة من عمره	503(2)		الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات على الأقل	تزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة [حيثما ينطبق] (المادة 257) في حال: - اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به. - إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكراء فأزيلت بكارتها - إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة (المادة 512)

32. المرسوم الاشتراعي رقم 53، 14 أيلول/سبتمبر 2017 لتعديل المواد 504-510؛ 513-515؛ و518-521.
33. تنصّ المادة 45 من قانون العقوبات على ما يلي: "يجبر المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو في خارجه."

من جامع شخصاً غيرزوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أونفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.	504	جناية	الأشغال الشاقة المؤقتة لخمس سنوات على الأقل	تنطبق المادتان 511 و512 كما ذكر أعلاه
			إذا كان القاصرلم يتمّ الخامسة عشرة من عمره: الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات على الأقل	
من جامع قاصراً	505	جناية	إذا كان القاصر دون الخامسة عشرة من عمره يعاقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات على الأقل	تنطبق المادتان 511 و512 كما ذكر أعلاه
			إذا كان القاصرلم يتمّ الثانية عشرة من عمره يعاقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات على الأقل	
			إذا كان القاصر أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة، يعاقب المجرم بالحبس من شهرين إلى سنتين	

إذا جامع قاصراً أحد أقاربه أو الأوصياء عليه أو موظف أو رجل دين مسيئاً استعمال السلطة	506	جناية	إذا كان القاصر دون الخامسة عشرة من عمره يعاقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات على الأقل	تنطبق المادة 512 كما ذكر أعلاه
			إذا كان القاصر لم يتمّ الثانية عشرة من عمره يعاقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات على الأقل	
			إذا كان القاصر أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة، يعاقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات على الأقل	
من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة	507	جناية	الأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.	تنطبق المادتان 511 و512 كما ذكر أعلاه
			إذا كان المعتدى عليه دون الثانية عشرة من العمر تكون العقوبة الأشغال الشاقة مدة ست سنوات على الأقل	
			إذا كان القاصر أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة، يعاقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة 15 سنة على الأقل	
من استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه	508	جناية	حبس عشر سنوات	تنطبق المادتان 511 و512 كما ذكر أعلاه
			إذا ارتكب الجرم ضدّ قاصر دون الخامسة عشرة من عمره يعاقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة	

الأفعال المنافية للحشمة ضدّ قاصر	509	جناية	إذا كان القاصر لم يتمّ الخامسة عشرة من عمره: عقوبة الأشغال الشاقة من 3 إلى 15 سنة	تنطبق المادتان 511 و512 كما ذكر أعلاه
			إذا كان القاصر لم يتمّ الثانية عشرة من عمره: عقوبة الأشغال الشاقة لأربع سنوات على الأقل	
إذا ارتكب فعلاً منافياً للحشمة أحد أقارب الضحية أو الأوصياء عليه أو موظف أو رجل دين مسيئاً استعمال السلطة	510	جناية	إذا كان القاصر أتمّ الخامسة عشرة ولم يتمّ الثامنة عشرة من العمر عقوبة الأشغال الشاقة لعشر سنوات كحدّ أقصى	تنطبق المادة 512 كما ذكر أعلاه
			إذا كان القاصر لم يتمّ الخامسة عشرة من عمره: عقوبة الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات على الأقل	

"جرائم الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء" [34]

الجريمة الجنائية	مواد قانون العقوبات	تصنيف الجريمة	العقوبة	تشديد العقوبة
من أغوى فتاة بوعد الزواج	518[35]	جنحة	عقوبة الحبس ستة أشهر على الأقل وغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة[36] أو بإحدى العقوبتين إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشدّ.	لا تنطبق
			إذا كان القاصر دون الخامسة عشر من عمره فلا تقل عقوبة الاشغال الشاقة عن سبع سنوات.	
			لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبس في حال كان القاصر المعتدى عليه أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.	
من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً ذكراً كان أو أنثى دون رضاه	519	جنحة	إذا كان القاصر دون الخامسة عشر من عمره تكون العقوبة الحبس مدة سنة على الأقل	لا تنطبق
			إذا كان القاصر أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثمانية عشرة تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر	

" الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته"

الجريمة الجنائية	مواد قانون العقوبات	تصنيف الجريمة	العقوبة	تشديد العقوبة
القتل قصداً	547	جناية	الأشغال الشاقة من 15 سنة إلى 20 سنة	تشدّد إلى الأشغال الشاقة من 20 إلى 25 سنة إذا ارتكب الفعل ضدّ الزوجة
القتل العمد	549	جناية	عقوبة الإعدام	لا تنطبق

34. المرسوم الاشتراعي رقم 53، 14 أيلول/سبتمبر 2017 لتعديل المواد 504-510؛ 513-515؛ و518-521.
35. إذا عقد زواج صحيح بين المجرم والقاصر توقفت الملاحقة أو المحاكمة واذا كان صدر حكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب المحكوم به.
36. يعادل الدولار الواحد 3900 ليرة لبنانية تقريباً.

"في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة" [37]

الجريمة الجنائية	مواد قانون العقوبات	تصنيف الجريمة	العقوبة	تشديد العقوبة
الحض على الفجور أو الفساد أو الدعارة السرية وتسهيلها أو المساعدة على إتيانها	523	جنحة	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه	تشدّد مدة الحبس من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة (المادة 257) في حال: - كان المجرم من أفراد العائلة أياً كان عمر الضحية - كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 506 [أحد الأصول، وكل شخص يمارس على الضحية سلطة شرعية أو فعلية، إذا كان موظفاً أو رجل دين ارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة]
الاعتماد في كسب المعيشة أو بعضها على دعارة الغير	527	جنحة	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه	تشدّد مدة الحبس من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة (المادة 257) في حال: - كان المجرم من أفراد العائلة أياً كان عمر الضحية - كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 506 [أحد الأصول، وكل شخص يمارس على الضحية سلطة شرعية أو فعلية، إذا كان موظفاً أو رجل دين ارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة] تضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد

37. أدرج القانون رقم 2014/293 بشأن حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (القانون رقم 2014/293) المادتين 523 و527 من قانون العقوبات.

"في إيذاء الأشخاص قصداً" [38]

الجريمة الجنائية	مواد قانون العقوبات	تصنيف الجريمة	العقوبة	تشديد العقوبة
من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ونجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل	554 - 556	جنحة	إذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر وبغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين	زيادة مدة الحبس من الثلث إلى النصف ومضاعفة الغرامة (المادة 257) في حالات معينة[39] (المادة 559)
			ذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة بين 11 يوماً و20 يوماً عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين	
			إذا جاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوما قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها	
	557 – 558	جناية	إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر	
			يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر من تسبب بإجهاض حامل وهو على علم بحمله	

الجرائم الجنسية

لا يقدّم قانون العقوبات تعريفاً واضحاً للاعتداء الجنسي. وهذه الثغرة، مقرونةً بالتعريف غير الملائم للاغتصاب والاستبعاد الصريح لجريمة الاغتصاب الزوجي في قانون العقوبات لا تتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية التي تنصّ

38. عدّل القانون رقم 2014/293 قانون العقوبات. تنصّ المادة 3 (7) (أ) و(ب) على ما يلي: من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب أو تهديد زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 554 إلى 559 و573 إلى 578 من قانون العقوبات.

39. قانون العقوبات، المواد 547-549.

على حظر مطلق لجميع أشكال الاعتداء الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، لا يتسق القانون أيضاً مع تعريف الاغتصاب كما يرد في نظام روما الأساسي، وهو التعريف الملزم في القانون الدولي حتى تاريخه.[40]

وفيما يمكن ملاحقة الاغتصاب وغيره من أنواع الاعتداء الجنسي تبعاً للمواد 510-503 من قانون العقوبات، لا يقرّ القانون بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة على أنه انتهاك لسلامتها الجسدية أو النفسية أو الجنسية.[41] عوضاً عن ذلك، يعالج قانون العقوبات الجرائم الجنسية كجرائم منافية للأخلاق والآداب العامة، بحيث تصنّف على أنّها مخلّة بشرف الضحية/الناجية، وأسرتها ومجتمعها. ومما لا شكّ فيه أنّ النظر إلى الجرائم الجنسية وتجريمها على هذا النحو يخفّف من خطورتها ويجعلها غير متوافقة مع القانون الدولي، الأمر الذي ينتقص من حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حقها في السلامة الشخصية، وفي الاستقلالية والاستقلالية الجنسية، والحق في السلامة الجسدية والحرية من التمييز على أساس الجنس/النوع الاجتماعي وحقها في الولوج إلى العدالة وفي سبل انتصاف فعالة.

البكارة

تتعامل بعض المقتضيات القانونية من قبيل المواد 512-503 مع البكارة على أنها من الظروف المشدّدة، بحيث تحدّد مدة عقوبة الاغتصاب بما إذا كانت الضحية عذراء وقت ارتكاب الجرم، وهو ما يلمّح إلى أنّ الاغتصاب المرتكب ضدّ المرأة إن لم تكن عذراء جريمة أخفّ من تلك التي ترتكب ضدّ العذراء، وبالتالي تضفي وضع الضحية على الأخيرة بشكلٍ تفضيلي وغير مبرّر. ويفترض بالإطار القانوني أن يمتنع عن هذا النوع من التمييز المبني على قوالب نمطية ضارّة تديم التمييز ضدّ المرأة وأن يفرض عوضاً عن ذلك عقوبات متناسبة مع خطورة جريمة الاغتصاب.

التحرّش الجنسي

في لبنان، وفي مخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ما من نصّ قانوني واحد يتطرّق إلى التحرّش الجنسي فيعرّف به أو يجرّمه أو يعاقب عليه، حتى وإن ارتكب في الأماكن العامة أو في مكان العمل. وبالرغم من الجهود المبذولة لإصدار قوانين تحظر التحرّش الجنسي، بما في ذلك الموافقة على مشروع قانون قدّمه مجلس الوزراء في العام 2017، إلاّ أنّه، ووفقاً لما أشارت إليه اللجنة الدولية للحقوقيين في تقرير شهر تموز/يوليو 2019، لا تتوافق المقتضيات الواردة في مشروع القانون مع المعايير الدولية التي تنصّ على تعريف وافٍ للتحرّش الجنسي،[42] كما ورد مثلًا في توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.[43]

---

40. المحكمة الجنائية الدولية، *أركان الجرائم*، 2011، رقم 92-9227-232-2، المادة 8 (2) (ب) (12) 1 التي تنصّ على ما يلي: "يعتبر الفعل اغتصاباً في الحالات التالية: (1) أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً. (2) أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

41. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرتان 29 (أ) و(هـ).

42. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعالة، 2019، ص. 18-20.

43. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 19*، الفقرة 18 التي تنصّ على ما يلي: " وتشمل المضايقة الجنسية أي سلوك مقيت ومتعمد أساسه الجنس، مثل الملامسات البدنية والعروض المادية، والملاحظات ذات الطابع الجنسي، وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل. ويمكن أن يكون هذا السلوك مهينا ويتسبب في مشكلة للصحة والسلامة؛ وهو تمييزي عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أن اعتراضها يسيء الى وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها، أو عندما يخلق بيئة عمل معادية." وإن كان صحيحاً أنّ قانون التحرّش الجنسي يرتبط بجرائم متعلقة بالعمل، بدأت الدول مع الوقت تعترف بالأذى الذي يتسبب به هذا النوع من السلوك في حالاتٍ مختلفة، بما في ذلك في المجالين العام والخاص، ما أدّى إلى تشريعات تكون سارية في سياقاتٍ أخرى.

الزنا

تجرّم المواد 487 حتى 489 من قانون العقوبات، كما عدّلتها المادة 3 من القانون رقم 293/2014 الزنا سواء ارتكبه الرجل أو المرأة.[44] وبالإضافة إلى انتهاك تجريم الزنا لمجموعة من حقوق الإنسان،[45] فقد تبيّن أيضاً أنّ تجريم الزنا بشكلٍ خاص يشكّل تمييزاً على أساس الجنس.[46]

العمل في مجال الجنس[47]

فيما يسمح قانون حفظ الصحة العامة لسنة 1931 بفتح بيت الدعارة ضمن المحلات المرخص لها، لم تصدر أي تراخيص جديدة منذ العام 1975،[48] تجرّم المادة 523 من قانون العقوبات من يتعاطى الدعارة السرية أو يسهّلها. الأمر الذي يجعل العمل في مجال الجنس بالتراضي جريمةً جنائيةً في لبنان. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد أشارت إلى أنّ "تجريم الدعارة،" كما هي الحال بموجب الإطار اللبناني، يجعل ولوج المرأة إلى العدالة أشد صعوبة.[49]

الإتجار بالبشر

هدف إقرار القانون رقم 164/2011 لمعاقبة الإتجار بالأشخاص إلى تعزيز الإطار القانوني وتوفير الحماية ضدّ الإتجار بالأشخاص في لبنان. ولم يكن قانون العقوبات اللبناني قبل ذلك يتناول جميع أفعال الإتجار التي يعرّف بها بروتوكول باليرمو[50] الذي صادق عليه لبنان. وعلى حدّ ما ذكرت اللجنة الدولية للحقوقيين في تقرير شهر تموز/يوليو 2019، يجرّم

---

44. جاء في المادة 489: "1) لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين واتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي. 2) لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلا والزاني معاً. 3) لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تمّ الزنا برضاه. لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي. إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.
45. بما في ذلك بعض أو كافة الحقوق التالية: الحق في المساواة وعدم التمييز؛ حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في الخصوصية؛ حق جميع الأشخاص في الحرية من الإكراه والتمييز والعنف وبأعلى مستوى من الصحة الجنسية يمكن بلوغه بما في ذلك حق الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والحق في التماس المعلومات المتعلقة بالأمور الجنسية وتلقيها ونشرها، والحق في احترام السلامة الجسدية والاستقلالية الفردية وتقرير المصير بما فيه اختيار الشريك، واتخاذ القرار بشأن النشاط الجنسي أو الامتناع عنه، والعلاقات الجنسية التوافقية، وعيش حياة جنسية مرضية وآمنة وممتعة؛ والحق في حرية الرأي التعبير وتكوين الجمعيات.
46. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 9؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية: فيجي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 38/A/57 (2002)، الفقرتان 64-65؛ *دعوى تونين ضدّ أستراليا*، البلاغ رقم 1992/488، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1992/CCPR/C/50/D/488 (1994) (لجنة حقوق الإنسان)، الفقرة 8.5؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه*، (2014) (CCPR/C/GC/35)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية: الكويت* (CCPR/C/KWT/CO/2)، الفقرة 30.
47. تذكر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة مصطلح "الدعارة" (المادة 6)، ولكن يشيع استخدام مصطلح آخر من قبل المدافعين عن اعتبار الدعارة عملاً مشروعاً يخضع للتشريعات فيما يتعلق بالصحة والسلامة في مكان العمل، بما في ذلك اللجنة الدولية للحقوقيين، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية وهو "العمل في مجال الجنس". يدعو برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعية البشرية/الإيدز إلى استخدام المصطلح الأخير لأنّه يتجنّب الوصم. راجع التحديث التقني لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعية البشرية/الإيدز، "*العمل في مجال الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز*" (حزيران/يونيو 2002)، ص. 3.
48. راجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عدالة النوع لاجتماعي والقانون في لبنان، (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2018)، ص. 24، متوفر عبر الرابط: file:///Users/admin/Downloads/Lebanon%20Country%20Assessment%20-%20English.pdf..
49. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 9.
50. *بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

القانون رقم 164/2011 عمل ضحايا الإتجار[51] في مجال الجنس ما لم يثبت المجني عليه أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل" وفي هذه الحالة "يعفى من العقاب."[52] وقد دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة لبنان إلى تعديل المادة 523 من قانون العقوبات كما هو ضروري لضمان عدم خضوع ضحايا الإتجار للملاحقة من قبل السلطات.[53]

1.2.2. القانون رقم 293/2014 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

يعتبر القانون رقم 293/2014 إضافةً حديثةً نسبياً إلى الإطار القانوني المحلّي. وإذ أقرّ في 7 أيار/مايو 2014، فهو ينصّ على جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتكبة ضمن إطار أسري، وينصّ على إجراءات حماية للضحايا/الناجيات وإصلاحات الملاحقة وإنفاذ القوانين ذات الصلة (راجع القسم 2.2.3). إلاّ أنّ القانون يعدّ مخالفاً للالتزامات القانونية في لبنان بموجب القانون الدولي.

يستند القانون إلى تعريف ضيّق للعنف الأسري لا يشمل العديد من الأفعال والأشكال الملازمة للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياق الأسرة. عوضاً عن ذلك، فهو يعرّف بالعنف الأسري في المادة 2 على هذا النحو:

> أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضدّ فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبيّن في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.[54]

وتدرج المادة 3 تعديلاً للعديد من الجرائم المنصوص عليها في القانون، والمدرجة في المادة 3 بما في ذلك: 1) الدفع إلى التسوّل (المادة 618)؛ 2) الحضّ على الفجور أو الفساد (المادة 523)؛ 3) الاعتماد على دعارة الغير (المادة 527)؛ 4) القتل قصداً (المادة 547)؛ القتل العمد (المادة 549)؛ 5) الزنا (المواد 489-487)؛ 6) الضرب أو الإيذاء بقصد استيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه (المواد 559-554)؛ و7) تهديد الزوج عند استيفاء الحقوق الزوجية (المواد 573- 578).

وبالإجمال، لا تنصّ المادتان 2 و3 من القانون رقم 293/2014 على جملة من أفعال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، يذكر منها الاغتصاب، والاعتداء، والتهديد بالاعتداء، والتحرّش الجنسي، والأذى غير الجسدي من قبيل الأذى النفسي والاقتصادي غير المبني على الأفعال المعرّفة في المادة 3،[55] إضافةً إلى الأفعال التي تحرم النساء والفتيات من حقوقهنّ في الإنجاب. وقد عبّرت اللجنة الدولية للحقوقيين من قلقها لأنّ القانون لا يأتي على ذكر "الأفعال المستمدّة من بعض التقاليد المتجذّرة في المجتمع الأبوي الذكوري من قبيل إكراه الفتيات على الزواج ومنع النساء من مغادرة المنزل."[56] وقد تسبّبت هذه التعريفات المجزّأة وغير الملائمة كما يكرّسها القانون رقم 293/2014 تبايناً في التفسير من قبل المحاكم اللبنانية، سيما وأنّ بعض القضاة اعتمد تفسيرات صارمة وقبل آخرون بتعريفات العنف الجنسي التي تتجاوز حدود القانون.

---

51. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعالة، 2019، ص. 20. وفقاً لهذا القانون، "ضحية الإتجار" تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين."
52. راجع قانون العقوبات اللبناني كما هو معدّل من قبل القانون رقم 2011/164 المادة رقم 586 .
53. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية: لبنان*، وثيقة رقم CEDAW/C/LBN/CO/4-5 (2015)، الفقرة 30 (ب).
54. القانون رقم 2014/293، المادة 2. ينصّ ايضاً على أنّ الأسرة تشمل تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.
55. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعالة، 2019، ص. 13.
56. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعالة، 2019، ص. 13.

ويعدّ التعريف الحالي للاغتصاب غير ملائم بما أنّه يمتنع عن: تقديم تعريف صريح للاغتصاب الزوجي على أنه اغتصاب؛ تجريم صريح للاغتصاب الزوجي كجريمة جنائية؛ ومعاقبة الاغتصاب الزوجي جنائياً على هذا الأساس. عوضاً عن ذلك، يدرج القانون جريمةً تحظر استخدام الزوج للتهديد أو العنف بقصد استيفائه حقوقه الزوجية.[57] وبالتالي، لا يتوافق هذا التعريف مع الحظر المطلق لجميع أشكال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب بموجب القانون الدولي. وفي الواقع فإنّه يحافظ على مفهوم استيفاء الحقوق الزوجية الذي من شأنه أن يؤدي إلى اعتداء جنسي في سياق الزواج مع الإفلات من العقاب.

3.1. الجهات الفاعلة المعنية بالعدالة الجنائية

يعنى هذا القسم بوضع أسس المذكرة، فيحدّد الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المكلفة بالتحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها، مع الإشارة إلى مكانها والدور الذي تؤديه ضمن نظام العدالة الجنائية اللبناني.

المحاكم الجنائية

في لبنان، تمارس المحاكم العادية ولايةً قضائية للبت في القضايا الجزائية والمدنية. وتخضع المحاكم الجنائية لمقتضيات قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد،[58] وهي تقسّم هرمياً وفقاً للترتيب الآتي: المحاكم التمهيدية، المحاكم الابتدائية، محاكم الجنايات، المحاكم الاستئنافية ومحكمة التمييز. ينظر القاضي المنفرد في قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص لا تمثّل النيابة العامة لديه.[59] يضع القاضي المنفرد يده على الدعوى من خلال ادعاء النيابة العامة، أو الدعوى المباشرة التي يقدمها المتضرر ويتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي، أو القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية.[60]

تتألف محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين. وهي تضع يدها على الدعوى بموجب قرار اتهام مشفوع بادعاء النيابة العامة. تنظر المحكمة في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجنح المتلازمة معها.[61] وفيما لا يجوز لها أن تنظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام أو أن تحاكم شخصاً لم يتهم فيه. لها أن تغيّر في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الاتهام.[62]

ويجوز استئناف قرارات المحكمة الابتدائية الصادرة عن القضاة المنفردين أمام محكمة الاستئناف،[63] والتي يترأس دوائرها رئيس ومستشاران. في المقابل، لا تخضع قرارات محكمة الجنايات للاستئناف بل يمكن الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية في محكمة التمييز. ومحكمة التمييز هي المحكمة العليا في النظام القضائي اللبناني، وتفيد كمحكمة ملاذ أخير باختصاص وصلاحيات محدودة بإعادة دراسة نقاط القانون مقابل الوقائع.

57. القانون رقم 2014/293، المادة 7.
58. قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، رقم 328 الصادر في 7 آب/أغسطس 2001.
59. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 150.
60. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 151 (أ_ج).
61. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 233.
62. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 233.
63. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المواد 208-211 عن حق استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن القاضي المنفرد؛ والمادتين 212-213 للأحكام التي يمكن استئنافها.

النيابة العامة

تتمثل الوظيفة الأساسية للنيابة العامة في المباشرة بالدعوى العامة في القضايا الجنائية.[64] إن دعوى الحق العام، الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها وإلى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، منوطة بقضاة النيابة العامة. وتؤدي النيابة العامة[65] دوراً فاعلًا في مرحلة التحقيق في الدعاوى التي يكون فيها الجناة في حالة تلبّس.

يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نائب عام يعاونه محام عام أو أكثر.[66] ويرأس كل نائب عام دائرته ويوزع الأعمال الداخلة في اختصاصه على المحامين العامين الذين يعاونونه. يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعاونه محامون عامون.[67] يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل. تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة.[68]

عملاً بالقانون رقم 293/2014، الذي ينصّ على الإطار الإجرائي القابل للتطبيق على قضايا العنف الأسري بالاقتران مع قانون أصول المحاكمات الجزائية، "يكلّف النائب العام الاستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها.[69] ويقوم المحامون العامون بدور استشاري طيلة عملية التحقيق فيتولون توجيه عمل أشخاص الضابطة العدلية.

الضابطة العدلية

يحقق أشخاص الضابطة العدلية في الشكاوى التي تشمل الجرائم المصنّفة جنحاً أو جنايات. يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون.[70] يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية، المحافظون والقائمقامون؛[71] مدير عام قوى الأمن الداخلي وضابط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي؛[72] مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام.[73]

قوى الأمن الداخلي

بعد إقرار القانون رقم 293/2014، قامت مديرية الأمن الداخلي بدور محوري في الاستجابة لجرائم العنف الأسري والتحقيق فيها. ينصّ القانون على إنشاء قطع متخصصة ضمن المديرية العام للأمن الداخلي لمعالجة شكاوى العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية من قبيل الانتقال إلى مسرح الجريمة وما إلى ذلك.[74] تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة.[75]

---

64. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 5.
65. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 6.
66. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان 11 و12؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 24 (و) تنصّ على أن للمحامي العام لدى محكمة الاستئناف أن يقوم بمهام النائب العام الاستئنافي المحددة في هذا القانون.
67. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان 11 و12.
68. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 13.
69. القانون رقم 2014/293، المادة 4.
70. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 38.
71. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 38 (1).
72. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 38 (2).
73. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 38 (3).
74. القانون رقم 2014/293، المادة 5.
75. القانون رقم 2014/293، المادة 5.

قاضي التحقيق

يتولى قضاة التحقيق في شكاوى الجنايات والجنح قبل المحاكمة. في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق أول وقضاة تحقيق. يتولى قاضي التحقيق الأول بنفسه التحقيق في القضايا الهامة ويوزع القضايا الأخرى على قضاة التحقيق في دائرته.[76] تحال على قاضي التحقيق الأول ورقة الطلب التي تدعي فيها النيابة العامة بالجرائم.[77]

لا يجوز لقاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية ما أن يحكم فيها أو أن يشترك في الحكم فيها.[78] بل يمكنهم إصدار توصية للادعاء. يبقى التحقيق سريا ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. ويتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة.[79] تكون الهيئة الاتهامية المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق. تتولى وحدها سلطة الاتهام بالجناية وتمارس حق التصدي في الحالات المبينة في القانون.[80] كما تقدم إلى قضاة التحقيق الدعاوى المباشرة التي يقدمها المتضررون من الجرائم مشفوعة بادعاءاتهم الشخصية.[81]

دائرة الاتهام

تتولى غرفة مدنية لدى محكمة الاستئناف وظائف الهيئة الاتهامية. وهي تشمل على سبيل الذكر سلطة الاتهام في الجنائية.[82]

إذا اعتبر قاضي التحقيق في قراره النهائي أن الفعل المدعى به من نوع الجناية فيحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية.[83] بعد أن يرفع النائب العام ملف الدعوى، مشفوعاً بتقريره، إلى الهيئة الاتهامية تضع يدها بصورة موضوعية عليه.[84] إذا رأت أن الدعوى مكتملة التحقيق وأن لا جدوى من التوسع فيه فتصدر قرارا باتهام المدعى عليه إذا تبين لها أن الوقائع والأدلة عليها كافية لاتهامه بعد أن تعطي الفعل المسند إليه وصفًا جنائياً،[85] تقضي في قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بما اتهم به، وتصدر مذكرة إلقاء قبض في حقه.[86]

إن الهيئة الاتهامية هي المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضد قرارات قاضي التحقيق.[87]

القائمون بالحق الشخصي

للمتضرر من الجريمة[88] أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي[89] أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية والجنحة أو أمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة. وله أن ينضم إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات.[90]

76. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 51.
77. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 51.
78. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 52.
79. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 53.
80. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 54.
81. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 51.
82. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 128.
83. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 129.
84. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 130.
85. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 130 (ج).
86. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 130 (ج).
87. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 135.
88. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 5 تنص على ما يلي: " كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام يسمى مدعى عليه، ويسمى ظنيناً إذا ظن فيه بجنحة ومتهما إذا اتهم بجناية.
89. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 7.
90. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 7.

2. التحقيق

تستلزم التحقيقات الفعّالة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي جهوداً منسّقةً ومتخصّصةً تسعى في إجراءاتها والعاملين فيها إلى الأخذ في الحسبان الاعتبارات الخاصة بالنوع الاجتماعي. وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول "النظر في إنشاء وحدات جنسانية متخصصة ضمن نظم إنفاذ القانون والنظم الجزائية ونظم الملاحقة القضائية"،[91] الأمر الذي يسهم بدوره في تهيئة بيئات داعمة تشجع المرأة على ممارسة حقها في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة عن الانتهاكات لحقوقها.[92] فعلى سبيل المثال، يجب منح ضحايا العنف، حيثما أمكن، حق التحدث إلى موظفة، سواء كانت من الشرطة أو من أي من أجهزة العدالة الجنائية الأخرى، وتعدّ هذه الخطوة من الممارسات السليمة التي تتبعها الدول.[93] ويتطلّب ذلك ضمان المساواة في تمثيل الجنسين في قوات الشرطة وغيرها من أجهزة نظام العدالة، وخصوصا على كل من مستوى صنع القرار والإدارة،[94] وزيادة عدد النساء بين المستجيبين الأوائل لضمان إعطاء النساء الفرصة للتعامل مع النساء العاملات في مجال العدالة الجنائية.

لا شكّ أنّ القانون رقم 2014/293 والتوجيهات التي نشرتها قوى الأمن الداخلي (راجع القسم 2. 1. 3) قد حسّنت من سبل استجابة العاملين في مجال العدالة الجنائية لحالات العنف المنزلي، من خلال إنشاء قطع متخصصة للشرطة والملاحقة القضائية، وخطوط ساخنة للضحايا/الناجيات وآليات للحماية. ولكن، على الرغم من هذه التطوّرات الإيجابية، لا تزال هناك معيقات كبرى تقوّض ولوج الضحايا/الناجيات في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى العدالة، ويذكر منها تبرئة الزوج من جرم الاغتصاب. علاوةً على ذلك، ما لم توصف أفعال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي كعنف أسري، وتستوفي مقتضيات التعريف الواردة في المادتين 2 و3 من القانون رقك 293/2014، فهي تصنّف كجرائم عادية بموجب قانون العقوبات (راجع القسم 2. 1. 3). وللأسباب التي تمّت مناقشتها أعلاه، يعدّ قانون العقوبات غير ملائم، وبالٍ وغير متسق مع القانون الدولي، فهو لا يشمل بنطاقه الاغتصاب الزوجي والاعتداء الجنسي، لا بل يصنّف في باب الجرائم أفعالاً لا يجب تجريمها، عملاً بالتزامات لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل الزنا، والعمل في مجال الجنس، والإجهاض.

وبالتالي، وإن كانت الضحايا والناجيات في حالات العنف الأسري يستفدن، ولو بشكلٍ محدود، من تواصل متمحور حول الضحية توفّره القطع المتخصصة ضمن نظام العدالة، ومن بعض الضمانات المعينة، إلاّ انّ سائر الضحايا والناجيات في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لا يحصلن على هذه الرعاية نفسها بما أنّ الشكاوى والتحقيقات، في حال المباشرة بها، تخضع فقط لقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي لا يتضمّن إجراءات خاصة لحالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

2. 1. الإطار الإجرائي

يقدّم القسم التالي نظرةً متعمّقةً إلى الإجراءات التي تتبعها السلطات المسؤولة عن المباشرة في التحقيقات الجنائية، أي أعضاء النيابة العامة، والمحامون العامون، وقضاة التحقيق، وأشخاص الضابطة العدلية، في سياق حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بحسب الفئات التالية: جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي يكون فيها مرتكب الجريمة في حالة تلبّس؛ والجرائم المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي لا يكون فيها الجاني في حالة تلبّس؛ والحالات التي تندرج فيها الجرائم المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في إطار العنف الأسري عملاً بالقانون رقم 293/2014.

91. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرتان 51 (ج) و17 (هـ).
92. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم* 33، الفقرة 51 (د).
93. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 228/A/RES/65، 31 آذار/مارس 2011، الفقرة 16 (ل).
94. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 228/A/RES/65، 31 آذار/مارس 2011، الفقرة 16 (ك).

2.1.1. الإطار الإجرائي الذي ينظّم التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الجاني في حالة تلبّس[95]

إذا وقعت جناية مشهودة فعلى النائب العام أو المحامي العام أن ينتقل، فور إبلاغه عنها، إلى مكان وقوعها وأن يحيط قاضي التحقيقات الأول أو قاضي التحقيق المناوب علما بانتقاله (مع العلم أنّ هذا الإجراء لا ينطبق على الجنح).[96] في هذه المرحلة، لا يكون النائب العام أو المحامي العام ملزماً بانتظاره[97] ليباشر القيام بخطواتٍ معينة منها: 1) تنظيم محضر يثبت فيه ما شهده من آثارها، 2) وصف مكان وقوعها وما ظهر له من دلائل على الظروف التي حصلت فيها؛[98] 3) ضبط الأسلحة وسائر المواد الجرمية المستعملة في ارتكابها وجميع الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة،[99] و4) الاستماع إلى الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة.[100] يقوم النائب العام بأي إجراءات تحقيقية أخرى يراها ضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية ولتوفير الأدلة عليها ولكشف فاعليها أو المتدخلين فيها.[101] كما يمنح قانون أصول المحاكمات الجزائية قاضي التحقيق في الجنائية المشهودة، جميع الصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام.[102]

على النائب العام أن يتوقف عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة عند حضور قاضي التحقيق وأن يسلمه المحاضر التي نظمها والمواد التي ضبطها.[103] إذا انقضت مهلة الحالة المشهودة[104] دون أن يحضر قاضي التحقيق فعلى النائب العام أن ينهي تحقيقاته فيها ويحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق مشفوعة بادعائه.[105] بعد الانتهاء من الإجراءات التي اقتضاها التحقيق في الجناية المشهودة يودع قاضي التحقيق الأوراق النائب العام الذي يدعي بحق المشتبه فيهم.[106]

تقوم الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة بالإجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه،[107] شرط أن يكون النائب العام على اطلاع بما يجري. ويكون على الضابط العدلي أن يتقيّد بتعليمات النائب العام،[108] وقد يشمل ذلك توجيه الضابط العدلي للقيام بالتحريات وضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة وله أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده.[109]

وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، للنائب العام أو المحامي العام أن يمنع من وجد في مكان وقوع الجناية من مغادره. إذا وجد بين الحضور شخص توفرت فيه شبهات قوية فيأمر بالقبض عليه ويستجوبه ويبقيه محتجزا على ذمة التحقيق،[110] وهي صلاحيات يمنحها القانون عادة للضباط العدليين.[111] للضابط العدلي أيضاً أن يستجوب المشتبه فيه

---

95. تعرّف المادة 29 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الشكل الآتي: "تعد الجريمة مشهودة: أ. الجريمة التي تشاهد عند وقوعها. ب. الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها. ج. الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس. د. الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح. هـ. الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها.
96. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 31.
97. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 31.
98. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 31 (أ).
99. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 31 (ب).
100. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 31 (ج)
101. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 35.
102. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 56.
103. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 36.
104. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 32: " تتوقف الإجراءات المختصة بالجناية المشهودة بعد انقضاء مهلة ثمانية أيام على البدء بها."
105. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 36.
106. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 57.
107. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 40.
108. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 41.
109. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 41.
110. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 32 (كما عدلت بالقانون رقم 2001/359) و56.
111. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 41 و44.

شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده.[112] أما إذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام.[113]

يبقى المشتبه به محتجزاً على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة ما لم ير أن التحقيق يحتم مهلة إضافية فيقرر تمديد احتجازه مدة مماثلة.[114] إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الإبقاء على المشتبه فيه محتجزا مدة أطول، فإن تمديد المهلة حتى أربعة أيام على الأكثر يتم بقرار خطي معلل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد اطلاعه على الملف وتثبته من مبررات التمديد.[115] إذا استطاع المشتبه فيه أن يتوارى عن الأنظار أو لم يكن حاضرا عند بدء التحقيق أصدر النائب العام أو المحامي العام مذكرة بإحضاره.[116]

للنائب العام أن يدخل إلى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يقدر أنها تساعد على إنارة التحقيق.[117] وله أن يضبط ما يجده منها.[118]

على القاضي المنفرد، عند وقوع جريمة مشهودة ضمن نطاق دائرته، أن ينتقل إلى المكان لمباشرة التحقيق فيها، إذا لم يحضر إليه النائب العام أو قاضي التحقيق، وأن يتبع الأصول المقررة للنائب العام في هذا المجال. يتوقف عن متابعة تحقيقاته عند حضور أي منهما. عندما يكمل تحقيقاته يحيلها إلى النائب العام.[119]

2.1.2. الإطار الإجرائي الذي ينظّم عملية التحقيق في الجرائم التي لا يكون فيها الجاني في حالة تلبّس

يتولى الضباط العدليون المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة، وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم،[120] بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ومن سماع لإفادات الشهود.[121] وعليهم أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلاّ بعد حصولهم على إذن مسبق من النيابة العامة.[122]

يتولى الضباط العدليون إجراء التحقيقات الأولية في الجرائم غير المشهودة بأنفسهم، وإذا فعلوا فيكون لوكيل المشتبه فيه أن يحضر مع موكله أثناء استجوابه.[123] ما خلا استجواب المشتبه فيه أو المشكو منه إذا لم يتول التحقيق بنفسه فإنه يدقق في التحقيقات الأولية التي يجريها الضابط العدلي.[124] إذا وجد أن الجريمة من نوع الجناية أو أنها جنحة تستلزم التوسع في التحقيق فيدعي بها أمام قاضي التحقيق.[125]

---

112. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 41.
113. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 41.
114. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 32 (كما عدلت بالقانون رقم 2001/359) و56.
115. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 42.
116. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 32 (كما عدلت بالقانون رقم 2001/359) و56.
117. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 33.
118. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 33.
119. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 37.
120. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 47 (كما عدلت بالقانون رقم 2001/359).
121. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 47 (كما عدلت بالقانون رقم 2001/359).
122. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 47 (كما عدلت بالقانون رقم 2001/359).
123. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان 25 (أ) و49.
124. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 49.
125. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 49.

للنائب العام أن يقرر حفظ أوراق التحقيق الأولي إذا تبين له 1) أن الفعل لا يؤلف جريمة أو 2) أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية أو 3) بسبب مرور الزمن أي عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة.[126] وتسقط دعوى الحق العام لسبب من الأسباب من قبيل وفاة المدعى عليه؛ العفو العام؛ مرور الزمن؛ و/أو سقوط دعوى الحق الشخصي.[127]

2.1.3. حالات العنف الأسري

في حالات العنف الأسري، يعتبر الإطار الإجرائي الساري أكثر تطوّراً لأربعة أسباب رئيسية، أولها أنّ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 293/2014 فيما يتعلّق بالتحقيق في جرائم العنف الأسري وملاحقتها تستكمل بمذكرة عامة تتعلق بأصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خصّ شكاوى العنف الأسري، وتدرج مبادئ توجيهية محددة يجب على عناصر قوى الأمن الداخلي التقيّد بها في حال الاتصال بهم من قبل ضحايا العنف الأسري أو حضورهنّ إليهم. ثانياً، ينصّ القانون على إنشاء لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها.[128] ثالثاً، تجري التحقيقات بحضور "مساعدين اجتماعيين عارفين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية. رابعاً، يتمتع العاملون في مجال العدالة الجنائية بصلاحيات وضع إجراءات حماية للضحايا والناجيات في حالات العنف الأسري، مثل أوامر الحماية (راجع القسم 2.2.3).

قبل صدور أمر الحماية، يمكن للعاملين في مجال العدالة الجنائية تطبيق إجراءات حماية أخرى. للمحامي العام الحصول على تعهّد من المشكو منه بعدم التعرّض للضحية، وعند اللزوم، أطفالها، وباقي الفروع وسائر المقيمين معها والمساعدون الاجتماعيون وأي شخص آخر يقدّم المساعدة للضحية أو التحريض على التعرّض لهم.[129] وفي حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم، منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة،[130] احتجاز المشكو منه،[131] أو نقل الضحية وأسرتها إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.[132]

وإذا ما تمّ الرجوع إليهما معاً، يشكّل القانون رقم 293/2014 والمذكرة العامة الصادرة عن قوى الأمن الداخلي وسيلتين يمكن من خلالهما للضحايا/الناجيات والشهود وسائر الأطراف الآخرين الإبلاغ عن العنف الأسري.[133] ويمكن للضحايا الاتصال بالخط الساخن التابع لقوى الأمن الداخلي على الرقم 1744، في أي وقت 24 ساعة من 24 و7 أيام من أصل سبعة أو الحضور إلى مخفر الشرطة مباشرةً. عند اتصال الضحية بالخط الساخن، على متلقي الاتصال التصرّف كما يلي: 1) التعريف عن القطعة التي يخدم فيها بالإضافة إلى الرتبة والشهرة (مثلاً: مكتب حماية الآداب، المعاون حاج، نعم)؛ 2) الإصغاء إلى الضحية المعنّفة تعرض مشكلتها دون اللجوء إلى إعطاء المواعظ والإسقاطات والأحكام المسبقة؛ و3) طلب اسم الضحية وعنوانها ورقم هاتفها بغية التواصل في حال استدعى الأمر توجيه دورية.[134]

إذا كان العنف واقعاً ضمن الفترة المشهودة، يجب على العنصر إعلام الضحية بالتوجّه فوراً إلى القطعة الإقليمية المختصة بغية الادعاء إذا رغبت بذلك، أو انتقال دورية من القطعة إلى مكان حصول العنف بناءً لإشارة القضاء المختص. وفي حال

126. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 50 و10 (ج).
127. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 10 (أ)، (ب)، (ج) و(د).
128. القانون رقم 2014/293، المادة 5.
129. القانون رقم 2014/293، المادة 11 (أ).
130. القانون رقم 2014/293، المادة 11 (ب) (1).
131. القانون رقم 2014/293، المادة 11 (ب) (2).
132. القانون رقم 2014/293، المادة 11 (ب) (3).
133. المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، مذكرة عامة تتعلق بأصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خصّ شكاوى العنف الأسري (المذكرة العامة)، الوثيقة رقم 204/316-4، 30 تموز/يوليو 2018، القسمان 1 و2.
134. المذكرة العامة لقوى الأمن الداخلي، القسم أولًا، الفقرات 1-3.

رغبتها بالادعاء وعدم تمكنها من الحضور، يتم إعلام الرئيس المباشر فوراً بحيث يصار إلى تقديم التسهيلات اللازمة.[135] أما إذا كان العنف واقعاً خارج فترة الجريمة المشهودة، يجب إعلام الضحية بالتوجه إلى النيابة العامة الاستئنافية المختصة بغية تقديم شكوى بالموضوع.[136]

على أشخاص الضابطة العدلية الانتقال إلى مكان وقوع العنف السري دون تباطؤ في حال تحقق جريمة العنف الأسري المشهودة أو في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتمّ خرقه.[137]

يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم تحت إشراف المحامي العام، ويمكنهم مقابلة الضحية/الناجية والمشتبه به وأي شهود بمن فيهم القاصرون بوجود مساعدين اجتماعيين.[138]

2.2. التحديات في الممارسة

من خلال التحليل المشترك للإطار الإجرائي المذكور أعلاه، وتحليل الأوامر القضائية السبعة والثلاثين وأوامر الحماية الأربعة والعشرين المتعلقة بالقضايا الناجمة عن حوادث العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، تمّت الإضاءة على جوانب التقصير والثغرات التي تحدق بالوسائل والإجراءات التي يتبعها مسؤولو العدالة الجنائية في مرحلة التحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وهذا بدوره يثير الشكوك حول ما إذا كانت هذه الوسائل والإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى الاحتياجات التمييزية والمحددة للضحايا/الناجيات في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وكان تقرير شهر تموز/ يوليو 2019 قد توصّل إلى أنّ التحقيقات في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي غالباً ما تشوبها الثغرات وهي لا تنتهج مقاربةً مراعيةً للنوع الاجتماعي. فضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والقضاء على الإفلات من العقاب يتطلّب تحقيقاتٍ شاملة، مراعية للنوع الاجتماعي وبعيدة عن القوالب النمطية الضارة التي تميّز ضدّ المرأة.

يبنى الفصل التالي على هذه الاستنتاجات ويغوص في مزيد من التحليلات. وربما يتمثل الهدف الأساسي في إعلام الجهات الفاعلة في مجال العدالة الانتقالية بمواطن القصور التي يمكن أن تنشأ في الممارسة في سياق التحقيق في الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ويدرج توجيهات وتوصيات محددة من أجل تحسين فعالية الإجراءات على نحوٍ يتسق مع المعايير الدولية والممارسات السليمة الموصى بها.

2.2.1. اتباع نهج متمحور حول الضحية: جزء أول

تثبت عملية الولوج إلى العدالة بالنسبة إلى الضحايا /الناجيات في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي أنها مسعى مؤلم، يعرّضهنّ لمزيد من التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تضاف إلى معاناتهنّ والألم الذي أصابهنّ. وهو ما يشار إليه بالإيذاء غير المباشر. ووفقاً للجمعية العامة للأمم المتحدة، لا يقع الإيذاء غير المباشر نتيجةً مباشرةً للفعل الجرمي بل من خلال الاستجابة غير المناسبة من جانب المؤسسات والأفراد حيال الضحية/الناجية.[139] فعلى سبيل المثال، إجراء المقابلات مع الضحايا/الناجيات مرات عدة أو إلزامهنّ بإعادة سرد إفادتهنّ مراراً طوال مرحلة التحقيق يسهم في التسبب بالإيذاء الثانوي للضحايا، ويجب تجنّبه.

---

135. المذكرة العامة لقوى الأمن الداخلي، القسم أولًا، الفقرة 4 (أ).
136. المذكرة العامة لقوى الأمن الداخلي، القسم أولًا، الفقرة 4 (ب).
137. القانون رقم 2014/293، المادة 7.
138. القانون رقم 2014/293 المادتان 5 و9.
139. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 228/A/RES/65، 31 آذار/مارس 2011، الفقرة 15 (ج).

في الواقع تعدّ الطريقة التي تستجيب فيها الجهات الفاعلة في مجال القضاء "أولاً للضحايا مهمةً في تحديد ما إذا كانت الضحية ستختار الخوض في مزيد من الإجراءات القانونية أو التخلي عن ذلك بسبب خوفها من التعرّض للإيذاء الثانوي.[140] وبالتالي فإنّ الملاحقة الفعالة للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي تتوقف على الطريقة التي يتعامل فيها المستجيبون الأوائل مع الضحايا/الناجيات. لهذا السبب، من الضروري انتهاج مقاربة تتمحور حول الضحية وتخفّف من مخاطر الإيذاء غير المباشر في مرحلة التحقيق، وهذه المرحلة هي نقطة عبور الضحايا/الناجيات إلى عملية العدالة الجنائية. لذلك، تشجّع الدول بشدّة على استحداث آليات تكفل اتخاذ تدابير شاملة متعددة الجوانب منسقة ومنهجية ومستدامة للتصدي للعنف ضد المرأة من أجل "زيادة إمكانية النجاح في القبض على الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم بما يسهم في تحقيق صالح الضحايا وكفالة سلامتهن والحيلولة دون تعرضهن للإيذاء غير المباشر."[141]

في الوقت الراهن في لبنان، الوثيقة الوحيدة التي تقدّم تعليمات حول كيفية الاستجابة والتعاطي مع الضحايا/ الناجيات في الجرائم المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي هي المذكرة العامة الصادرة عن قوى الأمن الداخلي (راجع أدناه). وإن كان صحيحاً أنّ التوجيهات التي تتضمّنها المذكرة تنصّ على الإجراءات التي من شأنها أن تسهم في التخفيف عن الضغوط المحتّمة التي ستواجهها الضحايا/الناجيات أثناء التحقيق وتهدئتها، إلاّ أنّها تستلزم مزيداً من التحسين لتتضمّن المقتضيات التي تحدّ من عدد المرّات التي يقوم فيها ضباط قوى الأمن الداخلي بإجراء المقابلات معهنّ.[142] بالإضافة إلى ذلك، وكما سبق وأشير إليه، لا يمكن أن تستخدم هذه التوصيات فقط في سياق معالجة العنف الأسري بل يجب أن تنطبق في نطاق أوسع على جميع حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

بأيّ حالٍ من الأحوال، تعدّ المبادئ التوجيهية بحدّ ذاتها غير كافية ويجب أن تقترن بتدريبٍ ملائم ومستمرّ للمعنيين بالتعامل مع شكاوى العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وهم في لبنان الضباط العدليون، وأعضاء النيابة العامة، والمحامون العامون وقضاة التحقيق.

المذكرة العامة لقوى الأمن الداخلي: أصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خصّ شكاوى العنف الأسري

في حالة حضور الضحية المعنّفة إلى القطعة الإقليمية المختصة بغية الادعاء، على مستقبل الضحية التصرّف كما يلي:

1. تأمين الخصوصية لها واستقبالها في غرفة لائقة؛
2. استقبال الضحية بطريقة لائقة (التقيّد بأصول القيافة والهندام)؛
3. توجيه الضحية إلى أقرب مركز شرطة أو النيابة العامة؛
4. اختصار عدد العناصر الذين يجرون المقابلة معها؛
5. تمكين الضحية من إبداء جميع آرائها دون تدخّل أو مقاطعة؛
6. إعطاء الوقت الكافي لاستماع الضحية قبل وأثناء تنظيم المحضر؛
7. حصر الأسئلة الموجهة للضحية بموضوع الشكوى؛
8. عدم إعطاء نصائح للضحية المعنّفة تتعلّق بأمورها الشخصية أو حياتها الزوجية أو الخاصة وعدم تحميلها نتيجة العنف اللاحق بها؛
9. الحفاظ على سرية التحقيق وعدم تدخّل أي عنصر غير قائم بالتحقيق.[143]

140. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرّات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية*، (فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2014)، ص. 1.

141. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 228/A/RES/65، 31 آذار/مارس 2011، الفقرة 16 (ب).

142. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا*، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، المبدأ 40 (4).

143. المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المذكرة العامة، القسم ثالثاً، الفقرات 1-9.

2.2.2. مفاهيم خاطئة ومنحازة حيال سلوك الضحية أو علاقتها بالجاني

يجب أن تكون البنى القانونية، بالإضافة إلى القوانين والإجراءات الجنائية وأنظمة العدالة التي تدار من خلالها خاليةً من القوالب النمطية الضارة والتمييز المبني على النوع الاجتماعي. لذلك، من الأهمية بمكانٍ عظيم أن كلّ حلقة من سلسلة العدالة الجنائية تعتنق مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتتقيّد به.[144] إلّا أنّ العديد من أنظمة العدالة الجنائية، بما فيها لبنان، تبقى مطعّمةً بمفاهيم الأبوية والانحياز المسيء للمرأة التي "قد تبرر العنف القائم على نوع الجنس على أساس أنه شكل من حماية المرأة أو التحكم فيها."[145] وعلى حدّ تعبير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، فإنّ "الأثر الذي يتركه هذا العنف في سلامة المرأة جسدياً ونفسياً يحرمها من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية."[146] ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في تقاريرها أيضاً، أنّه على المستوى القضائي:

"يمكن لتطبيق المفاهيم المسبقة والنمطية لما يشكل عنفاً جنسانياً ضد المرأة، وما ينبغي أن تكون عليه ردود فعل المرأة إزاء ذلك العنف ومعيار الإثبات المطلوب لإثبات حدوثه، أن يؤثر على حقوق المرأة في المساواة أمام القانون، وفي المحاكمة العادلة والانتصاف الفعال، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢ و١٥ من الاتفاقية."[147]

من جهتها، أقرّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ "عدم تمتع النساء في جميع أنحاء العالم بحقوقهن على أساس من المساواة هو أمر مترسخ في التقاليد والتاريخ والثقافة، بما في ذلك في المواقف الدينية."[148] ويشدّد القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية أيضاً أنّه ينبغي للدول أن تدين العنف ضدّ المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصّل من التزامها بالقضاء عليه.[149]

الممارسات الضارّة

ثمة عدد من الممارسات التي تميّز ضدّ النساء والفتيات، وتنتهك حقوقهنّ، وتضرّ بصحتهنّ ورفاههنّ، وتشكّل عنفاً جنسياً وعنفاً مبنياً على النوع الاجتماعي، ويذكر منها الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وزواج الأطفال، والزواج القسري.[150] تشكّل الممارسات الضارّة بتعريفها حرماناً من الكرامة وتكون مفروضة على النساء والأطفال "بصرف النظر عما إن كان بمقدور الضحية إعطاء الموافقة الكاملة الحرة عن علم."[151] وتقوّض الممارسات الضارة حقوق النساء والفتيات المكرّسة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من قبيل حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (المادة 9)؛ والحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)؛ والحق في المساواة بين المرأة والرجل (المادة 3)؛ والحرية من الاستعباد (المادة 8)؛ وحرية التنقل (المادة 12)؛ والحق في حرية التعبير (المادة 19)؛ والحق في الخصوصية (المادة 17)؛ والحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون من دون تمييز (المادة 26).

144. اللجنة الدولية للحقوقيين، *ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي – دليل الممارسين رقم* 12 (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 186.

145. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 19*، الفقرة 11.

146. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 19*، الفقرة 11.

147. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 26 (ج).

148. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)* وثيقة الأمم المتحدة رقم CPR/C/21/Rev.1/Add.10 (2000)، الفقرة 5.

149. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة*، الوثيقة رقم 104/A/RES/48 (1993)، المادة 4؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 19*، الفقرة 11؛ *اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي* (اتفاقية إسطنبول)، 11 أيار/مايو 2011، ETS 210، المادة 42.

150. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل، *التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة*، الوثيقة رقم CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18 2014، الفقرات 17-30.

151. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل، *التوصية العامة رقم ٣١*، الفقرة 16 (د).

في هذا السياق، ومن الأمثلة على هذه الممارسات جرائم "الشرف" وتحديداً الجرائم المرتكبة بنية استعادة شرف العائلة أو المحافظة عليه أي سمعتها في عيني العائلة، والمجتمع على نطاق أوسع، ردّاً على السلوك المنحرف والجنسي الذي ينظر إليه على أنه يجلب العار للأسرة. فالافتراضات الخاطئة والمنحازة والقوالب النمطية الضارّة حول العلاقة بين الضحية/الناجية والجاني متجذّرة في مفهوم جرائم "الشرف". وفيما ألغيت المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني، والتي تنصّ على أن يستفيد من العذر المخفف من يدعي أنّه قتل زوجته أو ابنته أو قريبته أو جرحها باسم الشرف، في العام 2011 إلاّ أنّ القضاة ما زالوا بحكم الواقع يعتبرون الشرف[152] عاملًا مخففاً تبعاً للمادة 252 من قانون العقوبات.[153] وفقاً لهذه المادة، يستفيد من العذر المخفّف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

نتيجة لاستمرار القوالب النمطية المبنية على النوع الاجتماعي والافتراضات حيال العلاقة بين الضحايا/الناجيات والجناة التي ما زال القضاة يكوّنونها، تحرم النساء من حقهنّ في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة لدى وقوعهنّ ضحايا للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

في قضية منال عاصي (أنظر أدناه) مثلاً، كان على محكمة التمييز أن تقرّر ما إذا كان من الممكن تخفيف عقوبة الجاني عن الجريمة المروعة التي ارتكبها بزوجته، والتي زعم أنّه قام بها في ثورة غضب شديد بعد أن علم بخيانتها له، بسبب توافر ظروف مخففة كما استنتجت محكمة جنايات بيروت فعاقبته نتيجةً لذلك بالسجن لمدة 5 سنوات.

قضية منال عاصي

في العام 2014، توفيت منال عاصي، 33 عاماً وأمّ لطفلتين بعد تعرّضها للضرب المبرّح والتعذيب على يد زوجها لقرابة الست ساعات بعد شجار نشب بينها. وتعرّضت الضحية للإصابات عدة في رأسها وجسمها بالإضافة إلى حروق بعد أن رماها زوجها بطنجرة الطبخ الساخنة. غادر الزوج بعد ذلك وأقفل الباب تاركاً الضحية فاقدةً للوعي ومضرّجةً بدمها وبعد أن تقصّد منع والدتها وطفلتها، الحاضرات في المنزل من الحصول على المساعدة. وبعد عودته بساعتين، سمح لسيارة إسعاف بنقلها إلى المستشفى حيث فارقت الحياة.

أثناء المحاكمة، ادعى مرتكب الجريمة إنّه قام بفعلته في ثورة غضب شديد بعد أن علم بخيانة زوجته له مع رجلٍ آخر. وفي العام 2016، أدانت محكمة بيروت المتهم بالقتل العمد الذي يعاقب عليه بالإعدام طبقاً للمادة 549 من قانون العقوبات، وخففت المحكمة العقوبة من الموت إلى السجن لخمس سنوات لأن الضحية ارتكبت الزنا، ولم تأخذ المحكمة في الحسبان واقع أنّ العنف استمرّ لساعات عدة. هذا وتغاضت المحكمة أيضاً عن سوابق العنف التي ارتكبها المتهم ضدّ منال عاصي على مرّ السنوات السابقة لوفاتها والتي ظهرت في إفادات الشهود في ملفّها.

استأنفت النيابة العامة قرار المحكمة الجنائية أمام محكمة التمييز التي عاقبت المتهم بالسجن 18 عاماً مع الأشغال الشاقة.، مستشهدةً بإلغاء المادة 562، وعدم انطباق المادة 252 على جميع قضايا قتل النساء بمبرّر الدفاع عن الشرف. وفيما استنتجت المحكمة أنّ المتهم يمكنه تبرير ردّ فعله العنيف على ارتكاب زوجته المزعوم للزنا، رأت أيضاً أنه لا يمكنه ربط تصرّفاته اللاحقة، وبخاصة امتناعه عن مساعدتها ومنع الآخرين من مساعدتها، بغضبه الأولي.

152. بموجب المادة 193 من قانون العقوبات، يكون الدافع شريفاً إذا كان متسماً بالمروءة ،والشهامة ومجرّداً من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية. وتنصّ المادة 193 على أنّه إذا تبين للقاضي أنّ الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية: 1) الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام؛ 2) الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة؛ 3) الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة؛ 4) الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل. وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.

153. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعالة، 2019، ص.22 و٤٢.

بالرغم من أنّ محكمة التمييز قد استبدلت العقوبة الأولى المتساهلة للغاية بالسجن مدة 18 عاماً مع الأشغال الشاقة، إلاّ أن اللجنة الدولية للحقوقيين متخوّفة لكون المحكمة، في مسار مداولاتها، قد فرضت سابقةً للقضايا التي يتصرّف فيها الجناة بدافع فورة غضب شديد الأمر الذي من شأنه أن يؤدي بالمحاكم إلى اعتبار أنّ ذلك يخفّف من خطورة الجرائم المرتكبة. بالإضافة إلى ذلك، أخذت المحكمة بعين الاعتبار المجتمع الذي يعيش فيه المتهم والتقاليد الاجتماعية الراسخة المتعلقة بشرف الرجل وواقع أنّ الضحية ارتكبت الزنا كظروف ذات صلة في إعادة معاقبته. ذلك أنّ مجرّد أخذ هذه العوامل النمطية بعين الاعتبار يرقى إلى تمييز، وفي الممارسة يدعم احتمال أن يكون لمفاهيم الشرف دوراً حاسماً في الفصل في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وهو ما يؤدي إلى سوء تطبيق مفهوم العذر المخفف في سياق إصدار الأحكام في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

3.2.2. تدابير الحماية

> يجب على الدول الأطراف " اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لحماية ومساعدة النساء مقدمات الشكاوى والشهود على العنف الجنساني، قبل الإجراءات القانونية وخلالها وبعدها، وينبغي أن تشمل الآليات تقييم المخاطر الفورية والحماية التي تضم طائفة واسعة من التدابير الفعالة، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر الإخلاء، أو الحماية أو التقييد أو أوامر المنع الطارئة ضد الجناة المزعومين، بما في ذلك فرض عقوبات مناسبة في حالة عدم الامتثال."[154]

يشكل العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضد النساء تمييزاً ضد المرأة بموجب المادة ١، ومن ثم فهو مسألة تنطوي عليها جميع الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية. وتنص المادة ٢ على أن الالتزام الأعظم للدول الأطراف هو أن "تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنساني ضد المرأة."[155] وذلك يعني بالنسبة إلى الدول أنّ نقطة الانطلاق في معالجة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي تكون في منعه. وبالتالي، فإنّ لبنان ملزم بموجب القانون الدولي ليس ببذل العناية الواجبة للتحقيق في أفعال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وملاحقتها، ومعاقبة مرتكبيها وضمان توفير سبل الانتصاف لضحاياها، بل هو ملزم أيضاً بمنع حدوثها في المقام الأول.[156] وقد أدرجت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة سلسلةً من التدابير الوقائية التي يجب على الدول اتخاذها لمنع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛[157] ويذكر منها اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الوقائية المناسبة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك المواقف الأبوية والقوالب النمطية، وعدم المساواة في إطار الأسرة وإهمال أو إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.[158] كما يمكن أيضاً منع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال إدماج محتوى متعلق بالمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم، الحكومي والخاص على السواء؛[159] وبرامج التوعية؛[160] وتوفير دورات إلزامية متكررة وفعالة لبناء القدرات والتعليم والتدريب لأعضاء السلطة القضائية والمحامين وموظفي إنفاذ القانون.[161]

وبهدف توفير الحماية للضحايا والناجيات في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، ومن هم عرضةً لخطر هذا العنف، تلزم المعايير الدولية الدول باعتماد إجراءات تشريعية وتنظيمية تتيح للسلطات المختصة إصدار أوامر الحماية لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الخطر المباشر، لضمان سلامة الضحايا

154. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 31 (أ).
155. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 21.
156. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرات 21-26.
157. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرات 34-39.
158. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 30 (أ).
159. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 30 (ب) (1).
160. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 30 (ب) (2).
161. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 30 (هـ).

وتقييد الأفراد الذين تصدر الأوامر بحقهم.[162] ويجب الحصول على هذه الأوامر بسهولة ودون إبطاء، مع تجنب فرض أعباء مالية أو بيروقراطية أو شخصية لا لزوم لها على النساء اللائي يقعن ضحايا العنف/الناجيات منه،[163] وبصرف النظر عمّا إذا كان قد تمّ تقديم شكوى، أو المباشرة بالملاحقة القضائية، أو صدور حكم بحق مرتكب العنف.[164] كما يجب ضمان تدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والسلطات المعنية الأخرى على نحو ملائم لتحديد الاحتياجات الخاصة للنساء من ضحايا العنف، وتلبيتها على النحو المناسب والعمل بالأوامر المتعلقة بالحماية وإنفاذها.[165]

في هذا السياق، تعدّ المادة 12 من أهمّ مقتضيات القانون رقم 293/2014، وهي تنصّ على آلية حماية جديدة لضحايا العنف الأسري/الناجيات منه في لبنان. وبموجب القانون، يهدف أمر الحماية إلى حماية الضحية وأطفالها.[166] أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر،[167] وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية،[168] وذلك منعاً لاستمرار العنف أو التهديد بتكراره.[169]

وكما سبق وذكر أعلاه (القسم ثانياً، 1، ج)، للنيابة العامة، وتحديداً المحامي العام المكلّف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، اتخاذ تدابير حماية مؤقتة توفّر للضحايا/الناجيات ومن هم عرضة للخطر الوقت لطلب أوامر حماية على المدى الطويل من السلطات القضائية المختصة.[170] يقدّم طلب الحماية أمام 1) قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى؛ 2) أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها؛ أو 3) أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية. ويصدر القرار في مهلة أقصاها ثمان واربعون ساعة.[171] يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للاستعانة بمحامٍ ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.[172]

يقدّم طلب الحماية من دون إجراءات جنائية أو في سياقها، بل يمكن أن يقدّم بشكلٍ مستقلّ عن أيّ إجراءات قانونية أخرى. وبالتالي، بصرف النظر عما إذا كانت ضحايا العنف الأسري/الناجيات منه قد تقدّمن بشكوى جنائية ضدّ الجاني أم لا، يمكنهنّ في أي وقت تقدير طلب حماية لدى قاضي الأمور المستعجلة. وفي الحالات التي تكون فيها الضحية/الناجية قد تقدّمت بشكوى جنائية لدى قوى الأمن الداخلي أو النيابة العامة، يمكن لقاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى، أو المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى إصدار أوامر الحماية.

يتضمّن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير التالية: 1) منع التعرّض للضحية ولسائر الأشخاص المعدّدين في المادة 12 من هذا القانون أو التحريض على التعرّض لهم؛[173] 2) عدم التعرّض لإستمرار الضحية والأشخاص

---

162. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 228/A/RES/65، 31 آذار/مارس 2011، الفقرة 16 (ح)؛ اتفاقية إسطنبول، المادتان 50 (1) و53 (1)؛ *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا*، 2017، المبدأ 27 (1).

163. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 51 (ي)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 31 (أ) (2)؛ اتفاقية إسطنبول، المادتان 50 (1) و53 (2).

164. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا*، 2017، المبدأ 27 (2)؛ *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 31 (ب).

165. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 228/A/RES/65، 31 آذار/مارس 2011، الفقرة 20 (ج).

166. تنصّ المادة 12 من القانون رقم 2014/293 على أنّه يقصد بالأطفال المشمولين حكما بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.

167. القانون رقم 2014/293، المادة 12.

168. القانون رقم 2014/293، المادة 12.

169. القانون رقم 2014/293، المادة 12.

170. القانون رقم 2014/293، المادة 11.

171. القانون رقم 2014/293، المادة 13.

172. القانون رقم 2014/293، المادة 16.

173. القانون رقم 2014/293، المادة 14 (1).

المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة؛[174] 3) إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحدّدها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية؛[175] 4) إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليها قد ينتج في استمرارهم في إشغال منزل الأسرة إلى سكن مؤقت آمن وملائم؛[176] 5) على المشكو منه وفق قدرته تسليف نفقات المسكن في حال إخراج الضحية إلى سكن آخر؛[177] 6) تسليف مبلغ وفق قدرة المشكو منه للمأكل والملبس والتعليم لمن هو ملزم له.[178]

وإذ تعتبر الحماية الممنوحة بموجب القانون رقم 293/2014 خطوةً إيجابيةً في معالجة حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتقدّم بلا شك فائدةً ملموسةً للضحايا/الناجيات المعرضات للخطر، إلاّ أنّ هذا النظام الجديد تشوبه عدة ثغرات، وقد حدّدت اللجنة الدولية للحقوقيين مصادر القلق السبعة التالية فيما يتعلّق بنظام أوامر الحماية.

نطاق تطبيق محدود

تعتبر آلية أوامر الحماية ضيّقة النطاق ونتيجة لذلك، فهي تنطبق فقط على ضحايا العنف الأسري/الناجيات منه وفقاً لمعنى الأسرة الوارد في المادة 2 من القانون رقم 293/2014. ونظراً إلى التعريف المحدود الذي تستند إليه الآلية، قد تمنع بعض ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه واللواتي يواجهن خطراً مستمرّاً بالعنف من الأهلية للحماية بموجب هذا النظام. ويعتبر تحديد هذه الحماية بفئة معينة من الضحايا/الناجيات أمراً تمييزياً ويشكّل عائقاً في إحقاق الحق في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي /الناجيات منه، ومن هنّ عرضةً لهذا النوع من العنف أيضاً. فبموجب القانون الدولي، يقع على عاتق الدولة أن تضمن قدرة نظام العدالة على توفير الحماية للنساء المعرضات لخطر الوقوع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه، ومن وقعن فعلياً ضحايا العنف، من دون تمييز. وبالتالي لا يجب أن تقتصر أوامر الحماية حصرياً على حالات العنف الأسري، بل يجب أن تتاح لجميع الضحايا/الناجيات، ومن هنّ معرّضات لخطر العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي،[179] بصرف النظر عن طبيعة العلاقة بالجاني.

ومن الجدير بالتنويه أنّه رغم النطاق الضيّق لانطباق القانون رقم 293/2014، لاحظت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ قضاة الأمور المستعجلة قد أصدروا أوامر حماية لضحايا العنف الأسري/الناجيات منه في حالاتٍ لا ينطبق فيها تعريف الأسرة بمعنى المادة 2، إنما تبين أنهنّ مؤهلات للاستفادة من الحماية. ولكن، يبقى من غير الممكن انطلاقاً من العدد المحدود من أوامر الحماية التي اطلعت عليها اللجنة الدولية للحقوقيين التأكيد لأي مدى تعمد السلطات القضائية إلى تطبيق مفهوم موسّع لتعريف الأسرة بما يعود بالفائدة للضحايا/الناجيات.

قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن
القرار رقم 268/20
التاريخ: 18 حزيران/يونيو 2016

ادعت الشاكية أنّ زوجها المشكو منه تعرّض لها ولطفليهما بالضرب. كما ادعت أنّه تحرّش جنسياً بالعاملة المنزلية وهدّدها بالانتقام إذا أخبرت الشاكية. وعليه، تقدّمت الشاكية لدى المحكمة بأمر حماية لها ولطفليها وللعاملة المنزلية، وهو ما منحتها إياه المحكمة.

174. القانون رقم 2014/293، المادة 14 (2).
175. القانون رقم 2014/293، المادة 14 (3).
176. القانون رقم 2014/293، المادة 14 (4).
177. القانون رقم 2014/293، المادة 14 (4).
178. القانون رقم 2014/293، المادة 14 (5).
179. اتفاقية إسطنبول، المادة 53؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي – دليل الممارسين رقم 12*، 2016، ص. 175.

نطاق تعريف محدود

حتى في الحالات التي ترتكب فيها أعمال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي على يد فردٍ من الأسرة، فإنّ التعريف بالعنف الأسري كما يرد في القانون رقم 293/2014 ينطبق فقط على الأفعال التي تشكّل ارتكاباً للجرائم المنصوص عليها في المادة 3، والتي هي وفقاً لما سبق وذكر (راجع القسم 1.2.2) تقييديةً جداً، بما أنّها لا تشمل جرائم تندرج في إطار العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، مثل الاغتصاب الزوجي وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي والتحرّش الجنسي. من هنا، لا يمكن لضحايا الاغتصاب الزوجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه اللواتي لا يشملهنّ القانون التقدّم بطلب حماية، الأمر الذي يخرق التزام لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية النساء من جميع أشكال الإيذاء والتمييز.[180]

ولا يجب على المحاكم التي تنظر في طلبات أوامر الحماية أن تركّز بشكلٍ حصري على التهديدات المباشرة أو غير المباشرة على الحياة، والصحة والسلامة الجسدية للضحية/الناجية على حساب أشكال عنف أخرى مثل المعاناة العاطفية والنفسية،[181] بما أنّ التفسيرات الأوسع نطاقاً للعنف الأسري يمكن أن تتيح تمديد الحماية لتشمل الضحايا/ الناجيات اللواتي يعانين من أشكال أذى غير جسدية. ويجسّد القرار أدناه مثالاً عن هذه المقاربة الأكثر شموليةً، بما يدلّ على أنّ قضاة الأمور المستعجلة قد استندوا في قراراتهم أحياناً إلى تفسيرات فضفاضة واسعة أكثر للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، في إشارة واضحة إلى "العنف الجسدي، والنفسي والاقتصادي" واتبعوا بالتالي نهجاً أكثر توافقاً مع القانون الدولي من نصّ القانون المحلّي.

قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن
التاريخ: 21 أيار/مايو 2015

تقدّمت الشاكية بطلب حماية لدى المحكمة ضدّ زوجها ولديها منه طفلة تبلغ من العمر تسعة أشهر، بحجة أنّه أخضعها للاعتداء والترهيب والضرب ومنعها من استكمال دراسات ما بعد التخرّج رغم أنهما كانا قد اتفقا أنها ستستكمل تعليمها من بعد الزواج. وادعت أنّ المشكو منه طردها من منزل الأسرة مرات عدة لمخالفتها أوامره. وفي إحدى المرّات زعمت الشاكية أنّ الأمر وصل بالمشكو منه لأن هدّدها بسلاحٍ آلي يملكه في منزل الأسرة. وادعت أنّ الوضع ازداد سوءاً بعد ولادة ابنتها إذ أصبح يهدّدها بطردها من المنزل وحرمانها من رؤية ابنتها.

بعد مشادة كلامية، نفّذ الزوج تهديداته وضرب زوجته وغادر منزل الأسرة مع طفلتهما إلى جهةٍ مجهولة. ولم تعلم الشاكية بمكان وجود ابنتها أو مصيرها. علاوةً على ذلك، لم تتمكن من دخول منزل الأسرة لاستعادة ممتلكاتها الشخصية، ولم يسلّفها المشكو منه أيّ مبلغ رغم أنّه يتقاضى راتباً من عمله كبنّاء.

منحت المحكمة الشاكية أمراً بالحماية بعد أن استنتجت أنّ شهادتها تكشف على أنها خضعت لعنف واعتداء مستمرّين على يد المشكو منه الذي منعها من رؤية ابنتها وممارسة حقها الطبيعة في متابعة تعليمها، وذلك كلّه يرقى إلى "عنف جسدي ونفسي واقتصادي ويطرح خطراً على الطفلة التي لا يجوز أن تحرم من حب ورعاية أمها في عمرٍ صغير."

استشهدت المحكمة في قرارها بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان من قبيل كرامة الإنسان، وعدم التمييز وذكرت التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، في إشارةٍ صريحةٍ إلى المادتين 2 (ج) و5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والمادة 3 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

180. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرات 1-3.
181. *ف. ك. ضدّ بلغاريا*، البلاغ رقم 2008/20، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008/CEDAW/C/49/D/20 (2011)، الفقرة 9(9).

ولكن يقتضي التذكير أنّ التفسيرات الشاملة والتقدّمية حيال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، كالتفسير المعروض أعلاه من شأنه أن يوفّر الحماية للضحايا/ الناجيات في القضية التي يصدر القرار في سياقها فقط بما أنّ قرارات أوامر الحماية لا ترتدي أيّ قيمة كسوابق قضائية.

القيود الزمنية

تلتزم الدول بأن تكفل الاستماع إلى الطلبات المقدّمة لأوامر الحماية "في الوقت المناسب، وبطريقة محايدة".[182] وقد تثبت الطلبات الحصول على أوامر الحماية لدى قضاة الأمور المستعجلة وغيرها من السلطات القضائية غير فعالة، بما أنه قد يتعذّر لهذه الجهات الاستماع إلى الطلب في الوقت المناسب. في الواقع، سبق وأشارت اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أنّ لقضاة الأمور المستعجلة مسؤوليات أخرى وقد أرهقهم العدد الهائل من الدعاوى التي يتعين عليهم النظر فيها.[183] ولربما يعزى السبب في ذلك إلى أنّ قضاة الأمور المستعجلة ملحقون بالمحاكم المدنية على خلاف القطع المتخصصة بالقضايا المتعلّقة بالنوع الاجتماعي ضمن نظام العدالة الجنائية في لبنان. فنطاق اختصاصهم وصلاحياتهم الواسع على شؤون القانون المدني يحدّ بدوره من قدرتهم على تركيز انتباههم على طلبات الحصول على أوامر الحماية. وفي قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، قد يكون للتأخير في منح هذه الأوامر تداعيات خطيرة.

وكما سبق وتمّت مناقشته (في الفصل الثاني)، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أهمية "النظر في إنشاء وحدات معنية بالمسائل الجنسانية، لتكون عناصر في مؤسسات العدالة،"[184] وأوصت الدول بالنظر في ذلك، ومن المؤكّد أنّ إنشاء هيئة قضائية متخصصة تتولى النظر في طلبات الحصول على أوامر الحماية يمكن أن تحقق الكثير على درب حلّ المسائل المتعلّقة بالتأخير في معالجة هذه الطلبات.

بالإضافة إلى ذلك، عندما تشمل الأوامر الزجرية، فهي لا تدخل حيّز التنفيذ على الفور، بل ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ منحها، وفي هذه الفترة تكون فيها الضحية/الناجية غير متمتعة بالحماية ومن الأرجح أن تكون عرضةً لخطر أكبر من العنف.

علاوةً على ذلك، تعدّ أوامر الحماية الصادرة بموجب القانون رقم 293/2014 بمثابة إجراءات مؤقتة، مرتبطة بفترة زمنية معينة، ومدتها تختلف بشكلٍ كبير في الممارسة وتتوقف على ما ترتئيه الهيئة القضائية التي تصدر عنها هذه الأوامر. وبالتالي، تعطى بعض أوامر الحماية لمدة أسبوع وهي فترة حتماً غير ملائمة عندما يكون العنف في حالاتٍ عديدة مستمرّاً لسنوات طويلة.[185] ووفقاً لدليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، نظام الحماية الذي يضمن سلامة ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي /الناجيات منه "يمنح المحاكم السلطة لإصدار أوامر طويلة الأجل أو نهائية أو ما بعد سماع المرافعة وذلك بعد إصدار إشعار..."[186]

المصالحة

يساور اللجنة الدولية للحقوقيين القلق بشكلٍ خاص حيال بعض الأحكام الصادرة بشأن طلبات الحصول على أوامر الحماية التي قرّر فيها بعض قضاة الأمور المستعجلة مدة أمر الحماية بناءً على الوقت الذي يحتاجه الزوجان لتسوية أمورهما أو الطلاق. ولا شكّ أنّ إلزام القضاة ضحية العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجية منه بأن تتصالح مع زوجها المعنّف أمر يدعو للقلق الشديد، وينتهك حقوق الضحايا/الناجيات في العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. على القضاة مقاربة مسألة المصالحة بحذرٍ شديد وفي حالة وحيدة فقط عندما تكون الضحية/الناجية هي التي تطرح الموضوع بملْء إرادتها.

182. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 51 (ي).
183. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعالة، 2019، ص. 33.
184. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 17 (هـ).
185. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعالة، 2019، ص. 34.
186. شعبة النهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، *دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم ST/ESA/329 (2010)، ص. 45.

في إحدى الأمثلة التي قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بتحليلها، منح قاضي الأمور المستعجلة أمراً بالحماية لامرأة كانت تتعرّض باستمرار للعنف الأسري على يد زوجها. ورغم التاريخ الطويل للعنف، رأت المحكمة من الملائم للزوج والزوجة المشاركة في علاج الأزواج، في مخالفة لحق الضحية/الزوجة في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة.

قاضي الأمور المستعجلة في عاليه
القرار رقم 102/2015
التاريخ: 2 أيار/مايو 2015

عملاً بالمادة 13 من القانون رقم 293/2014، تقدّمت الشاكية بطلب لدى المحكمة بالحماية من المشكو منه زوجها، ولديها منه طفل بعمر الثلاثة أشهر. ادعت الشاكية أنّها وقعت ضحية العنف الأسري على يد زوجها الذي يضربها ويهدّدها بالضرب ويهدّدها بالخطف وبسلبها مقتنياتها الشخصية.

وبعد تعرّضها للضرب في 30 آذار/مارس 2015، فرّت الزوجة من منزل الأسرة وقصدت طبيباً شرعياً قام بفحصها وأصدر تقريراً وثّق فيه عدداً من الإصابات التي تعرّضت لها جرّاء الضرب، بما في ذلك آثار كدماتٍ على ظهرها، ومعصمها الأيمن، وأسفل بطنها، وقدمها اليسرى بالإضافة إلى نزيف مهبلي، ما اضطرّها إلى التغيّب عن العمل لأربعة أيام.

ومن ثمّ ادعت الشاكية أنّ المشكو منه واصل التجسّس عليها وعلى أهلها إذ ذهبت لتقيم معهم في بيصور "بنية التسبب بإيذائهم" وأنه لم يدفع لها أي مبلغ لقاء الغذاء والملبس والرعاية الطبية.

استمعت المحكمة للطرفين، حيث أكدت الشاكية ما أدلت به في إفادتها. أما المشكو منه فادعى أنّه يحسن معاملة الشاكية وأنّه كان كريماً معها، ويلبّي طلباتها المالية رغم أنّها كانت "عنيدة ولا تحسن التصرّف." وزعم أنّ هذا التصرّف، وضرب الطفل، هو الذي دفعه إلى ضربها أحياناً ليلقّنها حسن السلوك. كما ادعى أيضاً أنّه ورغم تدهور العلاقة بينهما كان يحاول أن يصالحها ويعيدها إلى المنزل. وعبّر عن رغبته في إعادة مقتنياتها إليها من قبيل أوراق هويتها وأن يقصد معها جلسات الاستشارة الزوجية تحت إشراف خبراء من أجل المحافظة على الشمل الأسري.

منحت المحكمة طلب الشاكية بالحماية بموجب المادة 13 وحكمت بما يلي:
1. منع المشكو منه من التعرّض للشاكية وعائلتها سواء مباشرةً أو عن طريق طرف ثالث؛
2. منع المشكو منه من إتلاف مقتنيات الشاكية الشخصية؛
3. إلزام المشكو منه بدفع مبلغ أسبوعي بقيمة مئة ألف ليرة لبنانية لها ولطفلها لضمان المسكن والملبس لمدة شهرين. والدفع قابل للتجديد؛
4. إلزام المشكو منه بدفع مبلغ 300 ألف ليرة لبنانية لتغطية الرعاية الطبية التي خضعت لها بعد العنف الأخير الذي مارسه ضدّها؛
5. منع المشكو منه من إتلاف الأثاث في منزل الأسرة؛
6. السماح للشاكية بدخول منزل الأسرة لاستعادة مقتنياتها الشخصية، لا سيما أوراقها الثبوتية، وهاتفها الخليوي، وطفلها [الذي بقي في منزل الأسرة مع المشكو منه]؛
7. إرسال نسخة عن القرار إلى النيابة العامة في بعبدا للإشراف على تنفيذه وإبلاغ الطرفين به.

وفيما لبّت المحكمة جميع طلبات الشاكية، أوصت الطرفين بحضور عشر جلسات علاج للأزواج بإشراف طبيب نفسي أو مساعد اجتماعي أو الاثنين على نفقة المشكو منه، بعد مراجعة القضية من قبل منظمة كفى.[187]

187. كفى (كفى عنف واستغلال) منظمة لبنانية غير ربحية تهدف للقضاء على العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة واستغلالها مع التركيز بشكلٍ خاص على العنف الأسري.

إن كان صحيحاً أنّ المحكمة أقرّت بخطورة الحالة، كما تدلّ على ذلك الإجراءات التي أمرت بها لتقييد الجاني، إلاّ أنّ قرارها يجسّد أيضاً مثالاً عن قاضٍ يدفع باتجاه المصالحة بين ناجية من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ومرتكب العنف بحقّها رغم واقع أنّها لم تطلب هذه المصالحة.

تعتبر أوامر المصالحة شكلاً من أشكال الانتصاف التي تستند إلى مفهوم تمكين الضحايا/الناجيات.[188] ومن خلال إلزام الضحية/الناجية على الخضوع لعلاج الأزواج كوسيلةٍ للمصالحة، تكون المحكمة قد خفّفت من شأن العنف الذي تعرّضت له الضحية وحرمتها من استقلاليتها ومن قدرتها على اتخاذ قرار بشأن زواجها من شخصٍ عنيف ومسيء بحقها، وتحديداً رغبتها في الاستمرار بزواجها أو طلب الطلاق. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ إجبار الضحية/الناجية على الخضوع لعلاج الأزواج، حيث ستكون على مقربة من معنّفها يعرّضها لخطر الإيذاء غير المباشر، علماً أنّ الدول ملزمة بضمان ألّا تؤدي أوامر الحماية إلى تكرار الإيذاء.[189]

كما يقع على الدول التزام بضمان أن تتسم "كل الإجراءات القانونية والحمائية وتدابير الدعم والخدمات للضحايا/الناجيات باحترامهن وتعزيز استقلالهن الذاتي،"[190] كما يتعين على السلطات القضائية المكلفة بإصدار الأوامر الزجرية منح الأولوية لحماية الضحية/الناجية وسلامتها و/أو الإجراءات الجنائية على المصالحة.

ومن المؤسف أنّ تقييم القاضي للحاجة إلى تجديد أمر الحماية الأولي، أو تعديله أو إلغائه/إزالته اعتبارات غالباً ما يستند إلى اعتبارات "المصالحة،" وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لأنّ لا المصالحة ولا الطلاق في حال وقوعهما يمكن أن يضمنا بالضرورة عدم تكرار العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

برامج معالجة السلوك الإجرامي

وفقاً للمادة 20 من القانون رقم 293/2014، "بالإضافة إلى العقوبات المقرّرة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضدّ العنف في مراكز متخصّصة." وعليه، تتمتع الهيئة القضائية الناظرة في دعوى العنف الأسري بصلاحية إلزام مرتكبي العنف الأسري بالخضوع لبرنامج إعادة تأهيل ضدّ العنف. أما إلزام الجناة بحضور جلسات إعادة التأهيل بهدف تحفيزهم ودعمهم من أجل تغيير سلوكهم العنيف والمسيء يتقرّر على أساس كلّ حالة على حدة من قبل القضاة المولجين إصدار الأحكام في الدعاوى ذات الصلة. نتيجةً لذلك، لن يلزم الجناة الذين تثبت إدانتهم تلقائياً بالالتحاق ببرامج إعادة التأهيل ضدّ العنف، وما إذا كان سيصدر أمر بذلك يتوقف بشكلٍ كلّي على السلطة التقديرية للقضاة.

وفيما يعتبر القانون رقم 293/2014 موجّهاً صراحةً إلى مرتكبي الجرم، فإنّ الطابع الملحّ لإعادة التأهيل ضدّ العنف واستصوابه ينشأ في سياق طلبات الحصول على أوامر الحماية. وفيما تبدو هذه البرامج أداةً متاحةً للقضاة الذين يستمعون إلى طلبات أوامر الحماية، إلاّ أنّ العيّنة الصغيرة من أوامر الحماية التي تسنّى للجنة الدولية للحقوقيين مراجعتها في سياق إعداد هذه المذكرة، وتلك التي تمّت دراستها في سياق الإعداد لتقرير شهر تموز/يوليو 2019 تشير إلى أنّه نادراً ما يتمّ الاستشهاد بالمادة 20 من القانون رقم 293/2014 في سياق طلبات أوامر الحماية. وهو ما أكّده تقرير صادر عام 2020 عن منظمة كفى،[191] تناول 380 أمراً للحماية صدرت في العامين 2018 و2019، وحيث لفتت المنظمة إلى العدد القليل من القرارات التي أحالت مرتكبي العنف إلى برامج إعادة التأهيل. من هنا، يجب أن تحاط الهيئات القضائية المولجة إصدار أوامر الحماية علماً بالقيمة الوقائية والردعية لبرامج التأهيل، وبالتالي إيلاء مزيد من الاهتمام لإحالة مرتكبي العنف الأسري لهذه الجلسات.

188. شعبة النهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، *دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة 2010، ص. 48.

189. اتفاقية إسطنبول، المادة 56 (1) (أ).

190. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 31 (ب).

191. كفى عنف واستغلال، *قراءة تحليلية لقرارات الحماية الصادرة في العامين 2018-2019*، 16 تموز/يوليو 2020، ص. 7 متوفر عبر الرابط: https://www.kafa.org.lb/sites/default/files/2020-07/study-on-protection-orders.pdf

وحتى في الحالات القليلة التي تمّ الاستشهاد فيها بهذا المقتضى من القانون، وأمر القضاة بتحويل مرتكبي العنف إلى هذه الجلسات، لم يكن هناك من برامج إعادة تأهيل ضدّ العنف مموّلة من الدولة يمكن إحالة مرتكبي العنف الأسري إليها. وعوضاً عن ذلك، يسند القضاة هذه المهمة حالياً إلى المنظمات غير الحكومية ويقع على عاتق المعتدي عبء دفع التكاليف لقاء هذه الجلسات.[192] وفي حين تعتبر فكرة إسناد عملية إدارة هذه الخطة إلى المنظمات غير الحكومية جديرةً بالتنويع، إلّا انّ إلزام مرتكب العنف بتكبّد التكاليف، بصرف النظر عن إمكاناته المادية، أمر يطرح مشكلة بما أنّه يجعل من الصعب على الجناة غير القادرين على تحمّل النفقات المادية متابعة هذه الجلسات. وهذا بدوره يمنع المعتدين من المشاركة في الجلسات لمعالجة سلوكهم العنيف والمسيء حتى في الحالات التي يبدون فيها رغبةً للقيام بذلك لوتوافرت لديهم الإمكانات المادية. وقد دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول القيام بالخطوات التالية:

> تخصيص الموارد البشرية والمالية الملائمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي من أجل التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، وتوفير الحماية والدعم للضحايا/الناجيات من العنف، والتحقيق في القضايا ومحاكمة الجناة وتقديم أشكال الجبر للضحايا/الناجيات، بما في ذلك تقديم الدعم إلى المنظمات النسائية.[193]

وبهدف تعزيز هذه البرامج وتنفيذها على نطاق أوسع، ينبغي للقضاة اعتماد مقاربة مبنية على فحص الإمكانات بحيث أنّ الجناة القادرين على الدفع يلزمون بتحمل نفقة البرامج الموجهة نحو الإصلاح. كما ينبغي للدولة توفير الموارد الملائمة لهذه البرامج مثلاً في الحالات التي لا يملك فيها مرتكبو الجريمة الوسائل المالية لحضورها إما مباشرة أو من خلال تمويل المنظمات غير الحكومية التي تجريها.

وفيما ينصّ القانون رقم 293/2014 على إنشاء صندوق خاص لمساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتأهيل مرتكبي العنف،[194] فإنّ المعلومات التي استحصلت عليها اللجنة الدولية للحقوقيين تفيد أنّ هذا الصندوق لما ينشأ بعد.

قيود الإنفاذ

وقد دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول إلى التأكّد من أن أوامر الحماية والأوامر الزجرية تترافق بعقوبات ملائمة لعدم الامتثال. نسجاً على المنوال نفسه، أوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تتخذ الدول الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل التعامل مع خرق أوامر الحماية على نحوٍ "فعال وردعي ومتناسب."[195]

تنصّ المادة 18 من القانون رقم 293/2014 على أنّ كلّ من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدّها الأقصى ضعف الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدّها الأقصى أربعة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور. وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

وكان تقرير شهر تموز/يوليو 2019 قد استنتج أنّ تداعيات عدم الامتثال لأمر الحماية تكون بسيطةً مقارنةً بالأذى الذي يمكن أن يتسبب به.[196] وبالفعل فإنّ عقوبات عدم الامتثال لا تتناسب مع خطورة أنواع الأذى الذي يمكن أن ينشأ نتيجة

192. راجع مثلًا قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، القرار رقم 2014/539، 31 نيسان/أبريل 2014؛ قاضي الأمور المستعجلة في *جديدة المتن*، 21 أيار/مايو 2015؛ قاضي الأمور المستعجلة في *عاليه*، القرار رقم 2015/102، 2 أيار/مايو 2015؛ قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن، القرار رقم 2014/179، 22 تموز/يوليو 2014؛ قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن، القرار رقم 2017/264، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

193. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 34 (ه).

194. القانون رقم 2014/293، المادة 21.

195. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا*، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، المبدأ 27 (4).

196. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعالة، 2019، ص. 34.

عدم الامتثال. وبالتالي فإنّ فرض عقوبات أكثر خطورة من شأنه أن يردع مرتكبي الجرم من خرق أوامر الحماية في المقام الأول.

وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين قد أعربت عن قلقها، بعد التحليل الذي أجرته لـ26 أمر حماية في سياق الإعداد لتقرير شهر تموز/يوليو 2019، من أنّ العقوبات على عدم الامتثال نادراً ما تذكر في أوامر الحماية باستثناء حالاتٍ نادرة.[197] وينطبق ذلك على دراسة 24 أمراً آخر تمّت في سياق الإعداد للمذكرة الحالية، حيث أنّ عدداً قليلاً جداً من أوامر الحماية أشار بصراحة إلى تداعيات عدم الامتثال لأمر الحماية والعقوبات القابلة للتطبيق في حال عدم الامتثال. من هنا، على السلطات القضائية، عند إصدار أوامر الحماية، الإشارة الصريحة وبدون استثناء إلى نتائج عدم الامتثال بما في ذلك فرض عقوبات جنائية في الحالات الخطيرة، لأنّ ذلك يمكن أن يفيد كإجراء وقائي.

السكن الآمن

أما فيما يتعلّق بضحية العنف الأسري/الناجية منه التي تعرّضت لإصابات جسدية و/أو نفسية خطيرة واختارت الهروب من منزل الأسرة والالتجاء إلى مكان تكون فيه بأمان، فإنّ إيجاد سكن آمن غالباً ما يكون محفوفاً بالصعوبات. فالملاجئ المخصصة للضحايا/الناجيات في لبنان قليلة ومتباعدة وعدد الأماكن المتاحة فيها غير ملائم إذا ما قورن بعدد الضحايا/الناجيات اللواتي يحاولن الهرب من العنف في منزل الأسرة.[198]

وإن كان صحيحاً أنّ القانون يتضمّن مقتضيات تضمن إشغال الضحية/الناجية لمنزل الأسرة،[199] إلّا أنها نادراً ما توضع في التنفيذ. وقد لاحظت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ من الممارسات الشائعة لدى السلطات القضائية إبقاء ترتيبات السكن البديلة لضحايا العنف الأسري على حالها، بدلاً من إصدار أمر بإبعاد مرتكب العنف عن منزل الأسرة. وفيما يتعلّق بالنقص في الأماكن الآمنة التي يمكن إحالة الضحايا/الناجيات إليها، توصي السلطات القضائية بصياغة أوامر الحماية على نحوٍ يضمن بقاء الضحايا/الناجيات في منزل الأسرة أو عودتهنّ إليه وإلى مقتنياتهنّ الشخصية كلّها ومنع مرتكب العنف من التعرّض لهنّ على هذا الأساس.

2.2.4. تقييم وإدارة المخاطر التي تواجه الضحايا

غالباً ما ينشأ عن مباشرة التحقيقات الجنائية والملاحقة التالية لها لجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي خطر حقيقي من الانتقام ضدّ الضحايا/الناجيات. وقد يطال هذا الخطر أيضاً الأطفال و/أو الشهود الذين يبدون رغبةً في الإدلاء بإفاداتهم ضدّ الجاني المزعوم. وتعدّ النساء والفتيات عرضةً للانتقام بشكلٍ خاص عند إصدار أوامر الحماية بما أنّ الأوامر الزجرية تزيد من مشكلة العنف في حالة الانفصال..."[200]

وتشير المعايير الدولية والممارسات الموصى بها إلى أنّ تقييم المخاطر وسلامة ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه أمر ضروري في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية ولا بد من إجراء هذا التقييم حتى وإن لم تبد الضحية/الناجية رغبةً في المشاركة في هذا التقييم أو أبدت تردّداً حيال ذلك.[201] وعليه، ترى اللجنة الدولية

197. اللجنة الدولية للحقوقيين، العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعالة، 2019، ص. 34.

198. يحيل ضباط قوى الأمن الداخلي الضحايا إلى المنظمات غير الحكومية التي تقدّم لهم خدمات مجانية، بما في ذلك السكن الآمن، ومن هذه المنظمات كفى، ومريم ومرتا، وجمعية راهبات الراعي الصالح، والجمعية المسيحية للشابات. كما تقدّم أبعاد أيضاً لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي سكناً آمناً فوراً وعلى مدار الساعة.

199. القانون رقم 2015/293، المادة 14 (2) و(3).

200. *جيسيكا لينهان (غونزاليس) وآخرون ضدّ الولايات المتحدة*، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 12.626، التقرير رقم 11/80 (2011)، الفقرة 166.

201. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 52.

للحقوقيين أن تقييم المخاطر التي تواجهها الضحايا وتقييم احتياجاتهنّ من الحماية يشكّلان خطوةً ضرورية في أقرب وقت ممكن، ويجب مراجعتها بانتظام في أثناء المراحل المختلفة للتحقيق والملاحقة القضائية،[202] بما أنّ مستويات الخطر وأنواع المخاطر يمكن أن تتغير مع الوقت.[203]

فعلى سبيل المثال، وعملاً باتفاقية إسطنبول، تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ "التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان إجراء كافة السلطات المعنية تقديرا لخطر القتل وخطورة الوضع وخطر العنف المتكرر، وذلك من أجل تدبير المخاطر، وعند الضرورة، ضمان سلامة ودعم منسقين."[204]

ويتطلّب تعزيز استجابة العدالة الجنائية للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، على حدّ ما لفتت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، قيام الدول بإدراج مقتضى يلزم بتقييم للمخاطر في أطرها القانونية المحلية على نحوٍ يتسق مع المواثيق القانونية الدولية ذات الصلة.[205]

ويشمل ذلك ضمان إجراء موظفي العدالة الجنائية والمدافعين عن الضحايا عمليات تقييم للمخاطر تبين مستوى أو مدى الضرر الذي قد تتعرض له الضحايا استنادا إلى مدى ضعفهن والتهديدات التي يتعرضن لها والأسلحة المستخدمة في ذلك وغيرها من العوامل المحددة.[206] ولا بد أن يأخذ التقييم في الاعتبار كون مرتكب العنف يتوفر على سلاح ناري أو كون هذا السلاح في متناوله.[207] كما ومن المهم ألّا يستند موظفو العدالة الجنائية في قرارهم بشأن سلامة الضحية/الناجية إلى ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبت بحقهم في السابق غير خطيرة، فمن المرجح أن يكون الجناة المتهمون بارتكاب جرائم غير خطيرة على القدر نفسه من الخطورة مقارنةً بالمتهمين بارتكاب جرائم خطيرة.[208]

تتمثّل إحدى المخاوف الأكثر إلحاحاً في السياق اللبناني في أنّ الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية لا تجري تقييماً شاملاً للمخاطر فيما يتعلّق بضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه. وحتى في الحالات التي ينظر فيها في أوامر الحماية أيضاً، تميل السلطات المعنية إلى التغاضي عن العوامل المتعلقة بتقييم المخاطر. على سبيل المثال، في إحدى القضايا التي حلّلتها اللجنة الدولية للحقوقيين، لم ينظر قاضي الأمور المستعجلة الناظر في طلب أمر الحماية في حيازة مرتكب العنف على سلاح كان قد استخدمه لتهديد زوجته، الشاكية رغم أنها أعلمت المحكمة بذلك. وفي هذه الحالة، لم تنجح تدابير الحماية التي فرضها القاضي في معالجة الخطر المتزايد على الشاكية.[209]

فيما يتعلّق بالشرطة، لا يأتي قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا المذكرة العامة الصادرة عن قوى الأمن الداخلي على ذكر الحاجة إلى إجراء تقييم للمخاطر أو نوع هذا التقييم. وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين هنا عن تخوّفها لكون التوجيهات التي تتضمنها المذكرة العامة الصادرة عن قوى الأمن الداخلي مبهمة، ولا تحدّد العوامل التي تتطلّب تحرّكاً مباشراً من

202. اللجنة الدولية للحقوقيين، المغرب: *ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري*، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2017) ص. 20.
203. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 56.
204. اتفاقية إسطنبول، المادة 51 (1).
205. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، 2011، الفقرة 16 (و).
206. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، 2011، الفقرة 16 (و).
207. اتفاقية إسطنبول، المادة 51 (2)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا*، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، المبدأ 27 (3).
208. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 54.
209. قاضي الأمور المستعجلة في *جديدة المتن*، 21 أيار/مايو 2015.

المستجيبين الأوائل (مثلاً ضابط الشرطة الذي يتلقى الاتصال من الضحية/الناجية على الخط الساخن، أو الضابط الذي يستقبلها في حال حضورها إلى مركز الشرطة، أو ما إلى ذلك). إذ يجدر بهذه التوجيهات أن تزوّد المستجيبين الأوائل بقائمة مرجعية للإشارات التي يجب أن يبحثوا عنها من اللحظة الأولى التي يتعاطون فيها مع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه، بالإضافة إلى توجيهات محدّدة أخرى وتوصيات مدرجة أدناه. ومن المهمّ أن تطبق هذه الممارسات الموصى بها في جميع حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وألاّ تكون محصورةً فقط في حالات العنف الأسري. وهذا الاستنتاج مدعوم أيضاً بالتحليل الذي قدّمته هذه المذكرة حول النطاق الضيّق للقانون رقم 293/2014 فيما يتعلّق بأفعال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

وكما هي الحال مع الشرطة القضائية، لا تتاح لأعضاء النيابة العامة والمحامين في لبنان مبادئ توجيهية محددة حول تقييم المخاطر لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه.[210] يجب أن تتمحور مقاربة أعضاء النيابة العامة حيال قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي حول سلامة الضحية/الناجية. وتعتبر مساهمة الضحية/الناجية في تقييم المخاطر ذات أهمية قصوى في هذا السياق، بما أنّ المرأة تكون عادةً أفضل من يمكنه تقدير سلامتها الشخصية. وبالتالي، يجب على أعضاء النيابة العامة والمحامين العامين بذل كلّ ما بمقدورهم من أجل خوض المناقشة مع الضحية/الناجية لفهم حالتها الشخصية وظروفها والعمل معاً من أجل تحديد احتياجاتها للحماية وأي أنماط سلوك من جانب مرتكب الجرم يمكن أن تدلّ على خطر القتل.[211] وغالباً ما ترتبط قدرة أعضاء النيابة العامة على إشراك ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه بتمكنهنّ من الإدلاء بشهادات أكثر فعالية، وأدلة دامغة أكثر على الجرائم التي ارتكبت، الأمر الذي يحسّن من فرص نجاح الدعوى أثناء المحاكمة في ضمان إدانة مرتكب العنف في إجراءات عادلة ومنصفة.[212]

يمكن إذاً تحسين استجابة العاملين في مجال العدالة الجنائية في لبنان لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه من خلال اعتماد أدوات فعالة لتقييم المخاطر، كما أنّ تطبيق الإجراءات الهادفة إلى تقييم المخاطر المحتملة وتحليل الخطر من شأنه أن يعزّز من فعالية نظام أوامر الحماية المنصوص عليه في القانون رقم 293/2014.

وقد سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن أيّدت[213] قائمة مرجعيةً لاعتبارات تقييم المخاطر وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. أعيد إدراج هذه القائمة المرجعية أدناه،[214] وهي تعتبر نقطة انطلاق جيّدة لتحليل المخاطر الذي يمكن للعاملين في مجال العدالة الجنائية القيام به أثناء العمل على قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. ولكن يقتضي التنبيه إلى أنّ هذه القائمة غير شاملة ولا يمكن أن ينظر إليها بأي حال من الأحوال على أنّها تنطبق في جميع الظروف.

210. مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد أعضاء النيابة العامة في المحكمة الاستئنافية في جبل لبنان، 11 تموز/يوليو 2019.
211. اللجنة الدولية للحقوقيين، المغرب: *ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري*، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2017) ص. 20.
212. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 53-54.
213. اللجنة الدولية للحقوقيين، المغرب: *ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري*، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2017) ص. 20-21.
214. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص 54-55.

التقييم المعياري للمخاطر والأخطار (بما في ذلك تقييم الخطر على الحياة وخطر العنف المتكرّر)	
الإيذاء السابق	• نوع الاعتداء، وخطورته، ومدى تواتره. • تاريخ الاعتداء الأحدث عهداً. • خطورة هذه الحادثة: خنق، حرق، ضرر بدني دائم، إصابات في الرأس، استعمال للأسلحة، اعتداء جنسي وإكراه، تخدير، تسميم، حبس. • إصابة خطيرة في اعتداءات سابقة. • تاريخ وطبيعة أعمال العنف السابقة ضدّ الضحية. • هل من نمط من الترهيب والإكراه والعنف المستمرّ؟ • من الذي يرتكب هذا النمط وضدّ من؟ • ما مدى خطورة العنف؟ • من أصيب وكيف؟ • من يشعر بالخوف وبأي طرق؟ (تشمل المخاوف الأخرى كفقدان الأطفال أو المنزل أو الوظيفة أو ما إليها.) • هل تمّ الاعتداء على الضحية أثناء حملها أو بعد فترة قصيرة على وضعها المولود؟ • أوامر حالية أو سابقة بالحماية. • إسقاط تهم سابقة بالعنف الأسري، اتصال سابق بالشرطة أو النيابة العامة بخصوص العنف الأسري.
مشاكل الجاني فيما يتعلق بإدمان الكحول أو المخدرات	• تعاطي الكحول أو المخدرات.
سلوك وسواسي / تملّكي أو غيرة مفرطة لدى الجاني	• سلوك تحكمي أو نابع من الغيرة المفرطة. • ترهيب الضحية إذا حاولت الحصول على مساعدة. • طبيعة السلوك التحكمي: التهديد بالإيذاء الثانوي أو القتل (كلما كان التهديد محدداً كان الخطر أعظم)، التهديد باستعمال السلاح، أو خطف الأولاد أو الحرمان من حقوق زيارتهم، إطلاق التهديدات على الملأ وبحضور أشخاص آخرين. • ما نوع التهديد أو الإكراه الذي استعمل لثني الضحية عن المشاركة في الدعوى؟ • من يتعرّض أكثر من سواه للتهديد والإكراه باستمرار؟
تاريخ الصحة العقلية للجاني (مثلاً، تراوده أفكار بالانتحار، أو يخطط لذلك أو يهدّد بالانتحار أو حاول الانتحار في السابق)	• تهديد بالقتل أو الانتحار. • دليل على الاكتئاب. • دليل على التفكير بشك وارتياب. • تاريخ الصحة العقلية أو المشاكل الانفعالية.

تهديد الجاني بقتل الضحية أو أولادها	• التهديد بقتل الضحية أو أولادها. • هل قام الجاني بإيذاء الأولاد بأي طريقة؟ • هل هدد الجاني بإيذاء الأولاد؟ بأي طريقة؟ • هل تخاف الضحية من أن يسلبها أولادها انتقاماً منها على تعاونها مع أعضاء النيابة العامة؟ • هل شهد الأولاد على وقوع الجريمة أو أي حالة عنف أو تهديد أخرى؟
استعمال الجاني للعنف خارج المنزل	• السوابق الجرمية، وما إذا كانت هناك تهم رسمية أخرى موجهة ضده. • تاريخ وطبيعة العنف تجاه الآخرين (تاريخ من العنف في علاقات سابقة).
دليل على عنف أو ترهيب تصاعدي	• سلوك قائم على التحرّش؛ استعمال الأسلحة؛ اعتداء جنسي؛ إيذاء الحيوانات؛ تدمير الممتلكات أو التهديد بتدمير الممتلكات في المستقبل؛ أخذ رهائن؛ ضعف الضحية المتزايد بسبب العمر، الإعاقة، أو الحمل.
حيازة الجاني السلاح، أو إمكانية الوصول إليها أو درجة تآلفه معها أو انبهاره بها	• الوصول إلى الأسلحة النارية/ مدى توافر السلاح.
مدى التزام الجاني بقرارات المحكمة	• سجل انتهاكاته لأوامر المحكمة في السابق. • عدم الالتزام بقواعد الإفراج السابق للمحاكمة أو وضعه تحت المراقبة. • سبق له أن شارك في برامج علاجية.
وضع العلاقة	• هل الضحية والجاني منفصلان أو قيد الانفصال أو متباعدان؟ • هل الضحية تعتزم الفرار؟ • ما هو وضع أي دعوى أسرية أو دعوى من نوع آخر بينهما؟ • هل من انفصال أو طلاق وشيك باشرت به الضحية؛ هل من تغيير وشيك في رعاية الأولاد و/أو تغيير وشيك في مكان إقامة الضحية؟
الحصول على معلومات حول هذه العوامل من مصادر ملائمة ومتاحة	• هام: ينبغي لأعضاء النيابة العامة التشديد على المحققين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين من أجل تزويدهم بالمعلومات الملائمة حول النشاطات السابقة لا سيما تلك المرتبطة بالخطر على الحياة. • تقارير الشرطة بشأن الجرم الحالي. • معلومات إضافية من الضباط/ المحققين. • اتصالات هاتفية طارئة، تقارير سابقة لدى الشرطة حول الجاني نفسه. • اعتقالات وإدانات سابقة بحق المجرم نفسه. • معلومات من محامي الضحية بإذن منها. • التماس أوامر حماية واي وثائق داعمة، تقارير التحقيق السابق للمحاكمة. • أي وضع سابق تحت المراقبة و/أو الامتثال.

3. الأدلة الطبية-القانونية

الرضا والجرائم الجنسية

قبل بدء النقاش حول الأدلة الطبية القانونية (أنظر أدناه) وأفضل الوسائل للحصول عليها، تستحقّ مسألة الرضا في سياق السلوك الجنسي أن تولى اعتباراً خاصاً.

وقد سبق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أن وصّفت الجرائم الجنسية، بما في ذلك الاغتصاب، كانتهاكات لحقوق الإنسان، وجرائم ضدّ الشخص، على خلاف أن تكون موجّهةً ضدّ الشرف والأعراف الاجتماعية. وعلى وجه الخصوص، أوضحت اللجنة مراراً وتكراراً أنّ الاغتصاب يشكّل انتهاكاً لحق المرأة في الأمن الشخصي والسلامة الجسدية، وأنّ أحد أركانه الأساسية يتمثل في غياب الرضا.[215] وقد أكّدت اجتهادات اللجنة أنّ الرضا في سياق السلوك الجنسي يتطلّب وجود "توافق طوعي ولا شكّ فيه" للانخراط في هذا السلوك.[216] وبالتالي، فإنّ الرضا يمثل بالتالي فعل التعبير عن الموافقة الطوعية على النشاط الجنسي المذكور بالكلمات أو بالسلوك المتزامن مع النشاط المذكور. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري ألا يتم التعبير عن عدم الموافقة في الاستمرار في النشاط المذكور أثناء ممارسته، وأن يكون مبنياً على الأهلية القانونية للأطراف الراغبين في الانخراط بهذا السلوك بأن يكونوا قادرين، من الناحية القانونية على الدخول في هذا الاتفاق.

وإن كان صحيحاً أنّ الأدلة الطبية القانونية أو أدلة الطب الشرعي يمكن أن تؤدي دوراً تحويلياً في إثبات ارتكاب الجرائم، فإنّ وجود إصابة جسدية في الضحايا/الناجيات أمر غير مطلوب لإثبات أو تأكيد وقوع هذه الجرائم. وقد شدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة "لا يجوز الافتراض في القانون أو في الممارسة أنّ المرأة قد أبدت رضاها لأنها لم تقاوم جسدياً السلوك الجنسي غير المرغوب فيه."[217] كما استنتجت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أيضاً إنّه ليس من الضروري الإقرار أنّ المتهم قد تغلّب على المقاومة الجسدية للضحية لإثبات عدم رضاها.[218]

وبالتالي، لا يجوز لغياب الإصابة الجسدية التي يمكن اكتشافها أن تؤدي إلى استنتاج أنّ ما تدعي به الضحية/الناجية غير قابل للتصديق. يجوز لضحية الاعتداء الجنسي مثلاً ألاّ تبدي أي مقاومة جسدية للمعتدي أو عدم الدخول في أي صراع من باب الخوف. في حالاتٍ من هذا النوع، من الممكن ألا يكون هناك من أثر جسدي للاعتداء.

تعتبر الأدلة الطبية القانونية محوريةً لإجراء تحقيق فعال في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها، وهي غالباً ما تكون أساسيةً لملاحقة ناجحة للاعتداء الجنسي. وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة[219] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة،[220] من بين جهات أخرى، إلى أهميتها القصوى وتأثيرها المباشر على الإجراءات القانونية. وتؤكد منظمة الصحة العالمية أنّ الهدف من جمع أدلة الطب الشرعي إنما هو إثبات وجود أو عدم وجود رابط

---

215. *كارن تاياغ فرتيدو ضدّ الفيليبين*، البلاغ رقم 2008/018، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008/CEDAW/C/46/D/18 (2010)، الفقرة 8 (7)، متوفر عبر الرابط: http://juris.ohchr.org/Search/Details/1700.

216. *كارن تاياغ فرتيدو ضدّ الفيليبين*، البلاغ رقم 2008/018، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008/CEDAW/C/46/D/18 (2010)، الفقرة 8 (9) حيث أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة توصيات إلى الدولة الطرف، بما في ذلك "إلغاء معيار أن يكون الاعتداء الجنسي قد ارتكب بالقوة أو العنف" والإشارة إلى واقع أنّ الفعل يمكن أن يحدث في ظروف قهرية، وهو معيار يمكن أن يشمل مجموعةً واسعةً من الظروف.

217. *كارن تاياغ فرتيدو ضدّ الفيليبين*، البلاغ رقم 2008/018، الفقرة 8 (5).

218. *كارن تاياغ فرتيدو ضدّ الفيليبين*، البلاغ رقم 2008/018، الفقرة 8 (5).

219. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة: تقرير الأمين العام*، 6 تموز/يوليو 2006، وثيقة الأمم المتحدة رقم Add.1/122/A/61 ، الفقرة 323.

220. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم* 33، الفقرة 51 (ك).

بين الأفراد والأماكن أو الأشياء.[221] وهذا التقاطع ما بين العدالة والطب يستلزم مقاربةً منسّقةً لجمع الأدلة، والتي يستند تطبيقها إلى الأنظمة الإجرائية لجميع الوكالات المعنية.

تبعاً للمادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بخبير أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية فيعين النائب العام أو قاضي التحقيق[222] الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة. ولا يحق للخبير أن يتجاوز المهمة المحددة له. وبعد أن ينجزها يضع تقريرا يذكر فيه المرجع الذي عينه والمهمة المحددة له والإجراءات التي قام بها والنتيجة التي خلص إليها.[223] وفيما يبدو أنّ المادة تلمّح إلى مجموعة واسعة من الظروف التي يمكن فيها للنائب العام الاستعانة بخبير، والإشارة بشكلٍ صريح إلى الحالات التي تستلزم المعاينة الطبية أو التشريح من قبل الطبيب الشرعي أو الطبيب المختص، إلاّ أنّها لا تنظر في الحالات التي قد لا تستلزم مساعدة طبية بهذا المعنى ولكن قد تستلزم تدخّل فريق من الأخصائيين في كشف الاعتداء الجنسي من أجل التوصّل إلى أدلة هامة.

وفقاً لوزارة العدل اللبنانية، مصلحة الطب الشرعي والأدلة الجنائية، التي ينظّمها المرسوم رقم 7384، يبلغ عدد الأطباء حالياً 81 طبيباً شرعياً،[224] منهم 13 في بيروت؛ 11 في شمال لبنان؛ 7 في الجنوب؛ 8 في البقاع؛ و5 في النبطية.[225] ولكن، وفقاً للمعلومات التي حصلت عليها اللجنة الدولية للحقوقيين، فمن أصل 81 طبيبا شرعياً مسجلين، لم يتلق سوى 12 منهم تقريباً تدريباً رسمياً على الطب الشرعي، وهو ما يستغرق عاماً إضافياً من الدراسات الأكاديمية.[226] وتعبّر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أنّ الأطباء الشرعيين المتبقين، وعددهم 69 غير مدرّبين في مجالهم. وممّا يدعو للقلق أيضاً أنّ من بين الأطباء الشرعيين المدربين هناك امرأتان فقط. وبالتالي، فمن المرجح أن تخضع الناجيات من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لفحصٍ من قبل طبيب شرعي ذكر وليس أنثى.

وفيما تبذل الجهود لتحسين خدمة مصلحة الطب الشرعي والأدلة الجنائية،[227] أكّد العاملون في مجال العدالة الجنائية انها ما زالت بحاجة للتطوير، وتفتقر للموارد الكافية.[228] بالإضافة إلى ذلك، أعلم أحد أعضاء النيابة العامة في محكمة الاستئناف اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ أعضاء النيابة العامة وجدوا، في سياق قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي تقارير مغلوطة لأطباء شرعيين أدّت إلى إفلات الجناة من العقاب.[229] ففي قضية رولا يعقوب مثلًا، تسبب المنهجيات الخاطئة والثغرات في الطب الشرعي بتحديد الأطباء الشرعيين لسبب غير صحيح للوفاة.

قضية رولا يعقوب

بتاريخ 7 تموز/يوليو 2013، نقلت رولا يعقوب، 33 عاماً، أمّ لخمس بنات، إلى مستشفى حلبا ورغم المحاولات لإنقاذ حياتها، ما لبثت أن فارقت الحياة جرّاء نزيف في الدماغ بعد تعرّضها للضرب المبرّح من زوجها.

في اليوم نفسه، فُتح تحقيق في الحادثة. وفوّض النائب العام طبيبين شرعيّين لفحص الجثة واستنتج الطبيبان أنّ الوفاة قد نجمت عن تمدّد بالأوعية الدموية نتيجة تشوّه خلقي وليس العنف. وبعد سلسلة من الاحتجاجات، قام طبيبان آخران بفحص الجثة وتوصّلا إلى النتيجة نفسها.

221. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي* (جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2003)، ص. 57.
222. قانون أصول الإجراءات الجزائية، المادة 56.
223. قانون أصول الإجراءات الجزائية، المادة 34.
224. وزارة العدل، متوفرة عبر الرابط: https://www.justice.gov.lb/index.php/modernization-projects-details/9/2
225. المرسوم رقم 7384، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1946.
226. مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد ممارسي الطب الشرعي المقيم في بيروت، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019.
227. لا سيما في إنشاء لجنة مكلفة بدراسة حالة الطب الشرعي والأدلة في لبنان.
228. مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد أعضاء النيابة العامة في محكمة استئناف جبل لبنان، 11 تموز/يوليو 2019.
229. مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد أعضاء النيابة العامة في محكمة استئناف جبل لبنان، 11 تموز/يوليو 2019.

في نهاية المطاف، طلب القاضي من اللجنتين الطبيتين المنبثقتين عن نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس تقديم رأي آخر. وأفادت تقارير اللجنتين أنّ الفحوص الأولية مغلوطة الأمر الذي أدّى إلى انحراف الاستنتاجات العلمية التي توصل إليها الأطباء الشرعيون في قضية وفاة رولا يعقوب.

وأفادت تقارير اللجنتين أنّ الفحوص الأولية مغلوطة للأسباب التالية: 1) لم يلتقط الأطباء الشرعيون صوراً كافية ولم يقوموا بتشريح الأعضاء كما ينبغي (بما في ذلك الدماغ)، الأمر الذي أدّى إلى فقدان الأدلة العلمية؛ 2) لم تكن الصور التي استند إليها الأطباء كافيةً للتوصّل إلى استنتاج أنّ الضحية توفيت بسبب تمدّد في الأوعية؛ 3) الثغرات في تقارير الطب الشرعي جعلت من المستحيل جزم سبب الوفاة، لا سيما نظراً إلى تحلّل الأنسجة بعد شهرين على الوفاة، ولكن 4) من الأرجح أن يكون العنف هو سبب الوفاة بما أنّ معظم النزيف الدماغي في الجزء الأدنى من الدماغ.

ولكن، أمرت الهيئة الاتهامية في الشمال بإجراء تحقيق موسّع في وفاة الضحية في شهر تموز/يوليو 2014. وفي أيار/مايو 2016 أصدرت قراراً بفسخ قرار قاضي التحقيق وأصدرت أمراً يتهم الزوج بقتل زوجته وأحالت القضية إلى المحكمة الجنائية في الشمال التي أصدرت مذكرة اعتقالية ضدّه. وبتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أصدرت المحكمة الجنائية في الشمال قراراً يقضي بتبرئة المتهم. وقد عمد النائب العام على استئناف القرار.

عملاً على ضمان ممارسات تحقيق جنائي فعالة واستراتيجيات ملاحقة مختصة ورعاية طبية شاملة للضحايا/ الناجيات في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، ووصولهم بطريقة متساوية إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، لا بد من أن تعكس البروتوكولات الطبية وبروتوكولات الطب الشرعي في لبنان الممارسات الموصى بها فيما يتعلّق بجمع الأدلة الطبية القانونية وحفظها وأرشفتها. ويشار إلى الممارسات الموصى بها والبروتوكولات ذات الصلة في دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)،[230] والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي.[231] ويجب أن يكون اعتماد هذه البروتوكولات بالتوازي مع تدريب عدد كافٍ من المحققين والأطباء الشرعيين،[232] في مختلف أنحاء البلاد، وتخصيص التمويل لضمان توفير هذه الخدمة مجاناً.[233]

ومن الجدير بالذكر أنّ غياب وحدات ومحاكم متخصصة بجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان تزيد من الحاجة أمام جميع الجهات الفاعلة المعنية بإقامة العدالة الجنائية لأن تصبح مؤهلةً لاستخدام التقارير الطبية القانونية وعلم الطب الشرعي لأغراض التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها والبتّ فيها. ويجب أن يمتدّ التدريب إذاً ليشمل القضاة وأعضاء النيابة العامة أيضاً من أجل تعزيز معرفتهم وإحاطتهم بهذا الاختصاص التقني للغاية. وقد تؤدي هذه المقاربة إلى نجاح أكبر في ملاحقة جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والفصل فيها.

230. راجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *بروتوكول إسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم HR/P/PT/8 Rev.1 (2004)، لا سيما الفقرات 215-232 بشأن "التعذيب الجنسي والاغتصاب."

231. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003.

232. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 51 (ك).

233. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا*، 2017، المبدأ 40 (4) (أ) (7).

3. 1. جمع الأدلة الطبية القانونية

تنصّ مبادئ تقديم الخدمات على أن تكون الصحة والسلامة الجسدية والنفسية للضحايا/الناجيات من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي يجب أن تكون في أولى اهتمامات العاملين في المجال الطبي.[234] ويشمل ذلك مثلًا منح الأولوية لمعالجة حالات الحمل والإصابات الجسدية والأمراض المنقولة جنسياً على حساب فحوص الطب الشرعي.[235] وحرصاً على عدم إخضاع الضحية/الناجية لفحوص طبية مطوّلة، يجب توفير الخدمات الطبية القانونية في الوقت نفسه، والمكان نفسه، ومن قبل الأطباء أنفسهم، كما يجب أن تتاح 24 ساعة في اليوم في مكانٍ واحد أو في حال تعذّر توفيرها في مكان واحد تقديم خدمة بدوامٍ كامل عند الطلب وخارج ساعات الدوام الاعتيادية.[236] بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يجري أخصائيو الرعاية الصحية فحوصات في بيئة تبعث على الاطمئنان، وتحفظ الخصوصية وتكون ملائمة لحالة الضحية/ الناجية التي من المحتمل أن تكون تشعر بالأسى.

كما على مقدّمي الرعاية الصحية أيضاً إبداء التعاطف والحساسية والالتزام بتقديم خدمة موضوعية، مع الامتناع عن توجيه الملامة إلى الضحية وإطلاق فرضيات منحازة حول الممارسات الجنسية مثلا للضحايا/الناجيات.[237] كما ومن الضروري أيضاً قبل البدء بجمع الأدلة الطبية القانونية وتوثيقها، الحصول على الموافقة الكاملة والصادقة والمستنيرة للضحية/الناجية ومن الأفضل أن يتم ذلك خطياً.[238] وبالتالي لا بد من طلب موافقة الضحية صراحةً على الإجراء الفعلي الذي يجب القيام به قبل المباشرة بجمع الأدلة الطبية القانونية منها. ولإعطاء هذه الموافقة، لا بد من تزويدها بالمعلومات الكاملة حول الإجراء، وأسباب القيام به، وآثاره، في حال وجودها، وشرح كيفية استخدام الأدلة حتى يتسنى لها اتخاذ قرار واع حول الرغبة في الخضوع للإجراء أم لا.

ويعتبر التوثيق المفصّل للإصابات الجسدية[239] ضرورياً ويمكن استخدامه كأدلة داعمة من قبل هيئة الادعاء لإثبات أفعال الجاني المزعوم تجاه الضحية/الناجية، أو استخدام أشياء معينة لارتكاب الجرائم أو حضور الضحية/الناجية والجاني في أماكن معينة. وقد تشمل فحوص الطب الشرعي مثلاً فحص مناطق الجسم التي يمكن أن يتمّ التحقق منها في فحصٍ طبي روتيني.

توصي منظمة الصحة العالمية باعتماد مقاربة من شقين للفحوص الجسدية لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه. أولاً، وعند استقبال الناجيات أو المرضى، يجب إجراء "الفحص من الرأس إلى أخمص القدمين،"[240] والذي يتضمّن 11 خطوة، خمسة منها تشمل: 1) التنبه إلى العلامات الحيوية للضحية؛ وفحص اليدين، والمعصمين، والساعدين بحثاً عن إصابات أو آثار رباطات؛ 2) فحص الجسم بحثاً عن جروح نتيجة الدفاع عن النفس من قبيل الكدمات، أو التمزّقات أو الخدوش بما في ذلك الأذنين، والعنق، وفروة الرأس، والثديين؛ 3) فحص الوجه مع إيلاء عناية خاصة للفم؛ 4) فحص الأذنين والعنف وفروة الرأس؛ 5) إجراء فحص بمنطقة البطن وتلمّسها للكشف عن إصابة

234. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 17؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا*، 2017، المبدأ 40 (4) (أ) (3).
235. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 17.
236. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 17-21.
237. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 20
238. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 34.
239. قبل إجراء هذا النقاش، لا بدّ من التنبيه إلى أنّه بالنسبة لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وبخاصة ضحايا العنف الجنسي، لا يعتبر وجود الإصابة الجسدية ملزماً لإثبات حدوث هذه الجرائم، وبالتالي فإنّ عدم وجود إصابة واضحة للعيان لا يجب أن يؤدي إلى افتراض أنّ ادعاء الضحية/الناجية غير قابل للتصديق. فقد تختار النساء اللواتي تعرّضن للاغتصاب مثلاً عدم المقاومة الجسدية أو الصراع بسبب الخوف. في هذه الحالات، يجوز ألاّ يكون هناك أثر جسدي للاعتداء. وقد تكون الأعراض نفسيةً بحتة.
240. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 39-42.

داخلية أو حمل.[241] وقد تشمل الأعراض النزيف؛ أو الإفرازات، أو الحكة، أو التقرّحات أو الألم في الأعضاء التناسلية أو أعراض التهابات في المسالك البولية؛ ألم أو نزيف في الشرج؛ وألم في منطقة البطن. كما يجب أن يولي الأخصائيون انتباهاً خاصاً لواقع أنّ الأعراض ربما تتطور بعد الاعتداء والفحص الطبي الذي يعتبر تسجيله مهماً جداً أيضاً.[242]

ولتحديد طبيعة الاعتداء، وتسجيل وتصنيف أي إصابات، اعتبرت منظمة الصحة العالمية من الضروري إجراء فحص للأعضاء التناسلية والشرج، لتقييم ما إذا كانت الضحية قد تعرّضت لما يلي:

- إيلاج مهبلي بواسطة العضو الذكري للجاني، أو أصابعه، أو بأدوات معينة؛
- إيلاج شرجي بواسطة العضو الذكري للجاني، أو أصابعه، أو بأدوات معينة؛
- إيلاج فموي بواسطة العضو الذكري للجاني، أو أصابعه، أو بأدوات معينة؛
- الاتصال الفموي لفم الجاني بوجه الضحية أو جسدها أو أعضائها التناسلية أو الشرجية؛
- الاتصال الفموي القسري لفم الضحية بوجه الجاني أو جسده أو أعضائه التناسلية أو الشرجية؛
- قذف السائل المنوي في مهبل الضحية أو في مكان آخر من جسدها أو في مسرح الجريمة.[243]

من الجدير بالملاحظة أنّ هذه الفحوص غالباً ما تمثّل تجربةً مؤلمة ومسببة للصدمة بالنسبة للمرأة التي تعرّضت للاعتداء الجنسي، ومن المهم بالتالي الحرص على أن تشعر الضحية بالارتياح والأمان بقدر الإمكان في ظل الظروف الراهنة. إضافة إلى ذلك، وكما سبق وذكر، من الضروري أن تعطي الضحية موافقتها الكاملة والصريحة والحرة والمسبقة والمستنيرة لهذا الفحص. في الحالات التي تكون فيها الضحية قد اغتسلت على أثر الاعتداء أو جعلت جمع هذه الأدلة مستحيلاً بطريقة ما، قد لا يكون من المجدي إخضاعها لهذا النوع من الفحوص.

وينصّ بروتوكول إسطنبول، كما المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي على منهجيات ومقاربات مختلفة لجمع وحفظ عيّنات الطب الشرعي، بما في ذلك عيّنات الحمض النووي، والدماء، والشعر، واللعاب، والسائل المنوي وما إلى ذلك الذي يشجّع الأطباء في لبنان على اتباعها.[244]

2.3. الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة المكتسب

تتعرّض ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي أيضاً لخطر الإصابة بالعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك أمراض الكلاميديا، والسيلان، وداء الوحيدات المشعرة، وداء الزهري، وفيروس نقص المناعة المكتسب، والتهاب الكبد.[245] وبالتالي، من المهم إجراء اختبارات العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي على الناجيات بعد الاعتداء. ويجوز تكرار هذه الاختبارات بعد أشهر على وقوع الاعتداء لأنّ فترة حضانتها قد تمتد من ثلاثة أيام إلى ثلاثة أشهر.[246]

وفيما توصي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تحصل ضحايا الاغتصاب على العلاج الوقائي ضمن مهلة 72 ساعة منعاً للإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً،[247] توصي منظمة الصحة العالمية بأن يوفّر هذا العلاج بعد النظر في كلّ حالة على حدة، بما أنّ هذا المجال من الطب يخضع للمراجعة باستمرار. ويشجّع الأطباء بالتالي على البقاء على اطلاع بأحدث التوصيات في هذا المجال. وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين قد سبق وأوصت بأن يعود العاملون في المجال الطبي

241. للاطلاع على الفحص الكامل من 11 خطوة، يمكن العودة إلى منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 39-42.
242. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 37.
243. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 37.
244. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 58-62.
245. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 67-72.
246. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 67.
247. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا*، 2017، المبدأ 33 (1).

إلى النسخة الأحدث من المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لإدارة العدوى المنقولة جنسياً.[248] وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ الحصول على العلاج الوقائي يجب أن يقدّم بشكلٍ واسع للضحايا/الناجيات من الاعتداء الجنسي لأنّ بعض هذه الأمراض يمكن أن تنتقل ليس فقط عن طريق الاغتصاب بل عن طريق أشكال أخرى من الاعتداء الجنسي.

3.3. كيفية التعامل مع الحمل والإجهاض

يحق للضحايا/الناجيات بتلقي المشورة والمعلومات حول خطر الحمل الناجم عن الاغتصاب، شرط إعطاء موافقتهنّ الكاملة والمستنيرة، وتقديم اختيار الحمل لهنّ ويجب تزويدهنّ بالوسائل العاجلة لمنع الحمل، مثل حبوب منع الحمل في غضون خمسة أيام من وقوع الاعتداء.[249]

وحرصاً على إعمال الحق في انتصاف وجبر فعالين، الدولة ملزمة بتزويد الضحايا/الناجيات بالقدرة على الوصول الفعال إلى إجهاض قانوني طبي آمن ورعاية ما بعد الإجهاض.[250]

والمشكلة إنّ الإجهاض في لبنان يشكّل جريمةً جنائيةً، ما يعدّ انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.[251] وتتعرّض النساء اللواتي يجهضن، والأطباء الذين يجرون العمليات لعقوبات قاسية.[252] وفيما ليس هناك من استثناء صريح على تجريم الإجهاض، فإنّ النساء اللواتي يضعن حدّاً لحملهنّ من أجل المحافظة على شرفهنّ يستفدن من ظروف تخفيفية.[253] ولكن يبقى من غير الواضح ما إذا كانت هذه الظروف تنطبق على ضحايا العنف الجنسي/الناجيات منه، وفي حال كانت تنطبق، فإنّ المقتضى بحدّ ذاته يتسم بالنزعة الأبوية ويخالف مبدأ عدم التمييز. وقد دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول للقيام بما يلي:

جعل الإجهاض قانونياً في حالات الاغتصاب، وسفاح القربى، والتهديد على حياة الأم و/أو صحتها، أو التشوّهات الجنينية الخطيرة وتزويد النساء بالقدرة على الحصول على الرعاية العالية الجودة بعد الإجهاض، لا سيما في حالات التعقيدات الناجمة عن الإجهاض غير الآمن. كما يجب على الدول الأطراف أيضاً إلغاء الإجراءات العقابية للنساء اللواتي يجهضن.[254]

لتمكين الضحايا/الناجيات من ممارسة حقهنّ في الانتصاف والجبر الفعالين ومنع النساء من الحصول على إجهاض آمن، يجب أن تضمن الدولة الوصول الفعال إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الوصول الآمن إلى الإجهاض القانوني والرعاية ما بعد الإجهاض في جميع الحالات، لا سيما في حالات الاغتصاب.[255]

---

248. راجع عموماً، منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية لإدارة العدوى المنقولة جنسياً*، (جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2003).

249. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا*، 2017، المبدأ 29؛ منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 64-67.

250. *البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا* (بروتوكول مابوتو)، 11 تموز/يوليو 2003، المادة 14 (2) (ج)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22: *الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC/22 2016))؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، *دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة: تقرير الأمين العام، 6 تموز/يوليو 2006*، وثيقة الأمم المتحدة رقم Add.1/122/A/61 ، الفقرة 334؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا*، 2017، المبدأ 30؛ منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 66.

251. المرسوم الرئاسي رقم 13187، 20 تشرين الأول/أكتوبر 1969، يدرج استثناءً لحظر الإجهاض في الحالات التي تكون فيها حياة الأمّ في خطر.

252. تنصّ المادة 541 من قانون العقوبات على أنّ المرأة التي تجهض تخضع لعقوبة السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

253. المادة 545 من قانون العقوبات.

254. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بشأن الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية: مراجعة المؤتمر العالمي للسكان والتنمية ما بعد 2014*، 10-28 شباط/فبراير 2014، ص.2.

255. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 35*، الفقرة 18؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 28*، الفقرة 11؛ لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2*، الوثيقة رقم CAT/C/GC/2 2008، الفقرة 22.

4.3. الأذى النفسي وخدمات الدعم

تظهر على ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه مشاكل صحية مباشرة وطويلة الأمد، وتشمل مشاكل الصحة المحتملة التي قد يسبّبها العنف الجنسي: متلازمة صدمة الاغتصاب؛ الاكتئاب؛ الرهاب الاجتماعي؛ القلق الشديد؛ والسلوك الانتحاري.[256] إلّا أنّ الإصابات النفسية تكون عادةً غير ظاهرة وخفية، ويصعب الكشف عنها لا سيما وأنها لا تظهر بالضرورة مباشرةً. ولكن، لا بد من بذل الجهود الملائمة في سياق جمع وتوثيق الأدلة في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لضمان عدم تجاهل المشاكل النفسية بل أخذها بعين الاعتبار مثل الإصابات الجسدية تماماً.

ويجب على العاملين في مجال العدالة الجنائية تقديم الدعم والمساعدة اللازمين للضحايا/الناجيات اللواتي يعانين الصدمة وإحالتهنّ إلى مقدّمي الرعاية المتخصصة بهدف إعادة تأهيلهنّ.

256. منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، 2003، ص. 13-16.

4. ملاحقة القضايا والفصل فيها

لا تتوقف عملية وضع حدّ للإفلات من العقاب وضمان المساءلة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والولوج الفعال إلى العدالة وإعمال الحق في انتصاف وجبر فعالين للضحايا/الناجيات على إجراء تحقيقات شاملة فحسب، بل تتوقف أيضاً على الملاحقة الفعالة وعلى استراتيجيات قضائية تتقيّد وتتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والاعتبارات المراعية للنوع الاجتماعي. وبصفتهم قائمين على العدالة الجنائية، فإنّ أعضاء النيابة العامة والقضاة في هذا السياق يعتبرون في موقعٍ يؤهّلهم إقامة العدل، وضمان توافق إجراءات العدالة مع القانون الدولي والمعايير الدولية وتحقيق المساءلة. وفيما يتعلّق بمنع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، فإنّ لهذه الممارسات فائدة إضافية تتمثل في إشاعة رسالة رادعة للمجتمع مفادها أنّ العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي غير مقبول.

من هنا، يجب على أعضاء النيابة العامة التعاون مع القائمين بالتحقيق لضمان فعالية الملاحقة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان كفاءتها ونزاهتها.[257] ويشمل ذلك الحرص على إجراء جميع أعمال التقصّي، وعلى هذا الأساس اتخاذ قرار بالملاحقة ومراقبة أفعال الشرطة والمحققين لضمان توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.[258] كذلك الأمر، يمكن للقضاة ضمان التطبيق المحلي لمقتضيات القانون الدولي والمعايير الدولية والامتثال لها، والتنبّه لأيّ أفكار مسبقة أو قوالب نمطية ضارّة من شأنها أن تؤثّر على نتائج القضية. كما يمكنهم أيضاً إدارة غرفة المحكمة على نحوٍ يحول دون تعريض الضحايا/الناجيات للإيذاء غير المباشر.

وفي خطوةٍ مؤدي لمنع الإيذاء غير المباشر لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه (راجع القسم 2.1.1)، لاحظت كلّ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة[259] والجمعية العامة للأمم المتحدة[260] الحاجة إلى خبرة متخصصة في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وإضفاء الطابع المؤسساتي على هذه الخبرة، مع الإشارة إلى ضرورة سعي الدول عند الإمكان إلى إنشاء وحدات ومحاكم متخصصة أو تخصيص الوقت في المحاكم لمعالجة القضايا التي تنطوي على العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

وكما أُتي على ذكره في هذه المذكرة (راجع القسم 2.1.3)، فإنّ القانون رقم 293/2014 ينصّ على إنشاء قطع متخصصة ضمن الشرطة والنيابة العامة من أجل التعاطي مع قضايا العنف الأسري. وعلى الرغم من إيجابية هذه الخطوة إلاّ أنّ هذه القطع موجّهة لضحايا العنف الأسري/الناجيات منه وليس ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه. وعلى حدّ ما أعيد وكرّر في هذه الوثيقة، يجب أن تنطبق هذه المقاربات المراعية للنوع الاجتماعي في جميع قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

4. 1. الإطار الإجرائي

يعنى القسم التالي بتحديد الإجراءات التي يتوقع من العاملين في مجال العدالة الجنائية التقيّد بها في المراحل اللاحقة للتحقيق الجنائي في الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، أي في سياق الملاحقة الجنائية، والاتهام، والفصل في القضية.

---

257. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 69.

258. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 69.

259. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، الفقرة 51 (د).

260. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، 2011، الفقرة 16 (ج).

4.1.1. الملاحقة الجنائية

بعد انتهاء التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ قرار بمنع المحاكمة عن المدعى عليه فيبني قراره إما على سبب قانوني وإما على سبب واقعي.[261] يكون السبب قانونيا إذا كان الفعل المدعى به لا ينطبق على أي وصف قانوني جزائي أو إذا صدر، بعد الادعاء بالفعل، قانون جديد يجرده من أي وصف جرمي.[262] يكون السبب واقعياً: 1) إذا لم يثبت التحقيق أن الجرم المدعى به قد وقع فعلاً، أو 2) إذا لم تتوافر الأدلة على قيام صلة سببية بين الجرم المدعى به وبين المدعى عليه، 3) أو إذا كانت الدعوى العامة قد حركت في حق مجهول لم يتوصل التحقيق إلى كشفه أو إلى معرفة هويته.[263]

أما في حال لم يتخذ القاضي قراراً بمنع المحاكمة بعد أن ينهي أعمال التحقيق، فهو يحيل الملف إلى النيابة العامة لتبدي فيه مطالعتها النهائية. على النيابة العامة أن تبدي مطالعتها في خلال أسبوع على الأكثر.[264] إذا طلبت النيابة العامة التوسع في التحقيق فعليها أن تحدد النواقص والأعمال التحقيقية التي تراها ضرورية.[265]

وفي القضية التي اقترنت بقرار ظني بجنحة أو مخالفة، على النائب العام أن يرسل ملف الدعوى إلى القاضي المنفرد المختص في خلال ثلاثة أيام من إيداعه إياه مرفقًا بقائمة مفردات تضعها دائرة التحقيق.[266] أما إذا اعتبر قاضي التحقيق أن الفعل الذي حقق فيه من نوع الجناية فيصدر قرارا يعرض فيه وقائع القضية والأدلة المتوافرة فيها والوصف القانوني الذي ينطبق عليها.[267] ومن ثم يحيل الملف إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية بوصفها صاحبة سلطة الاتهام.[268]

وإذا كان قاضي التحقيق قد قرّر منع المحاكمة وظهرت أدلة جديدة، بعد صدور قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه، فيفتح التحقيق مجدداً.[269] وتقدم الأدلة الجديدة إلى النائب العام الذي يقدر ما إذا كانت مجدية وكافية لطلب تجديد التحقيق. فإذا تبين له أنها تفي بالغرض المذكور فيطلب من قاضي التحقيق إجراء التحقيق مجدداً.[270]

4.1.2. الاتهام

في الأفعال من نوع الجناية، تكلّف سلطة الاتهام في الجنائية إصدار الاتهام،[271] استناداً إلى وقائع القضية ومطالب النيابة العامة.[272] إذا رأت الهيئة الاتهامية أن الدعوى مكتملة التحقيق وأن لا جدوى من التوسع فيه فتصدر قرارا بمنع المحاكمة عن المدعى عليه وبإطلاق سراحه،[273] أو قرارا باتهام المدعى عليه[274] إذا تبين لها أن الوقائع والأدلة عليها كافية لاتهامه بعد

261. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 122.
262. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 122.
263. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 121.
264. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 121.
265. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 121.
266. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 124.
267. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 125.
268. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 125.
269. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 127.
270. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 127.
271. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 128 (1).
272. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 129.
273. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 130 (أ).
274. يجب أن يتضمن قرار الاتهام أسماء أعضاء الهيئة الاتهامية ومطالب النيابة العامة وسرداً واضحا ودقيقًا لوقائع القضية وتفنيدا للأدلة على ارتباط الجريمة بفعل المدعى عليه ووصفًا قانونيا معلّلاً وتحديدا للنصوص القانونية التي تنطبق على الوقائع وتسطير مذكرة بإلقاء القبض على المتهم، كما يجب أن يتضمن اسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته واسمي والديه ورقم سجله ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وتاريخ توقيفه وتاريخ إخلاء سبيله في حال حصوله. راجع قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 131 لمزيد من التفاصيل.

أن تعطي الفعل المسند إليه وصفًا جنائياً، وتقضي في قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بما اتهم به، وتصدر مذكرة إلقاء قبض في حقه.[275]

إذا وجدت الهيئة الاتهامية نقصا أو غموضا في التحقيق فيجري رئيسها تحقيقًا تكميليا أو يكلّف بذلك أحد مستشاريه. تراعى في التحقيق التكميلي الأصول التي تنظم أعمال قاضي التحقيق في هذا الشأن. (راجع القسم 2.1.1 و2.1.2).[276]

4.1.3. الفصل في القضية

يدعي النائب العام لدى القاضي المنفرد بالجنحة في حق شخص تحددت هويته، ويتضمن الادعاء وصفًا للجنحة المدعى بها ولمكان ارتكابها ويضم إليه التحقيقات الأولية والشكوى وجميع الأوراق التي تبرر الملاحقة.[277] إذا قُبض على شخص متلبسا بجنحة مشهودة تستوجب عقوبة الحبس فيتم إحضاره أمام النائب العام الذي يستجوبه ويدعي عليه ويحيله إلى القاضي المنفرد ليحاكم أمامه في الحال أو في اليوم التالي.[278] ينظر القاضي المنفرد في الوقائع الواردة في ادعاء النيابة العامة أو الشكوى المباشرة أو القرار الظني. وله أن يتعرض للظروف والوقائع التي لازمت الجريمة المدعى بها وكان من شأنها أن تؤثر في وصفه،[279] ويستند في حكمه إلى الأدلة المقدمة إليه بما في ذلك شهادات الشهود. وتقبل الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين الاستئناف.[280]

تحال القضايا التي تتعلق بالجنايات إلى محكمة الجنايات. تدقق المحكمة في قرار الاتهام وفي الأوراق والمحاضر المضمومة إلى ملف الدعوى وفي مطالب المدعي الشخصي ومرافعة ممثل النيابة العامة ومرافعة وكيل المتهم والكلام الأخير للمتهم. ثم تتذاكر المحكمة في كل ما دققت فيه وتصدر حكمها في اليوم عينه أو في مهلة أقصاها عشرة أيام.[281] إذا ثبت للمحكمة وقوع الفعل وتحقق فيه الوصف الجزائي وتوافرت الأدلة على نسبته للمتهم فتقضي بتجريمه وبتحديد العقوبة التي تنزلها به. كما تحكم بتعويضات للمدعي الشخصي إذا طلبها.[282]

على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب المشددة المادية ثم الأعذار ثم الأسباب المشددة الشخصية ثم الأسباب المخفّفة.[283] إذا بني الحكم بإعلان براءة المتهم على عدم الدليل أو على عدم كفايته أو للشك فللمدعي الشخصي أن يطالبه أمام محكمة الجنايات بالتعويض عن الضرر الحاصل بخطاه والمستفاد من الأفعال الواردة في قرار الاتهام.[284] وعندما يدان المتهم، يجب أن يشتمل حكم المحكمة، إضافةً إلى حكم الإدانة تعيين مقدار التعويضات الشخصية[285] في الحالات التي تتقدّم فيها الضحية/الناجية بدعوى الحق الشخصي (راجع القسم 1.3)، بالإضافة إلى إلزام مرتكب العنف برسوم الدعوى وبنفقاتها القانونية.[286]

---

275. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 130 (ج). تصدر الهيئة الاتهامية قراراً باعتبار الفعل جنحة أو جناية تحيل بموجبه المدعى عليه على القاضي المنفرد الجزائي.
276. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان 32 و34.
277. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 152.
278. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان 153 و154.
279. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 176.
280. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المواد 208-211.
281. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 272.
282. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 273.
283. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 274.
284. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 278.
285. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 274 (ز).
286. قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 274 (ح).

4.2. التحديات في الممارسة

فيما خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية وآلية الحماية الإضافية التي نصّ عليها القانون رقم 293/2014، ليس لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية الذين يتولون ملاحقة قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والفصل فيها أيّ مبادئ توجيهية إجرائية مماثلة للمذكرة العامة الصادرة عن قوى الأمن الداخلي. وقد أدّت هذه النواقص إلى ملاحقة غير فعالة لجرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، كما سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن أشارت إليه في تقرير شهر تموز/يوليو 2019.[287]

حرصاً على ضمان ملاحقة فعالة للجرائم المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، ومعاقبة مرتكبيها، يجب إعلام العاملين في مجال العدالة الجنائية على مستوى الملاحقة والفصل في القضايا بالثغرات الإجرائية الموجودة وتقديم النصح لهم بشأن الإجراءات والممارسات الموصى بها التي يمكنهم الرجوع إليها لمعالجة جوانب التقصير.

4.2.1. ملاحقة الضحايا/الناجيات

غالباً ما تشكّل أطر العدالة الجنائية التي تتضمّن مقتضيات عفا عليها الزمن تجرّم على أساسها تصرّفات وممارسات معيّنة رادعاً يمنع الضحايا/الناجيات من التماس الجبر والانتصاف عمّا يتعرّضن له من عنف جنسي وعنف مبني على النوع الاجتماعي، وذلك خوفاً من أن يعرّضهنّ تقديم شكوى رسمية لدى السلطات المختصة لتهمٍ جنائية تطالهنّ، وهو ما يجرّد عملية الولوج إلى العدالة من قيمتها وربما تعرّضهنّ للأذى والضرر.

وتنطبق هذه الفرضيات في لبنان على وجه التحديد حيث تواجه النساء اللواتي يرتكبن "الزنا" أو يمارسن "الدعارة" (هذا هو المصطلح المستخدم في قانون أصول المحاكمات الجزائية للإشارة إلى العمل في مجال الجنس)، أو اللواتي يسعين إلى إجهاض جنين حملن به جرّاء تعرّضهنّ للاغتصاب، عقوباتٍ جنائيةً قاسيةً عملاً بمقتضيات معينة ينصّ عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية (راجع القسم 1.2.1). وواقع الأمر أنّ سعي الضحايا/الناجيات إلى العدالة عن جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكن أن يفاقم من الانتهاكات التي تعرّضن لها ويحرمهنّ من الحق في انتصاف سريع ومنصف بموجب القانون الدولي.

وتعتبر ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه من التابعيات الأجنبية اللواتي يتقدّمن بشكوى التعرّض للإتجار عرضةً للخطر بشكلٍ خاص، بسبب احتمال ملاحقتهنّ بجريمة الهجرة غير الشرعية. وانطلاقاً لوعيهنّ لخطر الاعتقال أو الترحيل، غالباً ما تتردّد ضحايا الإتجار بالبشر/الناجيات منه في التقدّم بشكوى والإبلاغ عن انتهاكات خطيرة لحقوقهنّ الأمر الذي من شأنه أن يطوّل من المدة التي يتعرّضن خلالها للاستغلال الجنسي أو يؤدي إلى استمرار الاستغلال بحقهنّ.[288]

وكما سبق وذكر في سياق هذه المذكرة (راجع القسم 1.2.2)، تؤدي معاملة ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه كمجرمات وإخضاعهنّ للضغوط الملازمة للتحقيق والمحاكمة إلى تعريضهنّ للإيذاء غير المباشر. ويصحّ ذلك حتى وإن لم تفضِ التهم الجنائية إلى إدانة الضحية /الناجية عند المحاكمة، أو إذا اختار القاضي اتخاذ موقف ليّن لدى إصدار الحكم بسبب وجود أعذار مخفّفة من قبيل أنّ الضحية المدانة كانت ضحية عنف جنسي أو عنف مبني على النوع الاجتماعي أو ناجية من هذا العنف.

---

287. اللجنة الدولية للحقوقيين، *العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة*، سبل انتصاف غير فعالة، 2019، ص. 30-31.

288. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص. 17؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، المغرب: *ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري*، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2017) ص. 22-23.

4. 2. 2. اتباع نهج متمحور حول الضحية: جزء ثانٍ

بالنسبة إلى ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، قد تتسبب لهنّ بعض مراحل المحاكمة، من قبيل الإدلاء بشهادات حية أمام المحكمة، أو مواجهة مرتكب العنف المدعى عليه، بمشاعر قلق وأسى وخوف، كما قد يشعرن بالخجل والعار. ويشرح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنّ هذه المشاعر قد تنشأ جزئياً بسبب عدم تآلف الضحايا/الناجيات مع أجواء المحكمة، وإجراءات المحاكمة،[289] أو بسبب قربهنّ من الجاني أو تعرّضهنّ للاستجواب المكثّف من قبل الدفاع.[290] ويمكن لأعضاء النيابة العامة أداء دور فاعل في التخفيف من هذه الضغوط، وتعزيز الثقة بين الضحايا/الناجيات ونظام العدالة الجنائية، وضمان عدم تكرار الإيذاء من خلال اتباع عدد من الإجراءات المتمحورة حول الضحية.

بدايةً ينبغي على أعضاء النيابة العامة مد النساء اللواتي يتعرضن للعنف بمعلومات في هذا الصدد بشأن حقوقهن وسبل الانتصاف المتوفرة وخدمات دعم الضحايا وكيفية الحصول عليها، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الدعاوى الجنائية.[291] كما يمكن لأعضاء النيابة العامة والقضاة أيضاً اتخاذ تدابير من أجل توفير بيئة مؤاتية في غرفة المحكمة، والتخفيف من الاستجواب المسيء أو غير المبرّر للضحايا خلال الجلسة، وعدم الكشف عن هوية الضحية لوسائل الإعلام و/أو العامة. ولا تسهم هذه الإجراءات في تهدئة الضغوط التي تشعر بها الضحايا/الناجيات وتشعرهنّ بالأمان فحسب، بل تمكنهنّ أيضاً من إعطاء أفضل أدلّة ممكنة.[292]

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمتهم أثناء المحاكمات المتعلقة بالاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي أن يحاول جذب الانتباه إلى الماضي الجنسي للضحية/الناجية بهدف تشويه سمعتها أو التخفيف من شأن ادعائها، وهو وفقاً لما تراه اللجنة الدولية للحقوقيين "أمر مهين بالنسبة إلى الضحية ويعدّ عادةً غير ذي صلة من ناحية القيمة الإثباتية في إثبات الذنب أو البراءة فيما خصّ الجريمة التي يتهم بها الشخص."[293] كمبدأ عام، بما في ذلك في حالة لبنان، في الحالات التي يعمل فيها نظام العدالة الجنائية في بعض الجوانب على أساس الافتراضات الأبوية المتعلقة بسلوك المرأة، ينبغي حظر أي استجواب يتمحور حول التاريخ الجنسي السابق للضحية/الناجية ما لم يكن ذا صلة وله قيمة إثباتية أيضاً.[294] حتى في ظروف كهذه، يكون من المهم للغاية أن يحفظ حق الضحية/الناجية في أن تعامل باحترام، وخصوصية وسرية وعدم اللجوء إلى قوالب نمطية مبنية على النوع الاجتماعي تؤثر على مسار التحقيقات. فالتاريخ الجنسي السابق للشاكية لا علاقة له بما إذا كانت قد وافقت على السلوك الجنسي المذكور أم لا. فإذا كانت قد قبلت بسلوك معين في وقتٍ سابق مع المتهم، لا يثبت ذلك أنها قبلت بالسلوك الجنسي عند وقوع العنف المدعى به.

---

289. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص 60.

290. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص 119.

291. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، 2011، الفقرة 18 (أ).

292. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص 119.

293. اللجنة الدولية للحقوقيين، *ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي – دليل الممارسين رقم 12* (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016)، ص. 235. راجع أيضاً شعبة النهوض بالمرأة، *إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*، (2010)، ص. 44 للرأي القائل بأنّ: "في كثير من البلدان، ما زال التاريخ الجنسي السابق للشاكية/الناجية من العنف يستخدم في إبعاد الأنظار عن المتهم إلى الشاكية."

294. اتفاقية إسطنبول، المادة 42؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، 2011، الفقرة 15 (هـ).

وقد وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جدولاً، أدرج أدناه،[295] تناول فيه سلسلةً من تدابير الحماية التي من شأنها التخفيف من وطأة المحاكمة على الضحايا/الناجيات وتسهيل عملية إدلائهنّ بشهاداتهنّ.

تدابير احترام السرية	تدابير احترام الخصوصية	تدابير دعم الضحية
تدابير يتمثل الهدف منها في حماية هوية الضحية من وسائل الإعلام والعامة	قواعد إثباتية خاصة مصممة للتخفيف من الأسئلة التي يمكن أن تطرح على الضحية أثناء المحاكمة	تدابير هادفة للتخفيف من وطأة التجربة على الضحية أثناء إدلائها بشهادتها
• حذف أي معلومات تعرّف عن الضحية كالأسماء والعناوين من ملفات المحكمة العامة ومنع وسائل الإعلام من الاطلاع على هذه المعلومات • الإشارة إلى الضحية باسم مستعار • حظر الكشف عن هوية الضحية أو أي معلومات تعرّف عنها لطرف ثالث • السماح للضحية بالإدلاء بشهادتها من خلف الستار أو بوسائل إلكترونية أو خاصة أخرى • السماح بإجراء المحاكمة كاملةً، أو أجزاء منها (عند إدلاء الضحية بشهادتها مثلاً) في السرّ أو في جلسات مغلقة (تمنع حضور العامة)	• حظر الأسئلة التي تتناول السلوك الجنسي الماضي للضحية أو سلوكها الجنسي بعد تعرّضها للعنف • عدم طلب إثبات شهادة الضحية (وفقاً للقوانين الوطنية)	• السماح للضحايا بالإدلاء بشهاداتهنّ على نحوٍ يتيح لهنّ عدم رؤية المتهم (من خلال الشاشات أو الدائرة التلفزيونية) • تقييد تواتر الاستجواب وطريقة القيام به وطول مدته • السماح لشخص يساند الضحية كأحد أصدقائها أو أفراد عائلتها بحضور المحاكمة • القبول باعتماد مقابلة مسجلة بتقنية الفيديو لضحية ضعيفة أو معرضة للترهيب كشهادة رئيسية لها في الجلسة

4.2.3. إصدار الأحكام

صحيح أنّ صلاحية إصدار الأحكام منوطة بالقاضي، إلاّ أنّه يجوز لأعضاء النيابة العامة تقديم توصيات حول الأحكام الملائمة والتي يمكن أن تؤثر وتسهم فيما يراه القاضي مناسباً. ويجب أن تضمن هذه التوصيات أحكاماً تتناسب مع خطورة جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتكبة، وتضمن المحاسبة، وتردع العنف ضدّ المرأة، وتعزّز سلامة الضحايا والمجتمع المحلّي.[296] كما يجب على أعضاء النيابة العامة أيضاً إيلاء الاعتبار لبرامج معالجة ذوي السلوك العدائي المشار إليها بدورات التأهيل ضدّ العنف في القانون رقم 293 في مطالبهم إلى القاضي حول خيارات إصدار الأحكام. إلاّ أنّ هذه الاعتبارات يجب ألا تعطى وزناً إلا بحدود ما هو ملائم، بناءً على وقائع الدعوى، وسلوك مرتكبي العنف، بما في ذلك كما يدلّ عليه إقرار المتهم بالذنب، أو تعبيره عن الندم، أو إبداؤه الرغبة في التغيير، وسوابقه.

295. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص 119.

296. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*، 2011، الفقرة 17.

كما ينبغي لأعضاء النيابة العامة تقديم كافة العناصر ذات الصلة إلى المحكمة، من قبيل تقييم المخاطر المتعلقة بالخطر الذي يشكّله الجاني على الضحية والعامة، وسوابقه، بما في ذلك أي سجل سابق له من العنف الجنسي أو الجسدي أو النفسي، ولا بد من النظر في الظروف المشددة في حال وجودها.[297] كما يجب على سلطات الملاحقة التيقظ والاستعداد للرد على حجج ممثلي الأشخاص المدانين والتي يمكن أن تعتبر بمثابة أعذار مخففة ولكن يقصد بها في الواقع تقويض الشاهد بما في ذلك الضحية/الناجية نفسها.[298]

في مرحلة إصدار الأحكام، تتاح للضحية/الناجية فرصة هامة لمخاطبة المحكمة وتوعيتها حيال تأثير أفعال الجاني على حياتها، وعلى حياة أسرتها، بما في ذلك أطفالها في حال كان لديها أطفال. ويمكن لأعضاء النيابة العامة تسهيل مشاركة الضحية/الناجية في هذه المرحلة بوسائل عدة، بما في ذلك من خلال إعطائها الفرصة لمخاطبة المحكمة شفهياً أو تقديم رسالة خطية إلى القاضي.

وتعتبر الأحكام المتناسبة مع خطورة الجريمة جزءاً لا يتجزّأ من الحق في انتصاف فعّال وتضمن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويجدر بالمدعي دائماً الطعن عن طريق الاستئناف بالأحكام المتساهلة للغاية بما أنها تنتهك حق الضحية/الناجية في الولوج إلى العدالة والحصول على سبل الانتصاف الفعالة، ويكون لها أثر تعزيز الإفلات من العقاب في المجتمع عن الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن تخوّفها لكون الأحكام في بعض قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان قد بدت غير متسقة ولم تعكس خطورة الجريمة المرتكبة. في هذه الحالات، بما فيها الحالة أدناه، بدا أنّ المحكمة التي تتولى إصدار الأحكام لم تجر تقييماً شاملاً للأدلة، بما في ذلك الأدلة التي تثبت وجود ظروف مشددة ولم تشرح التحليل المنطقي الذي أفضى إلى الأحكام التي أصدرتها.

محكمة جنايات جبل لبنان
القرار رقم: 775/2019
التاريخ: 14 أيار/مايو 2019

في حضور مساعدة اجتماعية، أدلت الضحية بإفادتها مدعيةً فيها أنّ زوج أمّها، المشكو منه، اغتصبها مراتٍ عدة في فنادق مختلفة في منطقة مجاورة لجبل لبنان. وكانت في السادسة عشرة من عمرها في وقت الحوادث المدعى بها. وادعت أنّ المشكو منه كان يخدّرها بواسطة بدواء اسمه دولسينا بحجة تهدئة أعصابها بسبب شخصيتها القلقة والمتوجّسة. وادعت أنّ المادة المخدرة كانت تؤدي إلى فقدانها وعيها وإدراكها وقدرتها على السيطرة، فتتركها غير قادرة على المقاومة أو التصدّي لأي اعتداء ضدّها، وأنّ المشكو منه كان يستغلّ حالتها لاغتصابها.

في مرحلة التحقيق الأولي، وفي شهاداتٍ لاحقة أدلى بها، أنكر المتهم الادعاءات التي وّجهت إليه. ولكنه عند المحاكمة أعلن أنّه تزوج الضحية وأنجب طفلاً منها، وبعد أن سحبت الضحية الشكوى، التمس من المحكمة إسقاط التهم الموجهة ضدّه. إذا كانت الضحية أتمّت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتمّ الثامنة عشرة، ووقع زواج صحيح بينها وبين المشكو منه، فإنّ المادة 505 من قانون العقوبات تسمح بوقف الملاحقة الجنائية أو إجراءات المحكمة شرط أن يبنى قرار القاضي بوقف الإجراءات على أساس تقرير صادر عن مساعد اجتماعي يفصّل الحالة الاجتماعية والنفسية للقاصر. ويطلب من المساعد الاجتماعي إجراء هذا التقييم وإبلاغ القاضي كلّ ستة أشهر لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القرار. في هذه الحالة، لم يحقق طلب المتهم لأنّه لم يزوّد المحكمة بإثبات لزواجه من الضحية، أي لم يقدّم وثيقة زواج صالح.

297. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص 122.
298. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الملاحقة القضائية الفعالة*، مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، 2014، ص 122.

أدانت المحكمة المتهم بموجب المادة 505 من قانون العقوبات بمجامعة قاصر. ونظراً إلى سن الضحية وقت ارتكاب الجريمة، عند الإدانة كان يجدر بالمحكمة أن تعاقبه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات. ولكنها حكمت عليه بالسجن سنة واحدة. كما أعلنت المحكمة أنها راضية بمدة الاحتجاز التي قضاها المتهم بانتظار المحاكمة والتي لم تتجاوز الثلاثة أشهر.

وفي مداولاتها أعلنت المحكمة عدم إدانة المتهم بجناية تبعاً للمادة 506 من قانون العقوبات لعدم ثبوت حصول أي إكراه. بمعنى آخر، أدانته المحكمة بجنحة وليس بجناية لأنّها ارتأت أنّ المتهم لم يكره الضحية أو يجبرها على مجامعته.

يطرح القرار أعلاه إشكاليةً مزدوجةً. أولاً، وخلافاً لما جاء في الحكم، فإنّ العلاقة بين الضحية والمتهم تستوفي بوضوح التعريف الوارد في المادة 506 والتي تجرّم من جامع قاصراً أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتمّ الثامنة عشرة وكان أحد أصوله أو أحد أصهاره أو يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مسيئاً استعمال السلطة. كان المتهم زوج أمّ الضحية، وكما ذكر في إفادته، كان يعيش معها، وبالتالي يمارس عليها سلطة شرعية أو فعلية. ثانياً، أقدم المتهم على تخدير الضحية ما جعلها غير قادرة على مقاومته واستغلّ حالتها لاغتصابها. في هذه الظروف، فإنّ عامل الإكراه بالمعنى الوارد في المادة 506 قد استوفي. بالإضافة إلى ذلك، وعلى ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية المتعلقة بمفهوم الرضا في سياق الجرائم الجنسية (راجع القسم 3.)، فإنّ علاقة القوة بين الضحية والجاني وواقع أنّ المتهم قد خدّر الضحية تنفي بداهةً أي وجود للرضا. نتيجةً لذلك، فإنّ استنتاج المحكمة عدم ثبوت حصول أيّ إكراه يطرح بدوره مزيداً من الجدل.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لممارسات إصدار الأحكام أن تقوم على فرضيات متعلقة بعفة الضحية/الناجية أو قيمتها الاجتماعية وتؤدي إلى فرض حكم متساهل على الشخص المدان أو بالعكس حكم أشدّ قساوة في الحالات التي تكون فيها الضحية/الناجية "بكراً"[299] عملًا بالمادة 512 من قانون العقوبات (راجع القسم 1.2.1).

4. 2. 4. "الأسباب المخفّفة"

ينصّ قانون العقوبات على أنّه إذا وجدت "في قضية أسباب مخففة" قضت المحكمة بخفض العقوبة. ويشمل خفض العقوبةً مثلاً الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنين إلى 20 سنة بدلاً من الإعدام؛ والأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من خمس سنوات بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة؛[300] والاعتقال المؤقت لا أقل من خمس سنوات بدلاً من الاعتقال المؤبد.

وبعد دراسة عدد من القرارات القضائية، ساور اللجنة الدولية للحقوقيين القلق لكون مرتكب الجريمة المدان، في الأكثرية الساحقة من قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي قامت بتحليلها، قد استفاد من خفض كبير في عقوبته بعد أن استنتجت المحكمة التي تصدر الحكم وجود أسباب مخففة لخطورة الجريمة مع أو بدون شرح واضح لما إذا رأت المحكمة من المناسب فرض خفض للعقوبة.

محكمة جنايات جبل لبنان
القرار رقم 776/2019
التاريخ: 14 أيار/مايو 2019

ادعت الشاكية أنّ المتهم وهو زوجها تحرّش ببناتهما الأربع واعتدى عليهنّ جنسياً، وكنّ جميعهنّ قاصرات في وقت الحادثة. وأعلنت أنّ ابنتها الثالثة حملت من المشكو منه على الأرجح وفق ما ادعت. وأثناء التحقيق، تمّت مقابلة البنات الأربع اللواتي أدلين بشهاداتهنّ بحضور مساعدين اجتماعيين متخصّصين للأطفال.

299. راجع مثلًا محكمة جنايات بيروت، القرار رقم 2016/204، 16 آذار/مارس 2016، حيث أنّ فض بكارة الضحية أدّى إلى إصدار حكم مشدّد على المتهم فحكم عليه بالأشغال الشاقة من خمس إلى سبع سنوات.
300. قانون العقوبات، المادة 253 (معدلة وفقاً للمادة 25 من قانون 5 شباط/فبراير 1948).

وادعت الابنة الأولى أنّ والدها تحرّش بها واعتدى عليها منذ كانت في الثامنة من عمرها، بما في ذلك عبر مداعبة أعضائها التناسلية، وفرك عضوه التناسلي بمهبلها وإجبارها على مشاهدة الأفلام الإباحية، وأنّه استمرّ بسلوكه المعتدي إلى أن عقدت خطبتها على زوجها. وحسبما ادعت، كان هذا الاعتداء يجري في غياب أمّها. وقالت إنّ والدها كان يهددها بالضرب إذا أفصحت لأي شخص عن سلوكه. وأدلى زوج البنت الأولى أيضاً بشهادته أمام المحكمة، مدعياً أنّه قرأ تبادلاً للرسائل بينهما عبر تطبيق واتساب، يكشف عن نوايا الأب في استكمال علاقته الجنسية معها كزوج حتى ما بعد الزواج. وفي رسالة أخرى، طلب منها والدها إرسال صورة لمهبلها إليه.

وأفادت الابنة الثانية أنّ المتهم قد أجبرها على مشاهدة الأفلام الإباحية على جهاز الكمبيوتر ولكنها منعته من مداعبتها أو ملامستها. وادعت أنّ المشكو منه أقام علاقة جنسية مع الابنة الثالثة ففضّ بكارتها.

على خلاف شقيقتيها، ادعت الابنة الثالثة أنّ والدها كان يحسن معاملتها هي وأخواتها نافيةً أي ادعاءات أنّه اغتصبها أو اعتدى عليها جنسياً وتسبّب بحملها. وكانت هذه الشهادة مخالفةً بشكلٍ واضح لشهادتها السابقة التي أدلت بها في العام 2014 حين دعمت الادعاءات المقدّمة ضدّ والدها. وقالت أنّ الشهادة السابقة كانت كاذبةً وأنها كذبت لأنها أرادت معاقبة والدها الذي اعترض على عرض زواج تلقته. وادعت أنّ الشاب الذي أراد أن يتزوجها هو الذي فضّ بكارتها وليس والدها. بالإضافة إلى ذلك، ادعت الابنة الثالثة أنّها أدلت بشهادتها عام 2014 إثر ضغوط مارستها عليها والدتها.

وأنكرت الابنة الرابعة أيضاً الادعاءات الموجهة إلى والدها.

من جهته، نفى المتهم أن يكون قد اغتصب أياً من بناته أو قام بأي فعل جنسي مع أيّ منهنّ. وادعى أنّ زوجته هي التي أجبرت البنات على الشهادة ضدّه والدافع وراء قيامها بذلك هو أنّها كانت تخونه واكتشف خيانتها له بعد أن كشف تسجيلاً صوتياً بينها وبين رجل آخر. ودعمت الابنة الثالثة هذا الادعاء. كما أنّه أعلن أنّ ابنته الثالثة قد حملت نتيجة زواجها بالمتعة.[301]

وأفاد المتهم أنه يعمل لساعات طويلة ويعود إلى المنزل في وقت متأخر من الليل إلى زوجته، وبالتالي لم يكن يتواجد في المنزل منفرداً مع بناته. كما أفاد أنه لم يكن لديه جهاز كمبيوتر وأنه كان أمياً ما يجعل من المستحيل عليه إرسال رسائل نصية كما ادعت الابنة الأولى.

بتاريخ 16 آب/أغسطس 2018، سحبت المستدعية إفادتها بعد أن منحها المتهم حق الحضانة على ابنتيهما القاصرتين. ورغم ذلك، التمس الادعاء إدانة المتهم بالإكراه على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة بالعنف والتهديد (المادة 507 من قانون العقوبات) وبتشديد العقوبة على أساس أنّ المتهم كان والد الضحايا (المادة 511 من قانون العقوبات) وارتكاب فعل مناف للحشمة بقاصر من قبل "أحد الأصول أو الأصهار أو شخص يمارس على القاصر سلطة شرعية أو فعلية أو موظف أو رجل دين مسيئاً استعمال السلطة" (المادة 510 من قانون العقوبات).

وقد استنتجت المحكمة وجود أدلة كافية ضدّ المتهم بما في ذلك شهادتي الابنتين الأولى والثانية، وشهادة زوج الابنة الأولى والشاكية. ولكنها أقرت أيضاً أنه وفي غياب تقرير طبي أو شهادة من الابنة الثالثة لدعم الادعاء، لم تتمكن من إثبات ما إذا كان المتهم هو الذي فضّ بكارتها.

أصدرت المحكمة حكماً بالإجماع، أدانت فيه المتهم وعاقبته بالأشغال الشاقة لست سنوات عملاً بالمادة 507 من قانون العقوبات. وشدّدت العقوبة إلى الأشغال الشاقة لثماني سنوات عملاً بالمادة 511 من قانون العقوبات التي

301. زواج المتعة عبارة عن عقد زواج سري ومؤقت يدرج بعض أتباع الطائفة الشيعية على ممارسته.

تزيد مدة السجن من الثلث إلى النصف (المادة 257 من قانون العقوبات) إذا كان المجرم "أحد الأصول أو الأصهار أو شخص يمارس على القاصر سلطة شرعية أو فعلية أو موظف أو رجل دين مسيئاً استعمال السلطة." كما فرضت المحكمة عقوبةً إضافيةً بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عملاً بالمادة 510 من قانون العقوبات. وإذا ما أخذت العقوبات معاً فذلك يعني أنّ المتهم سيقضي عقوبةً بالسجن مدة 11 عاماً مع الأشغال الشاقة.

ولكن في جلسة إصدار الحكم، ارتأت المحكمة وجود أسباب مخففة، وقررت خفض العقوبة إلى السجن مع الأشغال الشاقة لخمس سنوات على أساس المادة 253 من قانون العقوبات وأنقصت فترة الاحتجاز التي قضاها المتهم من العقوبة. ولم يتضمّن الحكم أي تبرير لقرار المحكمة بأنّ للمتهم الحق في خفض لعقوبته لوجود أسباب مخففة في القضية.

يجب أن يكون أعضاء النيابة العامة متيقّظين حيال حجج تخفيف العقوبة التي تقدّمها بها محامي المتهم، بما في ذلك حجج الدفاع التمييزية بطبيعتها كتلك المتعلقة بالشرف أو الإثارة أو المبنية على كون الضحية بكراً أم تمارس الدعارة. فعلى عاتق أعضاء النيابة العامة في هذه الحالات الطعن بالحجج المقدمة من خلال تقديم حجج مضادة تتصدّى للقوالب النمطية الضارّة وتشير إلى تناقض مع الأدلة التي استمتعت إليها المحكمة. وفي الحالات التي تتمحور فيها الحجج حول القوالب النمطية الأبوية وتعطى وزناً من قبل المحكمة التي تتولى إصدار الأحكام، وتؤدي إلى أحكام متساهلة، لا تفرض المحكمة إجراءات عقابية متناسبة مع خطورة الجرم، ما لا يؤدي فقط إلى إفلات من العقاب بل أيضاً إلى عدد من الانتهاكات الأخرى، بما في ذلك حق الضحية/الناجية في الولوج إلى العدالة، والحصول على سبل الانتصاف الفعالة ومنع أفعال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وهو ما يرقى بدوره إلى انتهاكات للحق في الحرية من العنف بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في ظروف معينة.

5. التوصيات

في وقتٍ يتوجّه فيه هذا التقرير والتوصيات الصادرة عنه إلى الشرطة القضائية، والنيابة العامة، والهيئات المولجة بالتحقيق، والقضاة الجزائيين، وقضاة محكمة الجنايات، وقضاة محكمة التمييز، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين إنّه من الضروري أن يستمرّ لبنان في إصلاح إطاره التشريعي، لا سيما قانون العقوبات والقانون رقم 293/2014 بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

وإذ تعيد اللجنة الدولية للحقوقيين التأكيد على توصياتها التي أدرجتها في تقريرها الصادر في شهر تموز/يوليو 2019، تدعو السلطات اللبنانية، بما في ذلك مجلس الوزراء والبرلمان لإزالة معيقات ولوج المرأة إلى العدالة بما في ذلك من خلال القيام بالخطوات التالية:

1. ضمان اتساق القوانين مع مقتضيات القانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بالولوج إلى العدالة، بما في ذلك من خلال تقديم تعريفات ملائمة وتجريم كامل لجميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي من دون استثناء، وضمان حظر القوانين للتمييز والحفاظ على مبدأ المساواة بين الجنسين. ولذلك، ينبغي اتخاذ الخطوات التالية بالحدّ الأدنى:

- تعديل القانون رقم 2014/293 المتعلق بالعنف الأسري لضمان تجريم كافة أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- ضمان تجريم كافة أفعال الاغتصاب، بما في ذلك؛

- التجريم الصريح للاغتصاب الزوجي بما في ذلك من خلال إلغاء الفقرة 7 من المادة 3 من القانون رقم 2014/293 ، التي تنص على حق استيفاء الحقوق الزوجية المستند إلى الدين؛
- تقديم تعريف ملائم للاغتصاب يشمل العناصر التالية: 1) إيلاج عضو جنسي أو أي شيء آخر في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة؛ 2) غياب الرضا أو أنّ الرضا تشوبه شائبة؛ 3) وجود ظروف إكراهية تلغي الرضا؛ و4) ترتبط القدرة على إبداء القبول في الفعل الجنسي بمفهوم القدرة القانونية التي بدونها يمكن أن يترتب على الأفعال الجنسية مسؤولية جرمية (مثلاً العجز المرتبط بالسن أو نتيجة السكر).

- تجريم أشكال العنف الجنسي الأخرى، كالاعتداءات الجنسية، بما يتفق مع المعايير الدولية بما في ذلك من خلال:

- تعديل المواد 503 إلى 521 من قانون العقوبات اللبناني؛
- تقديم تعريف ملائم وشامل للاعتداء الجنسي باعتباره انتهاكاً للسلامة الجسدية والاستقلالية الجنسية.

- تجريم التحرّش الجنسي بما يتسق مع المعايير الدولية، بما في ذلك من خلال:

- اعتماد تشريعات تقدّم تعريفاً واضحاً للاستغلال والتحرّش الجنسي وتجرّمه وتنصّ على عقوبة واضحة لمرتكبه، لا سيما في حال حدوثه في الأماكن العامة أو في مكان العمل؛

- إلغاء تجريم الإجهاض، بما في ذلك من خلال:

- إلغاء المواد 545-539 من قانون العقوبات؛
- إدراج تشريعات تضمن الممارسة بحكم القانون وبحكم الواقع للحق في إجهاض آمن وقانوني، بما في ذلك في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، في حال رغبة الناجية/الضحية بذلك؛
- ضمان حصول كل امرأة، وضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضمناً، تخضع للإجهاض للرعاية اللازمة بعد الإجهاض.

- مراجعة قانون العقوبات الحالي لضمان توافقه مع القانون الدولي والمعايير الدولية وضمان احترامه لمبادئ حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال:

- إلغاء كافة الأحكام التمييزية ضدّ المرأة لا سيما تلك المتعلقة بالزنا والدعارة؛
- إلغاء المفاهيم والافتراضات التمييزية في القانون مثل "العفة" التي تعرّض النساء للخطر وتضعهم في مرتبة ثانوية.

- توفير التدريب الملائم والمستمر لبناء قدرات الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك أفراد الشرطة القضائية، وقضاة التحقيق، وأعضاء النيابة العامة، والمحامون العامون والقضاة حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية بما في ذلك بشكلٍ خاص تلك التي يلتزم لبنان بالتقيّد بها مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم الجنائية المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها، والفصل فيها؛
- إنشاء برامج تدريب لجميع الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية حول المقاربات المراعية للنوع الاجتماعي فيما يتعلّق بالتحقيق في الجرائم الجنائية المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها، والفصل فيها.

2. كما أشير إليه في الفصول 2 و3 و4، إنشاء إجراءات قانونية وبروتوكولات مراعية للنوع الاجتماعي من أجل التحقيق في الجرائم المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها، وضمان تصميم جميع أشكال الانتصاف للاستجابة للاحتياجات المحدّدة للنساء والفتيات ضحايا العنف أو الناجيات منه، بما في ذلك من خلال القيام بالخطوات التالية:

- تعديل الإطار الإجرائي الحالي المتعلق بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والذي يجمع قانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون رقم 293/2014 بحيث يكفل إجراءات لجمع الأدلة تكون مراعية للنوع الاجتماعي وتتيح للمرأة الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة؛
- تزويد السلطات الموكلة بالتحقيق والنيابة العامة بمبادئ توجيهية واضحة ودقيقة محدّدة كلّ ضمن صلاحياته وتكون مصمّمة للتحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها. علاوةً على ذلك، يجب أن تضمن المبادئ التوجيهية ما يلي:
  - تقديم تعليمات واضحة وتدريب يستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية والممارسات الموصى بها للدول، بما في ذلك، بين جملة أمور:
    أ. كيفية معالجة عملية تلقي الشكاوى المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛
    ب. تقييم شكاوى العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛
    ج. التوثيق الفعال للأدلة المتعلقة بقضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وجمعها وحفظها وتخزينها؛
    د. استراتيجيات الملاحقة الفعالة.
  - إنفاذها بشكلٍ دؤوب والامتثال لها من قبل جميع الجهات المعنية.
- إنشاء وحدات ودوائر متخصّصة بالجرائم الجنائية المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وإدماجها ضمن المحاكم الجنائية ومحاكم الاستئناف، لضمان التعامل الآني والفعال مع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- انتهاج مقاربة متماسكة، تشاركية وتتمحور حول الضحية حيال إدارة قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، من خلال إقامة نظام إحالة فعال بين المؤسسات المعنية؛
- مراجعة وتحسين البروتوكول الحالي الذي يرعى توفير خدمات الطب الشرعي من اجل ضمان امتثاله الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية والممارسات السليمة الموصى بها، لا سيما دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول) والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي (المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية)، لضمان ما يلي:
  - تقيّد أخصائيي الطب والطب الشرعي بشكلٍ صارم بالتعليمات المنصوص عليها؛
  - إلى حين تحسين البروتوكول الحالي وتدعيمه، يعوّل أخصائيو الرعاية الصحية والطب الشرعي على بروتوكول استنبول والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

3. كما هو مبيّن في الفصلين 2 و3، تحسين وتعزيز قدرات العاملين في مجال العدالة الجنائية، ومواردهم وإمكانات التنسيق فيما بينهم من أجل ضمان التحقيق الفعال في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها، بما في ذلك من خلال:

- إنشاء الصندوق الوطني لدعم ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 293/2014 والذي من المفترض أن يقدّم المساعدة والرعاية لضحايا العنف الأسري والناجيات منه بالإضافة إلى إعادة تأهيل المعتدين؛
- إنشاء عدد كافٍ من الملاجئ تكون خاضعة لإدارة الحكومة مجهّزة لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع المناطق لضمان حصول الضحايا/الناجيات على المساعدة القانونية، والمساعدة الطبية والنفسية؛
- إنشاء برامج إعادة تأهيل مموّلة من الحكومة لمرتكبي العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك البرامج التي تعالج نزوع المعتدي إلى العنف والسلوك المسيء من الشريك الحميم؛
- إنشاء مراكز قانونية طبية مموّلة من الحكومة لتقديم خدمات الرعاية الصحية وفحوص الطب الشرعي في وقتٍ متزامن، في المرفق نفسه، وتوافرها لجميع ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي/الناجيات منه؛
- زيادة عدد أخصائيي الرعاية الصحية والطب الشرعي المؤهّلين والمدرّبين لإجراء فحوص الطب الشرعي؛
- تزويد أخصائيي الرعاية الصحية والطب الشرعي بالتجهيزات الملائمة لأداء مهامهم؛
- توسيع نطاق التدريب على استخدام التقارير الطبية القانونية وعلوم الطب الشرعي إلى جميع العاملين في مجال العدالة الجنائية من أجل تحسين معرفتهم بهذا الاختصاص وإلمامهم به.

ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ على العاملين في مجال العدالة الجنائية، بمن فيهم الشرطة القضائية، وقضاة التحقيق، وأعضاء النيابة العامة، والمحامون العامون والقضاة، وريثما يتمّ تطبيق التوصيات المذكورة أعلاه والإصلاحات المترتّبة عليها، أن يستفيدوا بالحدّ الأمثل من الأدوات التي بمتناولهم اليوم، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون رقم 293/2014 والمذكرة العامة الصادرة عن قوى الأمن الداخلي من أجل منع حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ترتكبها جهات عامة وخاصة، والتحقيق فيها، وملاحقتها، وفرض العقوبات الملائمة عليها، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا. ولدى القيام بذلك، يجدر بالعاملين في مجال العدالة الجنائية العودة إلى التوجيهات والتوصيات التالية:

التحقيق (الفصل 2)

حرصاً على ضمان ممارسة تحقيق فعالة، تحثّ اللجنة الدولية للحقوقيين أوائل المتدخّلين والسلطات المكلفة بالتحقيق، بما في ذلك الشرطة القضائية، ودائرة التحقيق، والنيابة العامة للقيام بما يلي:

- بذل العناية الواجبة لمنع الانتهاكات الإضافية لحقوق الإنسان لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه والتحقيق في جميع حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها؛
- جمع الوقائع ذات الصلة حول الجرائم المزعومة من الضحايا والمعتدين المفترضين والشهود في حال وجودهم؛
- الانتقال إلى مسرح الجريمة لجمع الأدلة والحفاظ عليها وتخزينها دعماً لادعاءات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- تعيين "خبير" تبعاً للمادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان جمع الأدلة وحفظها وتخزينها بطريقة مناسبة؛
- اتخاذ إجراءات مراعية للنوع الاجتماعي ومتمحورة حول الضحية تعطي الأولوية لرفاه الضحية/الناجية وسلامتها في مرحلة التحقيق منعاً لتعريضها للأذى من جديد، وبما في ذلك القيام بالخطوات التالية:
  - الحدّ من عدد المرات التي تتمّ فيها مقابلة الضحية/الناجية وعدد الأشخاص الذين يجرون المقابلات معها، وتزويدها بالوقت الملائم للتحدّث عن تجربتها من أجل التخفيف من الصدمة؛

- إجراء المقابلات مع الضحايا / الناجيات في غرفة منفصلة، ومن المحبّذ أن يتمّ ذلك بحضور ضباط من النساء من أجل ضمان خصوصيتها؛
- الامتناع عن مقاطعة الضحية/الناجية أثناء إخبارها لقصّتها؛
- الامتناع عن توجيه الملامة إلى الضحية وإطلاق فرضيات منحازة حول الضحايا/الناجيات وسلوكهن وتصرّفاتهنّ؛
- ضمان السرية والخصوصية.

- تعزيز النظام الحالي للحماية بما في ذلك من خلال القيام بما يلي:
- توسيع آلية الحماية بحيث تشمل جميع الناجيات/ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتطبيقها على جميع أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي عوض حدّ نطاق تطبيقها بحالات العنف الأسري؛
- تعجيل البت في طلبات أوامر الحماية؛
- ضمان إنفاذ أوامر الحماية بالكامل؛
- إنشاء هيئة قضائية متخصّصة للنظر في طلبات أوامر الحماية.
- إجراء تقييم عامل الخطورة في حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك ضمان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتخفيف الخطر على الضحية/الناجية، وأطفالها وعائلتها مع إيلاء اهتمام خاص بالحالات التي يكون فيها المعتدي مسلّحاً؛
- توفير الخدمات الطبية القانونية بشكلٍ متزامن، وفي المكان نفسه، من قبل الأخصائيين أنفسهم وجعل هذه الخدمات متاحة 24 ساعة في اليوم أو في حال تعذّر توفيرها في مكان واحد تقديم خدمة بدوامٍ كامل عند الطلب وخارج ساعات الدوام الاعتيادية؛
- إجراء الفحوص الطبية القانونية في بيئة تبعث على الاطمئنان، وتضمن الخصوصية، وتكون ملائمة لحالة الضحية/الناجية التي من المحتمل أن تكون تشعر بالأسى؛
- الحصول على الموافقة الكاملة، والحقيقية، والحرة والمستنيرة للضحية/الناجية، ومن الأفضل أن يتمّ ذلك خطياً قبل المباشرة بجمع الأدلة الطبية القانونية وتوثيقها؛
- ضمان التمويل الحكومي الملائم لفحوص الأمراض المنقولة جنسياً بالمجان في جميع الحالات التي تشمل العنف الجنسي، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، واختبارات الحمل، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب على أساس كلّ حالة على حدة.

الملاحقة (الفصل 4)

عملاً على ضمان ممارسات الملاحقة الفعالة في الحالات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، تحثّ اللجنة الدولية للحقوقيين دائرة التحقيق والنيابة العامة للقيام بما يلي:

- بذل العناية الواجبة لمنع الانتهاكات الإضافية لحقوق الإنسان لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والناجيات منه والتحقيق في جميع حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها وتوفير سبل الانتصاف؛
- ممارسة صلاحيات الادعاء والامتناع عن توجيه التهم إلى الضحايا/ الناجيات وملاحقتهنّ بـ"جرائم" أخرى مثل "الزنا" أو "الدعارة؛"
- الامتناع عن إطلاق فرضيات لا أساس لها من الصحة، تقوم على أفكار مسبقة وأبوية فيما يتعلق بسلوك الضحية/الناجية أو علاقتها بالمعتدي؛
- ضمان إبلاغ الضحايا/الناجيات بحقوقهنّ وسبل الانتصاف المتوفّرة لهنّ ودورهنّ في الإجراءات الجنائية؛
- إجراء تقييم وإدارة فعالة للمخاطر التي يمكن أن تتعرّض لها الضحايا/الناجيات، وإن لزم الأمر، أطفالهن، وأفراد عائلاتهنّ، والشهود، وذلك على نحوٍ ثابت ودوري طيلة مراحل التحقيق والملاحقة والمحاكمة من أجل تحديد الخطر والعمل على منع الأعمال الانتقامية من جانب الجاني؛

- ضمان تنفيذ إجراءات الحماية من أجل التخفيف من المخاطر التي تواجها الضحايا/الناجيات، بما في ذلك من خلال:
  - مراقبة تنفيذ أوامر الحماية وضمان التزام الجناة بها؛
  - الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للضحايا/الناجيات بما في ذلك احتياجات أفراد أسرهنّ؛
  - توحيه التهم إلى الجناة وملاحقتهم قضائياً على أساس عرقلة مسار العدالة وتجاوز أوامر المحكمة في حال لم يلتزموا بإجراءات الحماية الصادرة عن المحاكم، وضمان أمن وسلامة الضحايا/الناجيات لا سيما في حال التجاوز المستمرّ أو الخطير لأوامر الحماية.
- تزويد المحكمة بالمعلومات والوثائق ذات الصلة بما في ذلك تقييم المخاطر لدرجة خطورة الجناة على الضحايا/الناجيات والمجتمع، وسوابق الجاني من قبيل تاريخه السابق من الاعتداء الجنسي أو الجسدي؛
- حث المحكمة للحصول على المعلومات من الضحايا/الناجيات من أجل ضمان معرفة القاضي بآثار أفعال الجاني على الضحية/الناجية وأطفالها أو أقاربها؛
- إصدار توصيات إلى المحكمة بشأن الأحكام واستئناف القرارات التي تبدو متساهلةً جداً ولا تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة؛
- العودة إلى دليل الادعاء للاستجابة الفعالة للعنف ضد النساء والفتيات الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إعداد استراتيجيات ادعاء فعالة.

الفصل في الجرائم (الفصل 4)

حرصاً على ضمان الفصل الفعال في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، تحثّ اللجنة الدولية للحقوقيين القضاة للقيام بالخطوات التالية:

- بذل العناية الواجبة والفعالة لمنع حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي من قبل الجهات العامة والخاصة والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً ومعاقبة مرتكبيها وضمان وصول الضحايا إلى الانتصاف؛
- تحسين نظام الحماية الحالي بما في ذلك من خلال:
  - توسيع آلية الحماية بحيث تشمل جميع الناجيات/ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتطبيقها على جميع أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ؛
  - تعجيل البت في طلبات أوامر الحماية؛
  - ضمان توضيح نتائج عدم التقيّد بأوامر الحماية؛
  - إزالة المدة الزمنية لأوامر الحماية من خلال منح أوامر طويلة المدى، نهائية أو تالية للمحاكمة؛
  - إبلاغ القضاة بالفائدة الوقائية والردعية لمشاركة مرتكبي العنف الأسري في برامج خاصة لمعالجة السلوك العدائي؛
  - ضمان انتهاج القضاة لمقاربة تقوم على التأكد من الإمكانات بحيث يجبر الجناة المرتاحون مادياً على تحمّل تكاليف البرامج الإصلاحية؛
  - وضع حد لممارسة فرض المصالحة على الضحايا/ الناجيات مع أواجهنّ المعتدين ما لم يشر الضحايا تحديداً إلى الرغبة في المصالحة؛
  - تصميم أوامر الحماية بطريقة تضمن بقاء الضحايا/الناجيات في منزل الأسرة أو عودتهم إليه مع الوصول إلى كلّ مقتنياتهنّ ومنع المعتدي على هذا الأساس.
- وقف المشاركة في القوالب النمطية القضائية، ولوم الضحايا وغير ذلك من الممارسات الضارّة التي تقوّض حق الضحايا/ الناجيات في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك جبر الضرر الذي يمارسونه، بما في ذلك من خلال:
  - رفض الدفوع التي يتقدّم بها الدفاع حول "الشرف" و"الإثارة" كتبرير لأفعال الجاني؛
  - رفض الدفوع التي يتقدّم بها الدفاع وتطلق افتراضات لا أساس لها من الصحة حول الموافقة من قبيل السلوك "العدائي" من جانب الضحايا /الناجيات أو تاريخهنّ الجنسي.

- انتهاج مقاربة متمحورة حول الضحية للتخفيف من الضغوط التي قد تتعرض لها الناجيات من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في مرحلة المحاكمة، بما في ذلك من خلال:
  - استخدام المادتين 178 و249 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللتين تسمحان بإجراء المحاكمات سراً، لضمان عدم الكشف عن هوية الضحية/الناجية إلى الإعلام و/أو الجمهور عموماً؛
  - ردّ الأسئلة التي لا تمت للقضية بصلة وتتعدّى على سمعة الضحايا/الناجيات أثناء المحاكمة الأمر الذي يتيح لهنّ الإدلاء بأفضل دليل؛
  - إشاعة أجواء في غرفة المحكمة تستجيب لاحتياجات الضحايا/الناجيات.
- فرض عقوبات متناسبة مع جسامة جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان المساءلة ومنع العنف المرتكب ضدّ النساء؛
- إجراء تقييم شامل ومستنير للجرائم وأثرها على الضحايا/الناجيات مع الأخذ في الاعتبار أي ظروف مشدّدة مثل سوابق الجاني أو عودته إلى الإجرام؛
- ضمان الأخذ بعين الاعتبار عند إصدار الأحكام الظروف التخفيفية فقط عندما تكون مبرّرة بالمنطق والأدلة، بما في ذلك من خلال:
  - ضمان أن تكون القرارات منطقيةً ومبرّرةً على أساس كلّ حالة على حدة؛
  - رفض الحجج التي يتقدّم بها الدفاع دعماً للظروف التخفيفية المبهمة، وغير الواضحة، وغير ذات الصلة أو بناءً على قوالب نمطية ضارّة؛
  - ضمان عدم إحقاق العدالة فحسب بل يجب أن تظهر بشكلٍ واضح ولا شكّ فيه أنّها قد أقيمت.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 91
شارع دي بان 33
جنيف 1211
سويسرا
الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org